٥

بداية الهداية

لآية الله الشيخ الحر العاملي

و

لب الوسائل

للعلامة المحدث الشيخ عباس القمي

تحقيق

محمد علي الأنصاري

5

بداية الهداية

لآية الله الشيخ الحر العاملي

و

لب الوسائل

للعلامة المحدث الشيخ عباس القمي

تحقيق

محمد علي الأنصاري

اسم الكتاب : بداية الهداية ولب الوسائل

المولف : الحر العاملي والشيخ عباس القمي

المطبعة : نمونه

الناشر : مؤسسه آل البيت عليهم السلام

عدد المطبوع ٢٠٠٠ نسخه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

امتازت الشريعة الاسلامية على سائر الاديان والانظمة الوضعية بامور ثلاثة :

الاول ـ بالشمول .

الثاني ـ بموافقتها للفطرة الانسانية .

الثالث ـ بعمق الثقافة فيها .

اولا ـ الشمول :

ونقصد بالشمول شمولها :

١ ـ لجميع افراد الانسان .

٢ ـ لجميع احوال الانسان .

أما شمولها لجميع افراد الانسان فلانها شريعة أنزلها الله تعالى لجميع افراد الانسان « وما ارسلناك الا كافة للناس »[1] ولانها خاتمة الشرايع ومن طبيعة الخاتمية أن لا تختص بزمان دون زمان او بطبقة دون طبقة .

---

(١) سبأ : ٢٨ .

واما شمولها لجميع احوال الانسان ، فلانها لم تترك جانبا من جوانب حياته الا واستوعبته كمال الاستيعاب . فالانسان ـ طبقا لفلسفة التكوين ـ يمتاز ببعدين : بعد فكري وبعد عملي ، والاول يكون معتقداته والثاني سلوكه العملي ، ولذلك يحتاج الى شريعة يستوعب بعده الفكري والعملي ، والشريعة الممتازة هي الشريعة القادرة على استيعاب هذين البعدين استيعاباً كاملا صحيحاً بحيث لم يبق أي فراغ فيهما . والاسلام امتاز على سائر الشرايع بهذه الميزة ، فلو تتبعنا الشريعة نراها تتكون من بعدين :

البعد الاعتقادي : الذي يكون قسماً كبيراً من الشريعة الاسلامية ، كالاعتقاد بالمبدأ والمعاد وحاجة الانسان الى الهداية من طريق بعث الرسل ونصب الائمة والاعتقاد بكون الانسان مكلفا من قبل الله الملازم للاعتقاد بالاختيار وغير ذلك من الامور التي بينتها الشريعة كمعتقدات في القرآن الكريم والسنة .

البعد العملي أو البعد السلوكي : ويمكننا ان نقسم هذا البعد الى قسمين :

١ ـ البعد السلوكي الاخلاقي : ونقصد بذلك مجموعة الاوامر والنواهي الواردة في الشريعة (سواء في الكتاب العزيز أو السنة الشريفة) المتضمنة للجانب الاخلاقي في الانسان كالتواضع ، والمحبة ، وعون الاخرين ، والحلم ، والصبر ، وترك الحسد ، والبهتان ، والغيبة ، والفحش ، والبطالة ، والكسل ، الى غير ذلك من الامور الاخلاقية .

٢ ـ البعد السلوكي الحكمي : ونقصد بذلك مجموعة الاوامر والنواهي الواردة في الشريعة المتضمنة للجوانب العملية الاخرى مع غض النظر عن الاخلاق مثل احكام المياه والعبادات ، والمعاملات (البيع ، والاجارة ، والهبات . . .) والجهاد والنكاح والطلاق المواريث ، والحدود والقصاص . . . ففي هذا القسم تبين الشريعة مثلا الجرائم التي يستحق فاعلها حدا خاصا مثلا أو موارد القصاص

والدية او شرائط صحة البيع او غير ذلك . فهذه كلها جهات عملية لكنها لا تعنون بعناوين أخلاقية ، بل بعناوين حكمية .

اذن لم تترك الشريعة الاسلامية جانباً من جوانب الحياة الانسانية الا وقد استوعبته استيعاباً كاملا صحيحاً . هذا بخلاف الاديان والانظمة الوضعية فانها اما أخذت جانب الاعتقاد - بشكل ناقص اوغير صحيح - وجانب الأخلاق - على نحو لا يتوافق مع كمالات الانسان - فحسب وتركت كثيراً من جانب البعد السلوكي الحكمي كالمسيحيةواليهودية (المحرفتين) واما اخذت الجانب الاعتقادي والسلوكي الحكمي وتركت البعد السلوكي الاخلاقي كالماركسية .

هذا كله مع غض النظر عن محتويات هذه الاديان والانظمة .

ثانياً موافقة الشريعة للفطرة :

حينما نلاحظ الاحكام الاسلامية نراها تتوافق مع فطرة الانسان فالاسلام يحرم القتل والزنا والسرقة والعدوان والظلم ويأمر بالعدل والاحسان والتقوى وعون الضعفاء. ويحترم كيان الانسان وشخصيته فيعترف بحقوقه الانسانية كاعترافه بالملكية الى الحد المعقول ، واعترافه بحرية العمل ما لم يوجب الفساد والضرر على نفسه او على المجتمع وامثال ذلك ، فأي حكم من هذه الاحكام مخالف للفطرة الانسانية؟ والى هذا الامر أشار الذكر الحكيم بقوله تعالى: « فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لايعلمون»[1].

ثالثاً عمق الثقافة الاسلامية :

ويمكننا أن نعرف عمق الثقافة الاسلامية بدراسة الجوانب الثلاثة المتقدمة وهي : الجانب الاعتقادي ، والجانب السلوكى الاخلاقى ، والجانب السلوكى الحكمى في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بالاديان والمدارس الوضعية الاخرى. وهذا

---

(١) الروم : ٣٠ .

مايحتاج الى مجال واسع ليس هنا محله وانما نذكر من كل منها نموذجاً واحداً على سبيل الايجاز .

فحينما ندرس مسألة «المبدأ» مثلا في الشريعة الاسلامية ونقارنها مع سائر الاديان والمدارس نرى البون الشاسع بين فهم الاسلام لهذه المسألة وفهم غيره من الاديان والمدارس لها ، فان الله في القرآن هو :

١ ـ «الله أحد ، الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد» التوحيد .

٢ ـ « الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم » الحديد / ٣ .

٣ ـ « الله الذي لا اله هو عالم الغيب والشهادة هوالرحمن الرحيم» (الحشر / ٢٢) .

٤ ـ « الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر » (الحشر / ٢٣) .

٥ ـ « الخالق البارىء المصور له الاسماء الحسنى » (الحشر ٢٤) .

٦ ـ « الله يبدؤ الخلق ثم يعيده » (يونس / ٣٤) .

والى غير ذلك من الايات المبينة لهذا الامر .

فان الله لم يلد كما توهمت المسيحية واليهود، ولم يولد حتى يكون جسماً يرى ويلمس فيفتش عنه الماديون ولايجدونه، ولم يكن له شريك كما توهم المشركون.

هذا هو الله تعالى فى القرآن، واما السنة فما اكثر ما ورد فى ذلك ممن نزل القرآن فـي بيتهم وهم آل الرسول ﷺ ، وكم لهم محاورات مع زنادقة عصرهم اثبتت تفوقهم العلمى فى جميع الموارد ولسنا الان بصدد بيان ذلك ـ كما أشرنا ـ ولكن نذكر كلام تلميذ الرسول والقرآن المجسد في هذا المجال حيث قال فى بعض خطبـه :

«اول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده

وكمال توحيده الاخلاص له ، وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف ، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة ، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه ، ومن قرنه فقد ثناه ، ومن ثناه فقد جزأه ، ومن جزأه فقد جهله ، ومن جهله فقد أشار اليه ، ومن أشار اليه فقد حده ، ومن حده فقد عده ، ومن قال : «فيم؟» فقد ضمنه ، ومن قال : « علام ؟ » فقد أخلى منه، كائن لا عن حدث ، موجود لا عن عدم ، مع كل شيء لا بمقارنة ، وغير كل شيء لا بمزايلة ، فاعل لا بمعنى الحركات والالة ، بصير اذ لا منظور اليه من خلقه ، متوحد اذ لا سكن يستأنس به، ولا يستوحش لفقده »[1].

فالذي يمعن النظر في هذه النصوص وامثالها الكثيرة وينصف من نفسه يجد الفرق الكثير بين الرؤية الاسلامية وسائر الرؤى في التوحيد ويلمس عمق الثقافة الاسلامية في هذا المجال . هذا بالنسبة الى البعد الاعتقادي في الاسلام ، وأما البعد السلوكي الاخلاقي فنرى ان الاسلام اعتنى بهذا البعد الى حد كبير بحيث صرح النبي الامين ﷺ في قوله : « انما بعثت لا تمم مكارم الاخلاق » بأن للاخلاق بعداً سامياً في الشريعة الاسلامية ، وكان هو بأبي وامي امثولة للاخلاق السامية حتى قال فيه الذكر الحكيم : « وانك لعلى خلق عظيم »[2] وامرنا نحن المسلمون بأن نجعله اسوة في حياتنا حيث قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة »[3] .

والاخلاق في الشريعة الاسلامية ليس شيئا يتطور مع الزمن بمعنى أن تتغير الحقائق الاخلاقية ـ وان تغيرت الاساليب ـ كما يتوهمه الماركسيون، فليس الكذب قبيحاً في زمان وحسناً في زمان آخر بمجرد تطور الزمن ، وكذا ليس اشباع الشهوات

---

(١) نهج البلاغة الخطبة رقم ١ .

(٢) القلم : ٤ .

(٣) الاحزاب : ٢١ .

بالطرق غير الشرعية قبيحا في زمان وحسناً في زمن آخر بمجرد التطور وهكذا سائر الامور الاخلاقية، كما أن الاخلاق لا تستوعب جانبا محدوداً من الحياة كما تتوهمه بعض المذاهب بل تستوعب جميع الجوانب في حيــاة الانسان فهي تؤثر حتى في البعد السلوكي الحكمي أيضاً، فالنظام السياسي والنظام الاقتصادى في الاسلام مثلا لا يثمران النتائج المطلوبة لو أردنا تطبيقهما مـن دون مراعاة الجانب الاخلاقــي الاسلامي فالاحتكار مثلا لا يمكن معالجته من دون غرس المثل الاخلاقية الاسلامية في المجتمع، وكذلك لايمكن معالجة الطبقية بمعناها الممقوت الا بمعونة الاخلاق الاسلامية وقس على ذلك غيرهما .

وأما بالنسبة الى البعد السلوكي الحكمي فنرى ان الشريعة مـا تركت مجالا في حياة الانسان الفردية والاجتماعية الا وقد استوعبتها من هذه الجهة، فهي تراقب الانسان قبل تكوينه وحين تكوينه الى أن يموت وجعلت لكل حياته قوانين تتضمن الفعل او الترك ، ولسنا نبالغ اذا قلنا ان الشريعة الاسلامية انفردت في هــذه الجهة على سائر الشرايع والانظمة . ومما امتازت بـه الشريعة في هذه الجهة (أي البعـد السلوكي الحكمي) انها وضعت نوعين من القوانين :

١ ـ القوانين الثابتة .

٢ ـ القوانين المتغيرة .

ونقصد بالقوانين الثابتة القوانين التي لا يطرأ عليها بالذات أي تغيير بمعنى لا يمكن رفعها أو تحديـدها وذلك مثل وجوب الصلاة والصوم والحج واستحقاق الارث على ما رسمته الشريعة وأحكام الحدود والقصاص وامثال ذلك،فهذه احكام ثابتة لايطرأ عليها أي تغيير بمعنى انه لايجوز لاحد أن يقول يوما ما ان الانثى تستحق بمقدار ما يستحقه الذكر في الارث او يقول بعدم وجوب الزكاة أو بأن حكم السرقة ليس هو قطع اليد وأمثال ذلك .

واما القوانين المتغيرة فنقصد بها القوانين التي يمكن تغييرها بحسب المصالح الزمانية والمكانية ويكون الحكم فيها لولي المسلمين الشرعي وذلك مثل القرارات والمعاهدات التي تنعقد بين المسلمين وغيرهم فرب قرار يكون مضرا بالمسلمين في زمان مخصوص فيكون حراماً وممنوعاً بينما يكون نفس القرار نافعاً لهم في زمان آخر فيجوز أو يجب اذا اقتضت الضرورة انعقاده .

ثم ان هناك قوانين أخرى حاكمة على كل القوانين الاسلامية مثل قاعدة « لا ضرر » وقاعدة « لا حرج » فلها حق «الفيتو» على تلك القوانين . ومفاد القاعدة الاولى هو أنه متى ما كان قانون ما ـ من القوانين الاسلامية ـ مضراً بحال الفرد أو المجتمع فهو يرتفع مادام الضرر موجوداً فمثلا الصوم واجب ولكن لو كان الصوم مضراً بحال فرد فيرتفع وجوبه بالنسبة اليه ولكن لا نهائياً بل مادام الصوم مضراً فاذا ارتفع الضرر عاد الوجوب ، وكذلك لو صار الحكم الذي قرره ولي المسلمين عليهم مضراً بحالهم فيرتفع ذلك الحكم أيضاً .

والمصدر الشرعي لهذه القاعدة هو قول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولاضرار في الاسلام » في قضية سمرة بن جندب مع رجل من الانصار لايسعنا ذكرها الان .

واما القاعدة الثانية فمفادها : ان كل قانون وحكم يكون حرجياً على الانسان أو على المجتمع ،أي فيه مشقة كثيرة يرتفع مادام الحرج موجوداً فمثلا لو كان الانسان عاجزاً عن العمل بحيث يكون العمل شاقاً بالنسبة اليه فيسقط عنه وجوب التكسب للانفاق على من يعوله ، ويجب على أبيه أو ابنه أن ينفق عليه والا وجب الانفاق عليه من بيت مال المسلمين وذلك استناداً الى قاعدة « لا حرج » ويسقط وجوب التكسب مادام العجز أو المشقة موجودين وبمجرد ارتفاعهما يعود الوجوب، وكذا اذا صار حكم ولي المسلمين موجبا للعسر والحرج على المسلمين فيرتفع وجوب الاتباع مادام حرجياً ولا يصح الحكم منه ابتداءاً لو كان الحرج موجوداً

من اول الامر .

والمصدر الشرعي لهذه القاعدة هو قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج »[1].

وقوله تعالى : « انما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[2].

وربما يطلق على الاحكام التي لم يطرأ عليها الضرورة والحرج « الاحكام الاولية » والاحكام التي تولدت بعد الضرورة والحرج « الاحكام الثانوية » .

وهناك قواعد وقوانين عامة أخرى يبحث عنها في علم « اصول الفقه » تدل على مدى الظرافة والدقة الموجودين في الشريعة الاسلامية لا يسعنا التعرض لها الان ، ويا حبذا لو قورنت هذه القوانين مع القوانين الوضعية مقارنة مستوعبة ، فاننا اليوم ـ والحمدلله ـ ببركة القيادة الحكيمة للامام الخميني (مدظله العالي) صرنا مطمحا لانظار العالم، فالعالم كله من علمائه وغيرهم يريدون أن يعرفوا حقيقة الاسلام ، وباعتقادي انه يمكن تفهيم الاسلام من الجانب العملي والسلوكي بطريق أقصر من الجانب الاعتقادي ، وذلك لان الانظمة الاخرى اثبتت عجزها من هذه الجهة عملياً، والقوانين الوضعية لاتقاس بالشريعة الاسلامية ابداً .

اضواء حول الكتاب :

والكتاب الحاضر فهو وان لم يكن كما نوهنا اليه لكنه يمتاز بمميزات منها:

اولا ـ سهولة العبارات .

ثانياً ـ شموله واستيعابه لجميع الابواب الفقهية واشتماله على كثير من الاداب والاخلاق الاسلامية السامية .

---

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

ثالثاً ـ تطعيمه بالروايات الـواردة عن النبي وآله الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين وهـذا الامر اضفى الى الكتاب معنوية خاصة ، بل ان عبارات الكتاب هي الفاظ الروايات وان لم تنقل على نحو الروايات في بعض الموارد .

والكتاب في الواقع مؤلف من كتابين .

اولهما : « بـداية الهداية » للمحدث المتبحر الحجة آية الله الشيخ محمد ابن الحسن الحر العاملى صاحب وسائل الشيعة (قدس الله سره) . قال عنه العلامة الطهراني (قده) في الذريعة :

« بداية الهداية في الواجبات والمحرمات المنصوصة من اول كتب الفقه الى آخرها على سبيل الاختصار للشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى بالمشهد الرضوى سنة ١١٠٤ اختصره من كتابه «هداية الامة الى أحكام الائمة» الذي انتخبه من كتابه « تفصيل وسائل الشيعة » بحذف الاسانيد والمكررات بحيث يكون حدا وسطا بين تفصيل الوسائل وفهرسه المختصر وجعله في مجلدين كما يأتي ثم الف البداية بعده لبيان ما هو الزبدة والخالص والنتيجة ، وقد حصر في آخره عـدد الواجبات المنصوصة الـف وخمسمائة وخمسة وثلاثين واجبا ، وعـدد المحرمات المنصوصة في الف وأربعمائة وثمانية واربعين محرما وفرغ منه سنة (١٠٩١) . . . الخ »[١] .

ثانيهما ـ « لب الوسائل الى تحصيل المسائل» للعالم الورع والمحدث الجليل والمؤرخ الفاضل الحجة الحاج الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (قدس الله سره). ولم يذكره العلامة الطهرانى (قده) في جملة تاليفاته في « الطبقات » مع انه ذكر له نحوا من خميس كتاباً ولا على نحو مستقل في « الذريعة » مع كثرة العلاقة التي كانت موجودة بينه وبين المؤلف ، وعلى اى حال فهو ـ في الواقع ـ استدراك للكتاب

---

(١) الذريعة ج ٣ ص ٥٩ .

الاول اعني « البداية » لان العلامة الحر (قده) اقتصر فيه على ذكر المحرمات والواجبات المنصوصة ولم يدخل فيه الا اليسيرمن المستحبات والمكروهات على ما صرح به في المقدمة ، ولكن العلامة القمي (قده) ذكرالمستحبات والمكروهات ليتم الكتاب ويضم بين دفتيه كل واجب وحرام ومستحب ومكروه ، فاعطى هذا الامر روعة للكتاب .

ويمتاز الكتابان احدهما عن الاخر بالعناوين فعنوان كتاب « بداية الهداية » هو كلمة « فصل » وعنوان كتاب « لب الوسائل » هو كلمة « وصل » .

و قد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخة مصورة من أصل بخط العلامة القمي « قدس سره » ، قدمها لنا مشكوراً سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مجتبى العراقي دام ظله .

ولكن الكتاب مع ما ذكرنا له من المميزات،فيه بعض النقاط ينبغي التوقف عندها ونذكرعلى سبيل المثال نموذجاً واحداً منها وهو :

انه ذكر في ص ٢٨٢ : « أنه أتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له : جئتك مستشيراً : ان الحسن ، والحسين ، وعبدالله بن جعفر خطبوا الي ، فقال امير المؤمنين (صلوات الله عليه) : « المستشار مؤتمن ، أما الحسن فانه مطلاق للنساء ، ولكن زوجها الحسين عليه السلام فانه خير لابنتك » . فان الانسان لتأخذه الدهشة من نقل هذه الامور وذلك بيد علماء الشيعة ، أليس نقول : ان هذا من مخترعات الامويين والعباسيين ليشنعوا به على أئمة الشيعة ؟! وكان بودنا أن نقوم بتحقيق هذا الموضوع ولكن لضيق المجال نتركه الى فرصة اخرى ان شاء الله تعالى .

عملنا في الكتاب:

الكتاب ـ كما قلنا ـ مؤلف من كتابين مندمجين وهو في الاغلب مقتبس من

النصوص الروائية اما مع التصريح بكونها رواية، واما بمجرد نقل النص من دون اشارة الى كونه رواية وقلما تجد عبارة لم تكن نصا لرواية او مضمونا لها . واما عملنا في الكتاب فيتمثل في الامور التالية :

اولا ـ باستخراج مصادر الايات والاقوال والروايات المصرحة بكونها رواية، وأما التى لم يصرح بكونها رواية فتركنا استخراجها مخافة التطويل، ولكن يمكن العثور على مصادرها من ضمن الروايات المصرحة التي تذكر في نفس الموضوع.

ثانياً ـ بشرح وتفسير بعض العبارات او المفردات .

ثالثاً ـ بالتعليق على بعض الموارد اذا دعت الحاجة لذلك .

رابعاً ـ بجعل العناوين للموضوعات اذا كانت فاقدة لها، وميزناها عن العناوين التي كانت موجودة في أصل الكتاب بأن جعلناها بين معقوفتين كبيرتين هكذا [ ].

خامساً ـ كانت تدعو الحاجة الى اضافة بعض الكلمات مثل يستحب ويكره وامثالهما جعلناها بين معقوفتين كبيرتين ايضا هكذا [ ] .

سادساً ـ كانت على الكتاب حواش من العلامة القمي (قده) وكان يقتضى الامر ادخال بعضها في المتن ، وكتابة بعضها الاخر في التعليقة ففعلنا ذلك مراعين جودة الكتاب وحسن عبارته .

سابعاً ـ ان العلامة القمي (قده) لم يذكر وصلا لبعض الفصول مثل « قواطع الصلاة » و« الزكاة » و« الخمس » وقد جعل محلها بياضاً في الاصل. ونحن بدورنا أخذنا فصل « الزكاة » و « الخمس » من نسخة أخرى من كتاب « بداية الهداية » ، وذلك من مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (دام ظله) وادرجناها في المتن ، وذكرنا لكل فصل وصلا وجعلناه في التعليقة حفظا على الامانة مراعين في ذلك ذوق العلامة القمي (قده) وترتيبة مهما امكن ، ولكن فاتنا هذا الامر بالنسبة الى قواطع الصلاة سهوا منا ، والعصمة مختصة بأهلها .

ثامناً ـ فاتنا ذكر مصادر بعض الروايات والاقوال ولكنا استدركناها في آخر الكتـاب .

تاسعاً ـ حاولنا قلة وجود الأخطاء ولكن مع ذلك قد وقعت بعض الاغلاط يسهل على القارىء تصحيحها .

وبـالتالى جاء الكتاب في مجلدين اسأل الله تعالى أن ينفع به المؤمنين من العلماء والطلبة الأجلاء خاصة المبلغين وغيرهم ؛ فانالكتاب يحمل بين طياته دورة فقهية واخلاقية مطعمة بكلمات معدن الحكمةآل الرسول ﷺ الذين كلامهم نور، وأمرهم رشد ، ووصيتهم التقوى [1] .

وأخيراً نتقدم بالشكرالجزيل الىمؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء هذا التراث القيّم ، سائلا الله تعالى للعاملين فيها مزيد التوفيق .

والحمد لله اولا وآخرا وشاركنا في ثواب مؤلفي الكتاب (قدهما) .

---

(١) زيارة الجامعة .

ترجمة حياة المرحوم المحدث

آية الله الحر العاملي (قده)

اسمه واسرته :

هو الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي المشغري نسبة الى « مشغرة » - بالميم المفتوحة ثم الشين المعجمة المفتوحة ثم الغين المعجمة الساكنة ثم الراء والهاء أخيراً - قرية من قرى جبل عامل كما في لؤلؤة البحرين[1] ، أو قرية من قرى دمشق من ناحية البقاع كما في معجم البلدان[2].

ينسب الى اسرة بني الحر، وهي اسره علمية عريقة ينتهي نسبها الى « الحر ابن يزيد الرياحي (رض)» المستشهد بأرض الطف مع الامام الحسين بن علي عليه السلام[3]

مولده ووفاته :

ولد في قرية « مشغرة » ليلة الجمعة ثامن رجب السنة الثالثة والثلاثين بعد

---

(١) لؤلؤة البحرين ٧٦ .

(٢) معجم البلدان ١٣٤/٥ .

(٣) اعيان الشيعة ٤٨٢/٨ كما في مقدمة أمل الامل ٩ .

الألف [١] ، وتـوفي في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك في السنة مائة وأربعة بعد الألف [٢] .

اسفـاره :

أقام في بلاده أربعين سنة وحج فيها مرتين ثم سافر الى العراق فزار الائمة عليهم السلام ، ثم سافر الى خراسان وزار الامام الرضا عليه السلام بطوس ، فجاورها الى أن توفى بها ، وفي هذه المدة حج مرتين ايضا ، وزار الائمة في العراق مرتين ايضاً [٣] .

ثم انه أعطى منصب قضاء القضاة وشيخوخة الاسلام في تلك الديار ، وصار بالتدريج من أعاظم علمائها الاعيان وأركانها المشار اليهم بالبنان [٤] .

ومر ـ في سفره الى المشهد الـرضوي ـ باصفهان والتقى بجملة من العلماء الكبار ومن جملتهم العلامـة المجلسي (قـده) فأجاز كل منهما صاحبه بالرواية [٥] .

قال المحدث العاملي (قده) في الفائدة الخامسة من خاتمة الوسائل : « . . . ونرويها [أي روايات الوسائـل] عن المولى الاجل الاكمل الورع المدقق مولانا محمد باقر ابن الافضل الاكمل مولانا محمد تقي المجلسي ايده الله تعالى وهو آخر من أجازني وأجزت له عن أبيه . . . » [٦] .

اساتذته وشيوخه في الرواية :

قرأ في بلده على أبيه ، وعمه الشيخ محمد الحر وجده لامه الشيخ عبدالسلام

---

(١) امل الامل ١٤١/١ .

(٢) مقدمة امل الامل ٥٢ .

(٣) امل الامل ١٤٢/١ .

(٤) روضات الجنات ١٠٤/٧ .

(٥) روضات الجنات ١٠٣/٧ .

(٦) الوسائل ٥١/٢٠ .

ابن محمد الحر وخال أبيه الشيخ علي بن محمد وغيرهم . وقرأ في قرية « جبع » على عمه ايضا وعلى الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين‌الدين (الشهيد الثاني) وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم [١] .

قال شيخنا المترجم لـه : « . . . لنا طرق متعددة الى رواية المؤلفات الاتية مذكورة في آخر تفصيل وسائل الشيعة وفي‌الاجازات وغيرها . . . واما المعاصرون فانا نروي عن اكثرهم و كثير يروون عنا وبعضهم يروون عنا ونروى عنهم ... »[٢].

ومن جملة شيوخه في الرواية :

١ ـ المولي محمد باقر المجلسي صاحب البحار[٣].

٢ ـ المولى محمد محسن الفيض الكاشاني صاحب الوافي[٤].

٣ ـ السيد محمد بن علي بن نعمة الله الجزائري[٥] .

٤ ـ الشيخ علي حفيد الشهيد الثاني صاحب الدر المنثور[٦].

٥ ـ المحقق آقا حسين الخونساري شارح الدروس[٧].

٦ ـ السيد هاشم البحراني صاحب تفسير البرهان[٨] .

تلامذتـه :

وللمترجم له تلامـذة كثيرون كما تقتضيه مكانته العلمية والاجتماعية . يقول السيد الامين في‌ضمن ترجمته : « مما يلفت النظرفي‌حياة المترجم ما ورد في كتاب « روح الجنان » للشيخ محمد الجزائري فقد ذكر في هامشه أنه رأى المترجم في شيراز سنة الف ونيف وتسعين ، قال : ثم جاور المشهد فزرته بها سنة (١٠٩٩) وله

---

(١) امل الامل ١٤٢/١ .

(٢) امل الامل ٢٠/١ .

(٣ ـ ٨) مقدمة امل الامل ١٥ .

حلقةعظيمة للتدريس في كتابه وسائل الشيعة وكنت احضره مدة اقامتي في المشهد»[1]

اقوال العلماء فيه :

للعلماء المعاصرين لشيخنا المترجم له والمتأخرين عنه أقوال حول شخصيته تدل على عظمته وجلالة قدره قال عنه المحقق الاردبيلي (قده) :

« ... محمد بن الحسن الحر العاملي ساكن المشهد المقدس الرضوي ـ على ساكنها من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها ـ الشيخ الامام العلامة المحقق المدقق جليل القدر رفيع المنزلة عظيم الشأن عالم فاضل كامل متبحر في العلوم لا يحصى فضائله ومناقبه مد الله تعالى في عمره وزاد الله في شرفه . . . »[2] .

وقال عنه صاحب الروضات (قده) :

« الشيخ المحدث الفقيه ، والعين المقدس الوجيه ، محمد بن الحسن بن علي ابن محمد المعروف بشيخنا الحر العاملي الاخباري »[3] .

وقال عنه المحقق السيد علي خان الشيرازي شارح الصحيفة (قده) :

« علم علم لا تباريه الاعلام ، وهضبة فضل لا يفصح عن وصفها الكلام ، أرجت انفاس فوائده أرجاء الاقطار وأحيت كل ارض نزلت بها فكأنها لبقاع الارض امطار ، تصانيفه في جبهات الايام غرر ، وكلماته في عقود السطور درر ، وهو الان قاطن ببلاد العجم ينشد لسان حاله :

« أنا ابن الذي لم يخزني في حياته ولم أخزه لما تغيب في الرجم »

الى آخر ما قاله عنه[4] .

---

(١) اعيان الشيعة ٤٤/٦٤ كما في مقدمة امل الامل ١٦ .

(٢) جامع الرواة ٢/٩٠ .

(٣) روضات الجنات ٧/٩٦ .

(٤) سلافة العصر ٣٥٩ .

نقله شيخنا المترجم له في امل الامل ثم عقبه بقوله : « وقد افرط في المدح في غير محله »[1] تواضعا منه .

وقال عنه المحدث البحراني (قده) : « كان عالما، فاضلا، محدثا، اخبارياً »[2].

وقال عنه العلامة المامقاني (قده) : « هو من أجلة المحدثين ومتقى الاخباريين »[3]

وقال عنه المحدث القمي (قده) : « شيخ المحدثين وافضل المتبحرين الفقيه النبيه المحدث المتبحر الورع الثقة الجليل، ابو المكارم والفضائل صاحب المصنفات المفيدة . . . »[4] .

الى آخر ما قيل عنه .

طريقته فى الفقه والحديث :

كان شيخنا المترجم له يسلك مسلك الاخباريين والمحدثين في الفقه والحديث بل كبارهم ومشيدى مسلكهم ، ولذلك استدل في خاتمة الوسائل باثنين وعشرين وجها على صحة احاديث الكتب التي نقل منها روايات الوسائل فقال : « الفائدة التاسعة في ذكر الاستدلال على صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب وأمثالها تفصيلا ووجوب العمل بها ، فقد عرفت الدليل على ذلك اجمالا ، ويظهر من ذلك ضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وموثق وضعيف ، الذي تجدد في زمن العلامة ، وشيخه احمد بن طاووس.. . »[5] ثم ذكر الوجوه .

---

(١) امل الامل ١٤٦/١ .

(٢) لؤلؤة البحرين ٧٦ .

(٣) مقباس الهداية ١٢١ .

(٤) الكنى والالقاب ١٥٨/٢ .

(٥) الوسائل ٩٦/٢٠ .

ومع انه كان ـ كما قلنا ـ من كبار الاخباريين فقد انتقده الاخباري الكبير الاخر المرحوم صاحب الحدائق (قده) فقال :

« لا يخفى انه وان كثرت تصانيفه (قدس سره) كما ذكر الا أنها خالية عن التحقيق والتحبير، تحتاج الى تهذيب وتنقيح وتحرير كما لايخفى على من راجعها ، وكذا غيره ممن كثرت تصانيفه كالعلامة وغيره ، ولهذا ان بعض متأخرى اصحابنا رجح الشهيد على العلامة، وقال: انه افضل لجودة تقريره، وحسن تحبيره، وكذلك مصنفات شيخنا الشهيد الثاني فانها مشتملة على مزيد التحقيق والتحرير ، والتنقيح والتحبير »[1] .

ومن الظريف ان صاحب الروضات (قده) بعد ما نقل هذه العبارة من المحدث البحراني (قده) قال :

« واقول : بل الخلوعن التصرف والتحقيق ودقة النظر في مقام فهم النصوص والجمع بين متناقضات الاخبار انما هي علة توجد في غالب من كان على طريقة الاخبارية، وهذا الرجل منهم كما ان الطاعن عليه بمثل هذه الخصلة الموهنة أيضا منهم... الى أن قال : ـ نعم ان من جملة مسلمات المتأخرين عن الرجلين جميعاً كونهما في غاية سلامة النفس وجلالة القدر، ومتانة الرأى ، ورزانة الطبع، والبراءة من التصلب في الطريقة، والتعصب على غير الحق والحقيقة، والملازمة في الفقه والفتوى لجادة المشهور من العلماء والمرازمة الصدق والتقوى . . . »[2] .

مصنفاته وتآليفه :

واما مصنفاته وتآليفه فهي كثيرة اوردها في كتابه «امل الامل» عند ترجمة نفسه فقال : له كتب منها :

---

(١) لؤلؤة البحرين ٨٠ .

(٢) روضات الجنات ١٠٢/٧ .

(١) الجواهر السنية في الاحاديث القدسية ، وهو اول ما ألفه .

(٢) الصحيفة الثانية من أدعيه علي بن الحسين عليه السلام .

(٣) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة [وهو أحد الجوامع الحديثة المتأخرة الكبرى يقع في عشرين مجلداً] .

(٤) هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام ثلاث مجلدات صغيرة .

(٥) فهرست وسائل الشيعة سماه « من لا يحضره الامام » .

(٦) الفوائد الطوسية .

(٧) اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات ، مجلدان يشتمل على اكثر من عشرين الف حديث، واسانيد تقارب سبعين الف سند منقولة من جميع كتب الخاصة والعامة

(٨) أمل الامل [في شرح احوال علماء جبل عامل يقع في مجلدين] .

(٩) الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة .

(١٠) رسالة في الرد على الصوفيه تشتمل على اثني عشر بابا واثنى عشر فصلا ، فيها نحو الف حديث في الرد عليهم عموما وخصوصا في كل ما اختصوا به .

(١١) كشف التعمية في حكم التسمية اى تسمية المهدى عليه السلام .

(١٢) رسالة الجمعة .

(١٣) نزهة الاسماع في حكم الاجماع .

(١٤) رسالة تواتر القرآن .

(١٥) رسالة الرجال .

(١٦) رسالة احوال الصحابة .

(١٧) رسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان .

(١٨) بداية الهداية في الواجبات والمحرمات المنصوصة [وهو هذا الكتاب

الذي قدمنا له] .

(١٩) الفصول المهمة في اصول الائمة عليهم السلام .

(٢٠) اجازات متعددة للمعاصرين .

(٢١) ديوان الشعر يقارب عشرين الف بيت .

(٢٢) منظومة في المواريث .

(٢٣) منظومة في الزكاة .

(٢٤) منظومة في الهندسة .

(٢٥) منظومة في تاريخ النبي والائمة عليهم السلام .

(٢٦) رسالة في خلق الكافر .

وفي الفوائد الطوسية ايضا رسائل متعددة طويلة نحو عشرة .

(٢٧) تحرير الوسائل [وهو كشرح على الوسائل لكنه لم يوفق لاتمامه][١].

---

(١) امل الامل ١٤٢/١ – ١٤٥ .

ترجمة حياة المرحوم العلامة

المحدث القمى (قده)

بما أن المرحوم العلامة الطهراني (قده) قد ترجم للمرحوم المحدث القمى (قده) في كتابه « نقباء البشر » من موسوعة « طبقات اعلام الشيعة » ترجمة مفيدة : ودقيقة ؛ لانه كان من اصدقائه المختصين بـه ، فلذلك رأينا أن الانسب أن ننقل نص الترجمة هنا ونترك تفصيلها الى فرصة اخرى ان شاء الله تعالى عسى أن يوفقنا لاداء حق مثل هذا العالم الجليل .

قال رحمه الله :

« هو الشيخ عباس بن محمد رضا بن أبي القاسم القمي عالم محدث ومؤرخ فاضل . ولد في قم في نيف وتسعين ومائتين والف [1]، ونشأ على حب العلم وأهله، فقرأ مقدمات العلوم وسطوح الفقة والاصول على عدد من علماء قم وفضلائها، كالميرزا محمد الارباب وغيره، وفي سنة (١٣١٦ هـ) هاجر الى النجف الاشرف فأخذ يحضر حلقات دروس العلماء الأانه لازم شيخنا الحجة الميرزا حسين النورى وكان يصرف معه اكثر وقته في استنساخ مؤلفاته ومقابلة بعض كتاباته ، وكنت سبقته في الهجرة

(١) في سنة ١٢٩٤ هجرية كما صرح هو في الفوائد الرضوية ٢٢١ .

الى النجف بثلاث سنين، وفي الصلة بالمحدث النوري بسنتين حيث هاجر النوري الى النجف في سنة (١٣١٤ هـ) كما ذكرناه في ترجمته في ص (٥٤٤)، ولا ازال اتذكر جيدا يوم تعرف المترجم له على شيخنا النوري واول زيارته له ، كما اتذكر أن واسطة التعارف كان العلامة الشيخ علي القمي؛ لانه من اصحابه الاوائل ومساعديه الافاضل .

بقى المترجم له مع شيخنا النوري يقضي معظم اوقاته في خدمته واستنساخ مؤلفاته ، ومقابلة مسوداته ، وقد استنسخ من كتبه (خاتمة مستدرك الوسائل) عندما أرسله الى ايران ليطبع وكذا غيره من آثاره .

وفي سنة (١٣١٨ هـ) تشرف للحج وزيارة قبر النبي ﷺ وعاد من هناك الى ايران فزار وطنه قم ، وجدد العهد بوالديه وذويه ثم رجع الى النجف وعاد الى ملازمة الشيخ النوري وحصل على الاجازة منه حتى توفى الاستاذ في سنه (١٣٢٠هـ)

بقيت الصلة بيننا نحن تلاميذ النوري وملازميه فقد كانت حلقات دروس العلماء والمشاهير تجمعنا في الغالب الا أن صلتي بالمترجم له كانت اوثق من صلاتي بغيره حيث كنا نسكن غرفة واحدة في بعض مدارس النجف ونعيش سوية ونتعاون على قضاء لوازمنا وحاجاتنا الضرورية حتى تهيئة الطعام ، وبقينا على ذلك بعد وفاة شيخنا أيضا ونحن نواصل القراءة على مشايخنا الاجلاء الاخرين .

وقد عرفته خلال ذلك جيدا فرأيته مثال الانسان الكامل، ومصداق رجل العلم الفاضل ، وكان يتحلى بصفات تحببه الى عارفيه فهو حسن الاخلاق جم التواضع، سليم الذات ، شريف النفس ، يضم الى غزارة الفضل تقى شديداً ، والى الورع زهدا بالغاً ، وقد أنست بصحبته مدة وامتزجت روحي بروحه زمنا .

وفي سنة (١٣٢٢ هـ) عاد الى ايران فهبط قم وبقى يواصل اعماله العلمية ، وانصرف الى البحث والتأليف . وفي سنة (١٣٢٩ هـ) تشرف الى الحج مرة ثانية،

وفي سنة (١٣٣١ هـ) هبط مشهد الامام الرضا عليه السلام في خراسان واتخذ منه مقرا دائماً له ، وانصرف الى طبع بعض مؤلفاته ، وعكف على تصنيف غيرها . وكان دائم الاشتغال شديد الولع في الكتابة والتدوين والبحث والتنقيب لا يصرفه عن ذلك شيء ولايحول بينه وبين رغبته فيه واتجاهه اليه حائل. وكان يتردد خلال ذلك الى زيارة العتبات الشريفة في العراق ، ووفق الى حج البيت وزيارة قبرالنبي صلى الله عليه وآله مرة ثـالثـة .

ولما حل العلامة المؤسس الشيخ عبدالكريم الحائري مدينة «قم» وطلب اليه علماؤهاالبقاء فيها لتشييدحوزةعلمية ومركزديني وأجابهم الىذلك كانالمترجم له من اعوانه وأنصاره فقـد أسهم بقسط بالـغ في ذلك ، وكان من اكبر المروجين للحائري والمؤيدين لفكرته والعاملين معه باليد واللسان .

توفى رحمه الله في النجف بعد منتصف ليلة الثلاثاء ٢٣ مـن ذي الحجة سنة ١٣٥٩ هـ [١] ، ودفن في الصحن الشريف في الايوان الذي دفن فيه شيخنا النوري وبالقرب منه .

ترك المترجم له مجموعة متنوعة قيمة من الآثارفي مختلف المواضيع والعلوم وهي تدل على مكانته الساميـة ،و سعة اطلاعه وجلده على البحث والتنقيب وهي عربية وفارسية ، وكان استفاد من مكتبة شيخه النوري (عليه الرحمة) كثيرا لانها كانت تضم عدداكبيرا من الذخائر والنفائس والاسفار النافعة ومعظمها مخطوط ومن هذه الآثـار :

(١) نصاب الصبيان وهو اول تصانيفه كما ببالي [٢] (٢) الكنى والالقاب في ثلاثة اجزاء طبع في صيدا سنـة ١٣٥٨ هـ واعيد طبعه في النجف سنة ١٣٧٦ هـ (٣)

---

(١) فى سن الخامسة والستين .

(٢) بل صرح بذلك نفسه فى الفوائد الرضوية ٢٢١ .

صحائف النور في وظائف الايـام والاسابيع والشهور (٤) وهدية الزائرين وتتميم للشيخ النوري (٥) ومختصر الابواب في السنن والاداب (٦) والفوائد الرجبية (٧) واللالي المنثورة في الاحراز والاذكار المأثورة (٨) والغاية القصوى في ترجمة العروة الوثقى (٩) وذخيرة الابرار في تلخيص أنيس التجار (١٠) و(١١) حكمة بالغة ومائة كلمة جامعة (١٢) والفصول العلية في المناقب المرتضوية (١٣) ونفس المهموم في مقتل الحسين المظلوم (١٤) ونفثة المصدور وهو كالملحق له (١٥) وسبيل الرشاد في اصول الدين (١٦) والتحفة الطوسية (١٧) ووقايع الايام (١٨) وترجمة جمال الاسبوع طبع في حاشيته (١٩) ومقاليد الفلاح في اعمال اليوم والليلة (٢٠) ومقلاد النجاح (٢١) وتحفة الاحباب في نوادر آثار الاصحاب (٢٢) والفوائد الرضوية في احوال علماء الجعفرية (٢٣) وطبقات العلماء قرنا قرنا لم يتم (٢٤) وغاية المنى في ترجمة المعروفين بالالقاب والكنى من علماء العامة (٢٥) وشرح الوجيزة للشيخ البهائي (٢٦) وفيض القدير فيما يتعلق بحديث الغدير انتخبه مـن « عبقات الانوار » للسيد حامد حسين (٢٧) والمقامات العلية في مراتب السعادة الانسانية اختصره من « معراج السعادة » (٢٨) وغاية المرام في مختصر الجزء الثاني من « دار السلام » لشيخنا النوري (٢٩) وبيت الاحزان في مصائب سيدة النسوان (٣٠) ومنتهى الامال في مصائب النبي والال في مجلدين كبيرين بلغ الى احوال الامام المهدي عليه السلام (٣١) وتتمة المنتهى في وقائع أيام الخلفاء كبير (٣٢) وكحل البصر في احوال سيد البشر (٣٣) ونزهة النواظر في ترجمة « معدن الجواهر » (٣٤) والكلمات الطريفة (٣٥) والانوار الالهية في الائمة الاثنى عشر (٣٦) الدرة اليتيمة (٣٧) رسالة في الصغائر والكبائر (٣٨) دستور العمل (٣٩) والانوار البهية في تواريخ الحجج الالهية (٤٠) ونفحة قدسية (٤١) ومفاتيح الجنان في الادعية والزيارات، وقد طبع اكثر من عشر مرات وهو اشهر آثاره بين الناس مع أن له ما هو أجل واسمى (٤٢) والباقيات الصالحات (٤٣) ومنازل الاخرة (٤٤)

وترجمة مصباح المتهجد (٤٥) وسفينة البحار الذي قضى في تأليفه السنين الطوال (٤٦) وذخيرة العقبى وغيرها،وقد طبع معظمها»[١].

اقول: هذا تمام نص الترجمة التي وردت في كتاب «الطبقات» ولكن يبدو أن العلامة الطهراني لم يستوف ذكر جميع مصنفات المرحوم المحدث القمي(قده) ويدل على ذلك.

اولا - ما ورد في هامش الطبقات من: «أن العلامة القمي المترجم له قد وقف عليها [أي الترجمة] في بعض زياراته للمؤلف في بيته فاضاف اليها بخطه سطرين ذكر فيها ما لم يذكره المؤلف من آثارها لجديدة التي لم يكن رآها. ثم بعد سنين طويلة رجع الى الترجمة العلامة الشيخ محمد علي الاردوبادي فكتب بخطه سطرين آخرين أشار فيهما الى ما طبع من المؤلفات المذكورة...».

ثانياً - ما ذكره المترجم له في كتابه «الفوائد الرضوية» من الكتب التي الفها الى ذلك الوقت الذي كان يبلغ من العمرفيه أربعين سنة حيث ذكرحوالي ٥٤ كتابا ورسالة من جملتها هذا الكتاب الذي قدمنا له ولم يذكره العلامة الطهراني (قده) من جملة مؤلفاته، ونص عبارته هو: «... كتاب نقد الوسائل لباب وسائل است، وتتميم بداية الهداية شيخ أجل محدث شيخنا الحر العاملي است...»[٢].

هذا والسلام عليهما يوم ولدا ويوم ماتا ويوم يبعثان حيين.

محمد علي الانصاري الشوشتري
٣ ربيع الاول ١٤٠٥ هجرية قمرية

---

(١) نقباء البشر ٩٩٨/٢.

(٢) الفوائد الرضوية ٢٢٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

اما بعد فيقول الفقير الى الله الغنى ، محمد بن الحسن الحر العاملي : قد التمس مني جماعة من الاخوان المؤمنين الطالبين للحق اليقين ، أن اجمع لهم ما اقدر على جمعه من منصوص الواجبات والمحرمات ، ولا ادخل معها الا اليسير من المستحبات، والمكروهات والمباحات المستفادة من أخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار، فشرعت في ذلك متقربا به الى الله ، غير راغب في النفع ممن سواه ، حيث رايت ذلك من الواجبات ، وعلمت أن تركه من المحرمات ، وتحققت كثرة نفعها، وان لم أُسبق الى جمعها . وسميتها بـ «بداية الهداية» ، وأرجو لان ينتفع بها المبتدى ، والمتوسط ، والمنتهي ، واكون شريكا في ثواب من رجع اليها ، واعتمد في دينه عليها .

ومن اراد استقصاء الاحكام المنصوصة فليرجع الى كتابنا الموسوم بـ «تفصيل وسائل الشيعة » او الى الفهرست الذي الفناه لذلك الكتاب او الى كتابنا الموسوم بـ « هداية الامة » والله الموفق .

« مقدمة »

يجب على المكلف الاقرار بوجود الله سبحانه ، ووحدانيته ، وعدله وعلمه، وقدرته وتنزيهه عن النقص، وسائر صفاته الواردة في الكتاب والسنة والاعتراف بالمعاد الجسماني، وهو القيامة الكبرى، وبالرجعة ، وهي القيامة الصغرى وبحدوث العالم وببطلان الجبر والتفويض ، وتكليف ما لا يطاق ، وبوجود الجنة والنار الآن ، وبخلودهما ، وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله ، وبامامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلام: علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن على ثم جعفر ابن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة بن الحسن بن علي صاحب الزمان عليهم الصلاة والسلام. وبالمعجزات الظاهرة، والنصوص المتواترة، والاعتراف بعصمتهم، وفرض طاعتهم، وبان الثاني عشر عليه السلام ، امام الزمان ، وهو غائب ، ولابد أن يخرج، ويظهر الحق والعدل، وبان الانبياء والائمة عليهم السلام افضل من الملائكة، وبكفر اعدائهم، وبجميع الاحكام الشرعية الثابتة عنهم عليهم السلام ، وبوجوب طلب العلم بالواجبات والمحرمات منهم ، وممن ينقل عنهم ، وبوجوب التوقف والاحتياط عند عدمه ، وأنه لا يجوز

العمل بالرأي ولا الظن في نفس الاحكام الشرعية ، ولا الاجتهاد [1]، ولا بقول غير المعصوم الذي ليس فيه نص عنهم عليهم السلام ، وبوجوب الصلاة ، والزكوة ، والحج ، والصوم والجهاد ، مع اذن الامام وامره، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الامكان .

ويشترط في وجوب الواجبات وتحريم المحرمات : البلوغ ، والعقل ، وتجب النية في العبادات الواجبة ، وتشترط في المندوبة ، ويجب الاخلاص فيها ، وقصد طاعة الله او التقرب اليه ، او رضاه ، او الثواب ، ورفع العقاب . ولا يجوز قصد الرياء والسمعة فتبطل . فينبغى قصد كل ما يمكن من العبادات والعزم عليها ، واخفاء العبادة المندوبة، واظهار الواجبة، وبذل الجهد في العلم والعبادة ، ويحرم العجب بالعمل ، واحتقار العبادة ، او الذنب .

والعبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام لا تقبل ، ولكن لا قضاء لها الا الزكوة .

والتقية واجبة عند الخوف والضرورة [2] في كل شيء الا ما استثني .

---

(١) لايخفى ان الفقه الامامى (الجعفرى) امتاز على سائر المذاهب الفقهية الاخرى بعاملين وهما : الاخذ من الكتاب والسنة النبوية الواردة من طريق اهل البيت عليهم السلام والاجتهاد ، والعامل الاخير هو الذى جعله حيا طول القرون المتمادية .

ونقصد بالاجتهاد : «عملية استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الواردة عن اهل البيت عليهم السلام واحكام العقل القطعية لا الظنية مثل القياس والاستحسان » .

ولكن بعض فقهاء الامامية حملوا على الاجتهاد بهذا المعنى، ورفضوا الاحكام العقلية، لان العقل قد يصيب وقد يخطىء ، والاجماع ، لانه لا حجية له فى حد ذاته ، وأنه من مخترعات العامة ، ورفضوا الاعتماد على ظاهر الكتاب العزيز ؛ لانه يعرفه من خوطب به ، وهم الائمة عليهم السلام ولذلك التزموا بالسنة الواردة عن اهل البيت فحسب ، وسمى هؤلاء بالمحدثين أى الذين تمسكوا بالحديث فقط . ومن هؤلاء المصنف (قده) وعلى هذا الاساس انكر الاجتهاد .

وللمزيد من التوضيح فى هذا المجال راجع مقدمتنا لكتاب «تاريخ حصر الاجتهاد» .

(٢) وفى نسخة « خوف الضرر » .

«كتاب الطهارة»

«كتاب الطهارة»

« فصــل »

« في المياه »

لا يجوز الطهارة بالماء النجس وهو : « ما تغير بالنجاسة أووقعت فيه و كان راكداً دون الكر» . وهو: الف ومأتا رطل بالعراقي . أوماكان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار .

ويجب اجتناب الانـاءين اذا وقع في احدهما نجاسة واشتبه ولا يتوضأ بـه ولا يغتسل بل يتيمم .

ولا يجوز استعمال ماء البئر اذا تغير بالنجاسة ، والا جاز . ويجب النزح مع التغير ، الا أن يزول ، ويستحب مع عدمه .

ولايجوز الوضوء ولا الغسل بغيرالماء ، من لبن وغيره ، ولا بالماء المضاف بما يسلبه الاطلاق .

ولايجوز أكل المايعات ولاشربها اختياراً اذا وقعت فيها نجاسة وان كثرت ولا استعمال سؤر الكلب والخنزير والكافر الا ما بلغ الكر . ولا استعمـال الماء المغصوب .

« وصــل »

يكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الانية ، وأن يعجن به ؛ فانه يورث البرص . والماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات لا الاحياء .

ويجوز الطهارة بالمياه الحارة التى يشم منها رائحة الكبريت ، ويكـره الاستشفاء بها .

وسؤر الهرة طاهر ، ولاكراهـة فيه ، وكذلك أسئار اصناف الطيور ، وان اكلت الجيف ، مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة . وكذلك سؤر بقية الدواب حتى المسوخ . ويكره سؤر ما لا يؤكل لحمه .

ويأتي في كتاب الاطعمة والاشربة فضل سؤر المؤمن .

« فصــل »

« فى الوضوء »

لا ينقضه الا اليقين بحصول الحدث ، لا الظن والشك .

ونواقض الوضوء : البول ، والغائط ، والريح ، والمنى، والجنابة ، والنوم الغالب على السمع ، والبصر ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس،وتيقن الحدث والشك فى الطهارة .

ويجب في الخلوة ستر العورة من الناظر المحترم . ويحرم النظر الى عورة المسلم غير المحلل[1] ، واستقبال القبلة واستدبارها .

---

(١) المشهور بين الفقهاء هو حرمة النظر الى عورة الغير سواءاً كان مسلماً أمكافراً ولكن بعضهم اختار اختصاص الحرمـة بالنظر الى عورة المسلم ومنهم المصنف (قده) ، وذلك استناداً الى روايتين : الاولى مرسلة ابن ابى عميرعن ابى عبدالله عليه السلام قال : « النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار » والثانية مرسلة الصدوق =

ويجب الاستنجاء ، وازالة النجاسة للصلوة ونحوها الا ماعفي عنه ، ويأتي ، والتوقى من البول لذلك .

ويحرم الاستنجاء بالخبز ، والتربة الحسينية ، ويجب الاستنجاء من البول بقدر مثلي ما على الحشفة من الماء أو أزيد لا بغيره [1] . ولا يتعين في الغائط غير المتعدي، بل يجزي الاحجار، والمدر[2]، والخرق، والكرسف ونحوها. والواجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه .

ويجب الوضوء للصلاة ونحوها كالطواف الواجب ، والنذر ، والعهد ، واليمين . وكذا الغسل والتيمم .

ويحرم الدخول في الصلاة بغير طهارة ، ولو للتقية ، وتبطل مع عدمها [3] عمداً وسهوا .

وتجب عند دخول الوقت ويجوز قبله ، بل يستحب .

والواجب في الوضوء النية في أوله ، وغسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس وظاهر القدمين ، الى اصل الساق . والابتداء باعلى الوجه والمرفقين ، والمسح ببقية البلل لا بماء جديد ، ومسح الرأس على مقدمه ، على البشرة أو الشعر لا على

= عنه عليه السلام أيضاً قال : « انما اكره النظر الى عورة المسلم ، فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار » . راجع الوسائل باب ٦ من ابواب آداب الحمام . ولكن المشهور اعرضوا عنهما مضافاً الى ارسالهما .

(١) أى لا بغير الماء .

(٢) « المدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة ، وهو التراب المتلبد . قال الازهرى : المدر قطع الطين ، وبعضهم يقول : الطين العلك الذى لا يخالطه رمل ، والعرب تسمى القرية مدرة لان بنيانها غالباً من المدر » . (المصباح المنير : للفيومى) والخرق جمع خرقة وهى الوصلة من الثوب . والكرسف هو القطن . نفس المصدر .

(٣) أى عدم الطهارة فالضمير يرجع الى الطهارة لا التقية .

الحايل اختياراً ، واستيعاب الوجه واليدين دون الرأس ، وعرض القدمين ، وتخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم ، لا الشعر .

ولا يجوز غسل الـرجلين ، ولا مسح الخفين . وتخيير الغرفة الـواحدة ، ويحرم الثلاث الا للتقية [١] .

ويجب الموالاة ، ويبطل مع جفاف السابق بسبب التراخي قبل الاتمام .

ويجب الترتيب الا في مسح القدمين فيجوز مسحهما معاً . والاعادة على ما يحصل معه ، ان خالفه عمداً أو نسيانا أو ذكره قبل الجفاف . ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختياراً ، وكذا الغسل والتيمم . ولا يجوز الغسل مكان المسح ولا العكس .

ولا يجوز مسح خط المصحف بغير طهارة .

ومن ترك عضواً أتى به وبما بعده .

ويحرم الوضوء بالماء النجس ويبطل لوفعل . ولا يجوز بالماء المغصوب ، وكذا الغسل .

ويستحب السواك عند كل وضوء ، وعند كل صلاة ، ودخول الحمام [٢].

ويحرم النظر الى عورة المؤمن دون الكافر [٣] .

ويحرم حلق اللحية .

ولا ينبغي ترك النورة اكثر من عشرين يوماً ولا ترك العانة اكثر من أربعين

---

(١) المعروف هواستحباب الغسلة الثانية وحرمة الثالثة ، والغسلة قد لاتتحقق بالغرفة الواحدة ، فاسراء الحرمة الى الغرفة خلاف المشهور وان كان ظاهـر بعض الاخبار يدل على ما اختاره المصنف (قده) .

(٢) معطوف على السواك أى يستحب دخول الحمام ولا يجوز ان يكون معطوفاً على وضوء لان السواك فى الحمام مكروه كما سيجىء انشاء الله . « القمى (قده) » .

(٣) قد اشرنا ان اختصاص الحرمة بعورة المؤمن خلاف المشهور .

يوماً للرجل ، وعشرين للمرأة .

ولا يجوز تتبع زلات المؤمن ومعايبه .

وينبغي التنظيف والنورة والخضاب ، والاكتحال ، وحلق الرأس للرجل ، والتمشط ، وتقليم الاظفار ، والطيب ، والادهان ، والاخذ من الشارب ، ومن اللحية ما زاد عن قبضته .

« وصل »

« في آداب التخلي »

يستحب في حال التخلي تغطية الرأس والتقنع استحياء من الملكين ، والتباعد عن الناس ، وشدة التستر والتحفظ ، والتسمية ، والاستعاذة ، والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه ، والفراغ .

ويكره استقبال الريح واستدبارها ، والكلام في الخلاء فقد ورد : « أنه نهى رسول الله ﷺ ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط ، أو يكلمه حتى يفرغ »[١]. وفي الصادقي عليه السلام : « من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة »[٢] . ولا يكره ذكر الله تعالى وتحميده وقراءه آية الكرسي . ويستحب حكاية الاذان .

ويستحب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول ، والابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل ، ومبالغة النساء في الاستنجاء .

ويكره الاستنجاء باليمين الا لضرورة ، وكذا مس الذكر باليمين وقت البول، والجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار ، والابار والطرق النافذة ، وتحت الاشجار المثمرة ، وعلى ابواب الدور ، وافنية المساجد ، ومنازل النزال ، والتخلي على القبر ، وبين القبور ، وأن يستعجل المتغوط ، وأن يحبس البول ، وأن يستنجى

---

(١) و (٢) الوسائل ، باب ٦ من ابواب احكام الخلوة ، حديث ١ و٢ .

بيد فيها خاتم عليه اسم الله تعالى اذا آمن التلويث ، بل يكره استصحابه عند التخلي والجماع [1] ، وطول الجلوس على الخلاء ، والبول في الارض الصلبة ، وفي الماء مطلقا [2] ، واستقبال الشمس أو القمر بالعورة . والبول قائماً من غير علة ، وغير مطلي بالنورة ، وأن يطمح الرجل ببوله من مكان مرتفع .

ويستحب ان يرتاد موضعاً لبوله فانه من فقه الرجل [3] ، وأن يختار الماء على الاستجمار في الاستنجاء خصوصاً لمن لان بطنه اذا لم يتعد الغائط ، والا فيتعين.

« فيما يتعلق بالوضوء »

ويستحب الوضوء لقضاء الحاجة ، بل يكره تركه عند السعي فيها ، وتجديد الوضوء لكل صلاة وخصوصاً الجهرية ، والنوم على طهارة [4] ولو على تيمم ، والطهارة لدخول المسجد ، والوضوء لنوم الجنب ، وعقيب الحدث ، والكون

---

(١) وعن ابى جعفر عليه السلام « انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا أن يكون مصروراً » القمى (قده) الوسائل باب ١٧، من ابواب احكام الخلوة ، الحديث ٧ وقال المصنف بعد ذكر الرواية فى الوسائل : أقول : الظاهر أنه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ، ذكره بعض علمائنا .

(٢) وفى الراكد اشد القمى (قده) .

(٣) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : « ان جل عذاب القبر فى البول » وعنه عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول ،كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض ، أو الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول » القمى (قده) راجع الوسائل ، باب ٢٣ من ابواب احكام الخلوة ، الحديث ٤ ، وباب ٢٢ الحديث ١ .

(٤) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : «من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فان ذكر أنه ليس على وضوء ، فتيمم من دثاره كائناً ماكان ، لم يزل فى صلاة ما ذكر الله »القمى (قده)باب ٩ من ابواب الوضوء، الحديث ٢ .

على الطهارة ، ولمس المصحف[1] ، وقراءته ونسخه ، ولجماع الحامل ، وللعود الى الجماع وان تكرر ، ويستحب وضوء الحايض في وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتهـا .

والدعاء بالمأثور عند النظر الى الماء ، وعند المضمضة والاستنشاق ، وجميع افعال الوضوء ، والتسمية عند الوضوء[2] ، وغسل اليدين قبل ادخالهما الأناء مرة من حدث النوم أو البول ، ومرتين من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة . والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء ، وصفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء .

ويكره المبالغة في الضرب ، والتعمق في الوضوء[3] ، ويجوز التمندل بعد الوضوء[4] ، وينبغي تركه .

ويستحب الوضوء بمد ، والغسل بصاع ، ويجزي في الوضوء ، أقل من مد بل مسمى الغسل ، ولو مثل الدهن . ويكره الافراط ، ويستحب اسباغ الوضوء وفتح العيون عنده .

ويكره صب ماء الوضوء في الكنيف لا البالوعة ، والوضوء في المسجد من حدث البول والغائط .

---

(١) اذا كان اصل المس مستحباً ، والا فعند وجوبه يجب الوضوء .

(٢) عن ابى جعفر عليه السلام قال : « اذا وضعت يدك فى الماء فقل : « بسم الله وبالله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين » الوسائل باب ٢٦ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .

(٣) التعمق فى الوضوء : يعنى المبالغة فى غسل الاعضاء فيه .

(٤) التمندل : يعنى استعمال المنديل .

« في السواك »

ويستحب مؤكدا السواك خصوصاً عند كل وضوء ، وقبل كل صلاة [1]، وفي وقت السحر ، وعند القيام من النوم ، وعند قراءة القرآن ، ويتأكد بعد ثلاثة أيام ، وأن يكون عرضا ، وبقضبان الشجر، ويجزي السواك مرة [2] ولو بالاصابع ، وورد: « التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك » [3] ومن نسي أن يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده ويستحب المضمضة بعد السواك ثلاثاً . ويسقط استحبابه عند عند ضعف الاسنان .

ويكره في الخلا ، وفي الحمام ، ويجوز للصائم ولو بالرطب على كراهية فيه خاصة .

« آداب الحمام »

ويستحب دخول الحمام ،وتذكر النارفيه ، وبناؤه، ودخوله يوماً وتركه يوماً. ؛ ويكره ادمانه الا لمن كان كثير اللحم واراد أن يخففه .

ويجب ستر العورة في الحمام وغيره ،كغيره عن كل ناظر محترم .

والعورة التي يجب سترها : الدبر ، والقضيب ، والبيضتان . والفخذ ليس من العورة .

ويستحب ستر الركبة ، والسرة ، وما بينهما .

---

(١) فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك » الوسائل باب ٥ من ابواب السواك الحديث ٢ . القمى (قده) .

(٢) فورد عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال : « لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مرة » الباب ٩ الحديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب السواك الحديث ٤ .

ويكره دخول الماء ، وكذا الحمام بغير ميزر ، فان للماء أهلا وسكاناً من الملائكة .

ويستحب الدعاء بالمأثور في بيوت الحمام ، وأن يكرر في البيت الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة .

ويكره فيه شرب الماء البارد ، وصبه على البدن والاضطجاع والاستلقاء على القفا ، والاتكاء ، والتمشط ، والسواك ، وغسل الرأس بالطين ؛ فانه يسمج[1] الوجه ، ودلك الرأس والوجه بميزر ، فانه يذهب بماء الوجه ، والتدلك بالخزف؛ فانه يورث البرص ، والتسليم لمن لاميزرعليه ، وقراءة القرآن فيه للعاري ، والاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمامات ، ودخول الحمام على الريق، ومع الجوع وعلى البطنة .

ويستحب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف ، وأن يصب الماء البارد على القدمين ، فانه يسل[2] الداء من الجسد ، والتحية عند الخروج من الحمام ، واجابتها ، بأن يقال له : أنقى الله غسلك ، فيجيب : طهر كم الله .

« آداب النورة »

ويستحب غسل الرأس بالخطمي ، وبورق السدر، ويستحب الاطلاء بالنورة وان قرب العهد به ، ولو بعد يومين ، وأن يؤخذ[3] قليلا منها ، ويشمها ، ويجعلها على طرف الانف ، ويصلي على سليمان بن داود عليه السلام كما أمرنا بالنورة .

---

(١) « السماجة نقيض الملاحة . يقال سمج الشيء بالضم اذا لم تكن فيه ملاحة فهو سمج وزان خشن » المصباح للفيومي .

(٢) السل هو أخذ الشيء ونزعه و « سللت الشيء اخذته » نفس المصدر .

(٣) هكذا في النسخة والصحيح هو « يأخذ » .

ويستحب الاطلاء في كل خمسة عشر يوماً ، ويتأكد ، ولو بالقرض بعد عشرين ، ولا يتأخرعن اربعين ، فورد « من أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة »[1] واكثاره بالصيف ، وخضاب جميع البدن بالحناء بعدها ، من القرن الى القدم .

ويكره جلوس المطلي فمن جلس وهو متنور خيف عليه الفتق .

ويجوز أن يبول قائماً .

ويكره النورة يوم الاربعاء .

« فى الخضاب »

ويستحب الخضاب للرجل والمرأة والانفاق فيه ، فروي:«درهم في الخضاب افضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله ، وفيه اربع عشرة خصلة »[2] .

ويكره نصول الخضاب[3].

ويستحب خضاب الشيب لغير اهل المصيبة، بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة والسواد عليهما ، وبالكتم ، وبالوسمة ، والحناء ، و كان الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم ، وقتل وقد نصل الخضاب من عارضيه[4] .

ويكره للمرأة ترك الحلي وخضاب اليد وان كانت مسنة، وان كانت غير ذات بعل .

---

(١) الوسائل باب ٣٣ من ابواب آداب الحمام : الحديث ٤ .

(٢) الوسائل باب ٤٢ من ابواب آداب الحمام : الحديث ٢ . وفى حديث آخر: « افضل من درهم » .

(٣) و (٤) نصول الخضاب زواله عن الشعر (مجمع البحرين) و « الكتم بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد» و«الوسمة بكسر السين فى لغة الحجاز وهى افصح من السكون . . . نبت يختضب بورقه » (المصباح المنير) .

« فى الكحل »

ويستحب الكحل للرجل والمرأة ، وأن يكون بالاثمد [1] ، وبالليل وعند المنام اربعاً في اليمنى ، وثلاثاً في اليسرى . ولبعض العارفين دعاء للاكتحال ذكره بعض علماء السنه يعجبني ذكره وهو: «اللهم رب الكعبة وبانيها، وفاطمة وأبيها وبعلها وبنيها نور بصري ، وبصيرتي وسري وسريرتى » .

« فى الشعر »

ويستحب جز الشعر واستيصاله ، وحلق الرأس للرجل ويكره اطالة شعره ، «فان الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره»[2] وحلق النقرة[3] وحدها لا القفار .

و يستحب فرق شعر الرأس اذا طال وتخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين ، وتبطين اللحية .

ويكره كثرة وضع اليد في اللحية .

ويستحب قص ما زاد عن قبضة منها ، فان مازاد ففي [4] النار ، والاخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار [5] .

---

(١) الاثمد بكسر الهمزة والميم الكحل الاسود ويقال: انه معرب . قال ابن البيطار فى المنهاج : هو الكحل الاصفهانى ويؤيده قول بعضهم : ومعادنه فى المشرق (المصباح المنيـر) .

(٢) الوسائل باب ٦٠ من ابواب آداب الحمام : الحديث ٩ .

(٣) النقرة بالضم : حفرة صغيرة فى الارض وفى الحديث : « الحجامة فى النقرة تورث النسيان » يريد نقرة الرأس التى تقرب من اصل الرقبة . (مجمع البحرين)

(٤) كذا فى الاصل .

(٥) الاطار : حرف (طرف) الشفة الاعلى الذى يحول بين منابت الشعر والشفة . (سفينة البحار)

ويكره اطالته فعن النبي ﷺ قال: « لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطيه، ولا عانته ، فان الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها »[١] .

ولا يجوز حلق اللحية ويستحب توفيرها قدر قبضة او نحوها وورد : « حلق اللحية من المثلة ، ومن مثل فعليه لعنة الله »[٢] وعن النبي ﷺ: « حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس »[٣] .

ويستحب أخذ الشعر من الأنف ، والتمشط سيما عند الصلواة مطلقا . فورد في قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد »[٤] هو « التمشط عند كل صلاة فريضة ، ونافلة »[٥] . ويستحب التمشط بالعاج ، وتسريح اللحية والعارضين والذؤابتين، والحاجبين ، والرأس .

ويكره التمشط من قيام فانه يورث الفقر .

ويستحب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة « حتى لايقربه الشيطان اربعين يوماً »[٦] او اربعين مرة من تحت الى فوق ، وسبعا بالعكس ، « فانه يزيد في الذهن ، ويقطع البلغم »[٧] ودفن الشعر، واكرامه، ويجوز جز الشيب ، ويكره نتفه « فانه نور ووقار »[٨] .

« في تقليم الاظفار »

ويستحب تقليم الاظفار ، ويكره تركه. وللنساء أن يتركن من الاظفار شيئاً،

---

(١) الوسائل باب ٦٦ من ابواب آداب الحمام الحديث ٦ .

(٢) المستدرك : الباب ٤٠ من ابواب آداب الحمام الحديث ١ .

(٣) الوسائل باب ٦٧ من ابواب آداب الحمام الحديث ٣ وفي نسخة باليهود .

(٤) الاعراف : ٣١ .

(٥) الوسائل باب ٦١ .

(٦) الوسائل باب ٧٦ من ابواب آداب الحمام الحديث ١ .

(٧) الوسائل باب ٧٦ من ابواب آداب الحمام الحديث ٣ .

(٨) الوسائل آخر الباب ٧٩ من ابواب آداب الحمام .

« فانــه أزين لهن » [1] . والابتداء بتقليم خنصر اليسرى ، والختم بخنصر اليمنى . ومسح الاظفار ، والرأس بالماء بعد أخذ الاظفار والشعر بالحديد .

ويستحب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ، واختيار طليه على حلقه ، وحلقه على نتفه ، ويكره اختيار نتفه .

« في الطيب »

ويتاكد استحباب التطيب ، وورد : أن « العطر من سنن المرسلين» [2] وقال رسول الله ﷺ: «حبب الي من دنياكم النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة»[3] ويستحب اول النهار، وللصلاة ، وبعد الوضوء، ولدخول المساجد، وكثرة الانفاق في الطيب فورد : « ما انفقت في الطيب فليس بسرف » [4] ، « وكـان النبي ﷺ ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام » [5]. ويستحب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه [6] ، والرجل بالعكس .

ويكره رد الطيب كالوسادة ، « فانه كرامة ولا يأبى الكرامة الاحمار » [7]

ويستحب التطيب بالمسك ، وبالغالية [8] ، وبـالخلوق ، والبخور بالقسط ،

---

(١) الوسائل باب ٨١ من ابواب آداب الحمام الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٨٩ من ابواب آداب الحمام الحديث ٤ و٥ .

(٣) نفس المصدر الحديث ١٢ .

(٤) الوسائل باب ٩٢ من ابواب آداب الحمام الحديث ٢ .

(٥) الوسائل باب ٩٢ من ابواب آداب الحمام الحديث ١ .

(٦) الوسائل باب ٩٣ من ابواب آداب الحمام الحديث ١ .

(٧) الوسائل باب ٩٤ من ابواب آداب الحمام الحديث ٣ .

(٨) « الغالية ضرب من الطيب مركب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود » و « البان ضرب من الشجر لـه حب حار يؤخذ منه الدهن واحده بـانه » و « الخلوق=

والمر ، واللبان ، وبالعود الهندي ، واستعمال ماء الورد .

ويستحب الادهان سيما بالليل ، والدعاء بالمأثور عنده ، والتبرع بالدهن للمؤمن . ويكره ادمانه واكثاره ، بل يدهن في الشهر مرة أوفي الاسبوع مرة او مرتين .

ويستحب اختيار دهن البنفسج على سائرالادهان ، والتداوي ، دهنا وسعوطا به للجراح والحمى والصداع، وغيرذلك،والادهان بدهن البان والتداوي به، وبدهن الزئبق والسعوط به كدهن السمسم .

وشم الريحان ، ووضعه على العينين ، ويكره رده .

ويستحب تقبيل الورد والريحان ، والفاكهة الجديدة، ووضعها على العينين والصلاة على النبي وآله ﷺ ، واختيار الاس، والورد على انواع الريحان وعن النبي ﷺ : « من اراد أن يشم ريحي فليشم الورد الاحمر . »[1] .

« فصل »

« في الجنابة »

يجب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة انزل أو لا ، وبانـزال المني يقظة أو نوماً بجماع أو غيره ، فان اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن . ويكفي في المريض الشهوة ، وبوجـدان المني على بدنـه او [ال] ثوب الذي ينفرد به . ويجب غسل الجنابة للصلاة ونحوها .

ولايجوز مرور الجنب في المسجد الحرام ، ولا مسجد النبي ﷺ ، ولا لبثه

= كرسول على ما قيل طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ، والغالب عليه الصفرة أو الحمرة » و « اللبان هوالكندر» (مجمع البحرين) « والقسط بالضم بخور معروف » .

(١) سفينة البحار (ورد) .

في بقية المساجد ، ولا وضع شيء فيها ، ولا مس خط المصحف ولا قرائة العزائم الاربع .

ويجب فيه النية في اوله، وغسل الرأس والرقبة ، ثم البدن، والاحوط تقديم جانب الايمن ، وايصال الماء الى جميع ظاهر البدن ، واصول الشعر ، وتخليل ما يمنع من وصول الماء الى البدن كالخاتم والشعر .

ويجب الترتيب ، والاعادة مع المخالفة وتجب اعادته لوأحدث في اثنائه ، ولو حدثاً أصغر فان ارتمس ارتماسة واحدة أجزأه ، وسقط الترتيب ولا يجب المتابعة في الترتيبي .

ومن نسى غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى أو صام فعليه اعادتها .

ويجزي المسح على الجبائر ونحوها مع تعذر الغسل في الوضوء والغسل .

ويجزى غسل واحد عن الاسباب المتعددة ، وعن الوضوء .

« وصل »

ويكره للجنب قراءة مازاد على سبع آيات من غير العزائم ويتاكد فيما زاد على سبعين آية ، والاكل ، والشرب له الا بعد الوضوء ، او المضمضة ، او غسل الوجه واليد ، والادهان [1] والخضاب ، وأن يجنب وهو مخضب ، الا أن يأخذ الخضاب مأخذه ، والنوم الا بعد الوضوء أو الغسل أو التيمم ، او ارادة العود الى الوطي .

ويستحب المضمضة والاستنشاق ، قبل الغسل ، وكذا البول للمنزل .

ويكره الغسل بمشمس .

ويجوز مسمى الغسل ، ولو كالدهن . ويستحب أن يكون بمقدار صاع .

---

(١) الادهان والخضاب والنوم معطوفات على قراءة أى يكره للجنب هذه الامور .

ويجوز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويستحب ابتداء الرجل ، وكون الماء صاعين ، أو صاعاً ومداً ، فيغتسل الرجل بثلاثة امداد .

ولا يجوز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ، ولا بعده. ويستحب قبل الغسل في غيرها ، والدعاء بالماثور عند الغسل ، والصب على الرأس ثلاثاً ، وعلى كل جانب مرتين ، وغسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء .

ويجوزالاغتسال بغيرازارحيث لايراه أحد على كراهيةكما أنه يجوز اغتساله عارياًمع حضور زوجته .

« فصــل »

« فى الحيض »

يجب الغسل بـه ، ويعرف مـن دم العذرة بكونـة مستوعباً للقطنة . فتترك الصلاة ، فـان كان مطوقاً ، فهو دم العذرة ، تصلى ولا غسل عليهـا الا أن تكون جنباً .

ودم الحيض حار اسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد .

وتعمل المرأة بالتميز الا أن العادة المستقرة باستواء الشهرين فصاعداً اقوى منه ، فان الصفرة ، والكدرة في العادة حيض ، وفي غيرها طهر .

وترجع ذات العادة اليها مع استمرار الدم ، وتجاوز العشرة والا فالعشـرة حيض . وترجع المبتدئة والمضطربة الى التمييزمع تجاوزالعشرة ، ومع عدم التمييز ترجع المضطربة الـى الروايات ، والمبتدئة الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات ، وهي ستة أو سبعة في كل شهر او ثلاثة في شهر وعشرة في آخر [١] .

وأقل الحيض ثلاثة ، واكثره‌عشرة . وأقل الطهر عشرة. ويجوزكون الثلاثة

---

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الحيض .

في جملة العشرة .

وان اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضاً اذا خرج من الجانب الايسر ، وان خرج من الايمن فقرحة لا توجب الغسل .

وتستبرء الحائض اذا انقطع الدم قبل العشرة، بأن تدخل القطنة ثم تخرجها، فان لم تر دماً اغتسلت .

ويحرم وطي الحائض قبلا حتى تطهر، وكذا النفساء ، لا المستحاضة .

ويجتمع الحيض مع الحمل .

وماتراه قبل تسع سنين أوبعد خمسين سنة في غير القرشية والنبطية، وسنين فيهما فليس بحيض وما يخرج حال الطلق قبل الوضع ، فليس بحيض ولا نفاس .

ويحرم سقى المرأة دواءاً ، اذا ارتفع حيضها مع احتمال الحمل [1] .

ويحرم على الحائض دخول المسجدين، واللبث فيالمساجد، ووضع شيء فيها ، وقراءة العزائم ، ومس خط المصحف ، والصلاة ، والصوم ، والطواف .

وتقضى الصوم دون الصلاة وتقضي صلاة كانت طهرت في اول وقتها بقدر وقتها ، او طهرت في آخره بقدر وقتها ، او قدر الطهارة وركعة منها .

ولا يصح اعتكافها ، ولا طلاقها الا ما استثني ، ويأتي .

«وصل»

ويجوز وطى الحائض فيما عدا القبل ، والاستمتاع منها بما دونه ويستحب اجتناب ما بين السرة والركبة . وروى الشيخ (ره) عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث: «انيتصدق اذاكان في اوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال: فليتصدق على

(١) الوسائل باب ٣٣ من ابواب الحيض الحديث ١ .

مسكين واحد والا استغفرَالله ولا يعود ، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة» [1] .

ويجوز الوطى بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية ، ويستحب كونه بعد غسل الفرج .

ويجب سجود الحائض ، اذا سمعت تلاوة العزيمة .

ويجوز تعليق التعويذ على الحائض، وقراءتها له ، وكتابتها اياه على كراهية. ولا يجوز مسها له .

ويجوز لها قراءة القرآن ما عدا العزائم .

ويتاكد لها استحباب الوضوء عند كل صلاة ، والجلوس في موضع طاهر ، واستقبال القبلة ، وذكر الله بمقدار صلاتها ، والوضوء اذا ارادت الاكل .

ويجوز لها الخضاب على كراهية، ويستحب خضاب المراة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض. ويجوز تمريض الحائض المريض، ويكره حضورها عند الموت. ويستحب صبغ الحائض ثوبها بمشق [2] اذا لم يذهب عنه اثر الدم .

« فصل »

« فى الاستحاضة »

وقد مر بعض أحكامها ، ويجب أن تترك الصلاة أيام حيضها ثم ان ثقب الدم الكرسف ، وسال ، وجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشاءين تجمع بينهما ، وغسل للصبح . وان ثقب ولم يسل ، فغسل للصبح ووضوء للبواقي ، والا وضوء .

---

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب الحيض الحديث ١ .

(٢) المشق بالكسر: المغرة والمغرة : المدر(الطين) الاحمر الذى تصبغ به الثياب (نهاية ابن الاثير) .

ولا يحرم وطيها الافي أيام حيضها، وعليها أنتحتشى وتحفظه، واذا اغتسلت، صلت . ولا يجب غسل آخـر حتى ينفذ الدم فتعيد الغسل ، والكرسف . ولا يحرم عليها مايحرم على الحائض .

« فصـل »

« فى النفاس »

ويجب عليها الغسل اذا رأت الدم ثم انقطع ، او مضت عشرة ، فانها اكثره ولاحد لاقله ، وترجع الى عادتها ، او عادة نسائها في الحيض ، او النفاس ، ومـا زاد عنها وعن العشرة استحاضة ، ومـا تراه قبل الولادة ، حال الطلق ليس بنفاس ، بلتجب معها الصلاة، ويحرم عليها مايحرم علىالحائض ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة .

« فصـل »

« فى أحكام الاموات »

يجب توجيـه المحتضر الى القبلة ، بـأن يجعل وجهه ، وباطن قدميه اليهـا ومداواة المريض مع الخوف بتركها ، وخدمته مع ضرورته اليها.واذا مات الحمل دون امه او بالعكس ، وجب اخراجه . وان ماتا معاً حرم .

ويحرم تعجيل تجهيزالميت مع اشتباه الموت الاأنيتحقق. وترك المصلوب اكثر من ثلاثه .

وغسلالميت واجب بماء السدر، ثم غسله بماء الكافور، ثم غسله بماء القراح وسترعورته والابتداء برأسه ثم الجانب الايمن ثم الايسر.

ويجب تغسيل من مات في الماء اذا اخرج .

ويحرم ازالة شيء من شعر الميت او ظفره .

والسقط اذا تم له اربعة اشهر ، وجب أن يغسل وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات .

والمحرم اذا مات فهو كغيره الا أنه لا يجوز أن يقرب كافوراً او طيباً .

ولا يجب تغسيل الشهيد اذا مات في المعركة ، ولا تكفينه ، بل يدفن في ثيابه بدمه، وينزع عنه الفرو، والخف، والعمامة، والقلنسوة، والمنطقة ، والسراويل الا أن يكون اصابه دم .

ولا يجوز تغسيل الكافر ، والناصب ، ولا يجوز أن يغسل الرجل الا الرجل، او زوجته ، او ذات محرم . وكذا المرأة . ولا يغسل الميت الا اولى الناس به ، أو من يأمره .

ويجب تكفينه في ثلاثة اثواب : اللفافتين ، وقميص ، ومساس مساجده بالكافور، ولايجوز أن يكفن في حرير محض ولانجس. ويجب اخراج قيمة الكفن من اصل المال وكفن المرأة واجب على زوجها .

« في صلاة الميت »

وتجب الصلاة على ميت المسلم ، والطفل الذي له ستة سنين فصاعداً (١)

وهي خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الاولى، ويصلي على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية ، ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة ، ويدعوا بما تيسر .

ويجزي في صلاة جنازة المخالف اربع ، يدعوا عليه بعدها .

---

(١) اذا كان من ابوين أو احدهما مسلماً ، أوكان لقيط دار الاسلام ، او دار حرب يحتمل كونه منه أو وجد الميت في دار الاسلام ولم يعرف . (العروة)

ويجب كون رأس الميت الى يمين الامام، ولا يجب فيها الطهارة ولا القراءة، ولا الركوع ، ولا السجود ، ولا التسليم، ولايجوز أن يؤم من يصلي عليها الا اولى الناس بها ، او من يأمره ، و الزوج اولى من كل أحد ويجب كونها بعد التكفين ، وقبل الدفن . وتجب الصلاة على كل ميت مسلم او في حكمه .

« في الدفن »

ويجب دفنه بعد الصلاة . ويحرم دفن الكافر الا الذمية الحامل من المسلم . فان اشتبه وجب دفن كميش الذكر [1] . ويجب وضع من مات في البحر ، وتعذر البر ، في خابية [2] ويوكأ [3] رأسها ، او تثقيله وارساله في الماء .

ويحرم نبش القبور ، والجناية على الميت المسلم بجرح وغيره .

ويجب توجيه الميت في قبره الى القبلة بأن يجعل على جانبه الايمن ووجهه اليها ، والرضا بالقضاء ، ولا يجوز الجزع وعدم الرضا. ويجب الحداد للحرة على زوجها حتى تنقضي عدتها ، ولا يجوز لغيرها اكثر من ثلاثه .

«وصل»

« في آداب المريض »

يستحب احتساب المرض، وكتمه ، والصبر عليه ، وترك الشكوى منه ، وترك المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر ، وخصوصاً من الزكام والدماميل ،

---

(١) كميش الذكر : صغيره والمعنى انه اذا اشتبه حال الميت هل هو مسلم أوكافر فيلاحظ ، فان كان كميش الذكر فهو مسلم يجب دفنه .

(٢) الخابية : المحفظة .

(٣) الوكاء : حبل يشد به رأس القربة والمقصود أنه يشد رأس الخابية .

والرمد ، والسعال . ويجب عند الخطر بالترك . ويجوز الشكوى الى المؤمن دون غيره، وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: « ليست الشكاية أن يقول الرجل: مرضت البارحة، او وعكت البارحة ، ولكن الشكاية أن يقول : بليت بما لم يبتل به أحد »(١) .

ويكره مشي المريض ، بل يحمل لحاجته ، فان المشي له نكس . وينبغي أن يؤذن اخوانه بمرضه ، فيعودونه ، فيوجر فيهم ، ويوجرون فيه .

وتستحب عيادة المريض ويتاكد في الصباح وفي المساء ، ويكره تركها ويستحب التماس العائد دعاء المريض، وتوقي دعاءه عليه بترك غيظه ، واضجاره ، فان دعاءه مثل دعاء الملائكة ، وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاعيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة ايام ، فاذا وجبت فيوم ويوم لا ، فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله »(٢). وينبغي للمريض أن يستشفي ببركات المؤمنين، ودعواتهم، وأسئارهم ، وبالتربة الحسينية (صلوات الله على ثاويها) ، وبالقرآن المجيد وأن لا يكثر الشكوى، بل يتلقى بلواه بصبر جميل ، فان فيه الثواب الجزيل .

ويستحب الجلوس عند المريض من غير اطالة ، الا أن يحب المريض ذلك أو يسأله، وأن يضع العائد يده عليه او احدى يديه على الاخرى ، أو على جبهته(٢)، فانه من تمام العيادة، وأن يستصحب هدية اليه من فاكهة او طيب او بخور من نحو تفاحة او سفرجلة او اترجه او غير ذلك .

ولا يحرم كراهة الموت ، ويجوز الفرار من مكان الوباء ، والطاعون ، الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد ، والمرابط ، ونحوهما .

ويكره التدثر للمحموم ، وتحفظه من البرد، ويستحب الصدقة للمريض والصدقه عنه ، ورفع الصوت بالاذان في منزله ، ومداواة الحمى بالدعاء ، والسكر والماء

---

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب الاحتضار الحديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب الاحتضار الحديث ١ .

البارد .

ويستحب كثرة ذكر الموت ، ومـا بعده ، والاستعداد لذلك . ويكره طول الامل ، وعد غد من الاجل [1] .

وتجب الوصية على من عليه حق، وتستحب لغيره ،كما أنه يستحب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف ، والصدقة .

ويستحب حسن الظن بالله عند الموت . ويكره تمني الانسان الموت لنفسه ولو لضرنزل به ، والتمرض من غير علة ، والتشعث من غير مصيبة ، ويستحب الاسراع الى الجنازة ، والابطاء عن العرس ، والوليمة ، وترجيح الجنازة عند التعارض .

« في الاحتضار »

ويستحب تلقين المحتضر الشهادتين، والاقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم، وكلمات الفرج ، والتوبة ، والاستغفار ، والدعاء المأثور « اللهم اغفرلي الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من طاعتك » ، وكلمة « لا اله الا الله » فورد: «من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة »[2] ونقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه اوعليه ، وقراءة الصافات ، ويس عنده لدفع كربته ، وتعجيل راحته .

ويكره حضور الحـائض والجنب عنده وقت خروج روحـه ، وعند تلقينه ، لان الملائكة تتأذى بهما . ويكره مسه في ذلك الوقت ، فانه اضعف ما يكون في هذه الحالة ، ومن مسه فيها اعان عليه .

ويستحب تغميضه ، وشد لحييه ، وتغطيته بثوب بعد ذلك ، والا سراج عنده ليلا على المشهور ، ودوام الا سراج في ذلك البيت، ويكره ترك الميت وحده، فان

---

(١) أي عد غد من عمره وأنه حي فيه .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الاحتضار الحديث ٦ .

الشيطان يعبث في جوفه .

ويستحب تعجيل تجهيزه ، ودفنه ، ليلا مات او نهاراً مع عدم اشتباه الموت ففي النبـوي : « لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ، ولا غروبها عجلوا بهـم الى مضاجعهم يرحمكم الله » [1] .

« في تغسيل الميت »

ويستحب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر ، ووضوئه قبل الغسل ، ومباشرة غسله عيناً والدعاء بالمأثور فيقول اذا قلبه : « اللهم هذا بدن عبدك المؤمـن قد اخرجت روحه منه ، وفرقت بينهما فعفوك ، عفوك عفوك » [2] وكتم الغاسل مـا يرى منه، فعن الصادق عليه السلام : « من غسل مؤمناً ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له ، قيل: وكيف يؤدي فيه الامانة ؟ قال عليه السلام : لا يخبر بما يرى » [3] ورفقه به .

ويكره العنف بـه ، وغمز مفاصله ، وتغسيله بماء اسخن بالنار الا أن يخـاف الغاسل على نفسه البرد. ويجوز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين اوأقل وكذا العكس.

ويستحب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب. ويجوز تغسيله في الفضاء. ويستحب ان يجعـل بينه وبين السماء ستراً . ويجزى الغسل الواحد اذا كان جنبا او حائضاً او نفساء .

ويستحب كون كافور الحنوط ثلاثه عشر درهماً وثلثاً لا ازيد ، وهو الاكثر، او اربعة مثاقيل وهي القصد ، او مثقالا وهو الاقل .

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الغسل الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الغسل الحديث ١ .

« فى التكفين »

وأن يكفن الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم ، وفي ثوب كان يحرم فيه .

ويكره تجمير الكفن ، وأن يطيب بغير الكافور ، والذريرة ، واتباع الميت بمجمرة .

ويستحب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت ليتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ، وانها تنفع المؤمن والكافر ، وان تكونا من النخل ، والا فمن السدر ، والا فمن الخلاف ، والا فمن الرمان ، والا فمن شجر رطب . ولا يجوز اليابسة ، وفي قدرها ، وكيفية وضعها مع الميت اختلاف، و الا شهر أن تكون قدر شبر توضع احدهما في اليمين من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد ، والاخرى، في الايسر من عندها الى مابلغت من فوق القميص. ويجوز وضع الجريدة كيف ما امكن ولو في القبر او عليه .

ويستحب ايضاً وضع التربة الحسينية على مشرفها السلام مع الميت في الحنوط، وفي القبر ، وأن يكون في الكفن برد احمر حبرة ، كما ورد : أن عليا عليه السلام كفن سهل ابن حنيف بها [1]، وأن تكون العمامة قطنا ، والا فسابريا[2]، وتطييب الميت والكفن بالذريرة [3] ، والكافور ، واجادة الاكفان ، والمغالات في أثمانها ، فانها زينتهم ، ويبعثون بها ، ويتباهون بها ، ويكره المماكسة في شرائها .

ويستحب كون الكفن من القطن ، وان يكون ابيض، ويكره السواد، ويستحب

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب التكفين الحديث ٢ .

(٢) « السابرى : نوع رقيق من الثياب ، قيل نسبة الى سابور كورة من كور فارس ومنطقتها شهرستان » (المصباح للفيومى) أقول : وسابور معرب شاهپور .

(٣) « الذريرة وهى فتات قصب الطيب ، وهو قصب يجاء به من الهند ». (اساس البلاغة للزمخشرى) .

التبرع بكفن الميت المؤمن ، واعداد الانسان كفنه ، وجعله معه في بيته ، وتكرار نظره اليه . فورد « من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ما جورا كلما نظر اليه » [1]. وان يكون من طهور المال ، ونزع ازرار القميص المعد للكفن دون اكمامه اذا كان ملبوساً ، وكونه غير مكفوف ، ولا مزرور .

ويكره ان يجعل لما يبتدا من الاكفان اكماماً .

ويستحب كتابة اسم الميت على الكفن: وأنه يشهد انلا اله الا الله وأن يكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام . وكتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة او القرآن كله ، وكتابة الجوشن الصغير ، بل والكبير على الكفن ، بل يستحب كتابة الاخير في جام بكافور اومسك، ثم غسله، ورشه على الكفن. وينبغي أيضا كتابة سورة التحريم، والسند المعروف المسمى بسلسلة الذهب ، بل والدعاء المعروف الذي اوله بعد البسملة « اللهم انك حميد مجيد » .

« في الصلاة على الميت »

وتجب الصلاة على كل ميت مسلم ، ومن بحكمه، وان كان شارب خمر اوزانيا، او قاتل نفسه ، وغير ذلك . فورد: « صل على من مات من اهل القبلة ، وحسابه على الله » [2] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « صلوا على المرجوم من امتي ، وعلى القاتل نفسه من امتي ، لا تدعوا احداً من امتي بلا صلاة » [3] .

ويصلى على القطعة من الميت اذا كان فيه القلب ، وعلى العظم العاري من اللحم دون العكس .

ويجوز التكفين من الغاسل، قبل غسل المس. ويستحب كونه بعد غسل اليدين

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب التكفين الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٣ .

من المرفقين ، او المنكبين ثلاثاً .

ويستحب ايذان الناس ، وخصوصاً اخوان الميت، ليشهدون جنازته ويصلون عليه ، ويستغفرون له [1] .

ويجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، ويستحب الوضوء، اوالتيمم،ويجوز أن تصلي الحائض ، والجنب عليها ، ويستحب التيمم لهما ، وانفراد الحائض عن الصف .

ويكره صلاة الجنازة بالحذاء دون الخف .

ويستحب وقوف الامام عند وسط الرجل ، وصدر المرأة ، واختيار المأموم الوقوف في الصف الاخير فيها .

ويكره أن يصلى عليها في المسجد ، وأن يطرح عليها الثياب الفاخرة .

« فى التشييع »

ويستحب تشييع الجنازة . قال رسول الله ﷺ : « اول تحفة المؤمن أن يغفر له ولمن تبع جنازته » [2]، وأن لا يرجع الى أن يصلي عليها ، ويدفن ، ويعزى اهلها، وأن يمشى خلفها ، او مع احد جانبيها .

ويكره الركوب الا لعذر، ويجوز في الرجوع ، وأن يمشى قد امها مع عدم التقية ، وتتأكد في جنازة المخالف .

ويستحب اتخاذ النعش لحمل الميت ، ويتاكد في المرأة ، وحمل الجنازة وتربيعها ، وأن يبدأ بيده اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى، دائراً عليها دورالرحى، وليس الترتيب شرطا، فورد: «أيما شاء» في جواب:

---

(١) الظاهرهوكون :كلمة يشهدون وتاليها منصوبات بـ «أن» مقدره بعد لام التعليل.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الدفن الحديث ٧ .

« ألـه جانب يبدأ به ؟ » [١] وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة ، فقد فعله النبي والائمة المعصومين عليهم السلام . وورد «من حمل جنازة من اربع جوانبها، غفرله اربعون كبيرة»[٢] وقال الصادق عليه السلام : « اذا حملت جوانب السرير، سرير الميت ، خرجت من الذنوب كما ولدتك امك » [٣] .

ويستحب القصد في المشي بـالجنازة ، والرفق بالميت . وينبغي للمشيع أن يكون خاشعاً متفكرا في الموت ، والاستعداد له مسترجعاً غيـر متكلم ولا ضاحك . ويستحب ان يقول عند رؤيتها: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم» [٤] وأن يدعوا بما رواه الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله [حيث] قال صلى الله عليه وآله : من استقبل جنازة او رآها فقال : « الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسولـه ، اللهم زدنا ايماناً وتسليما ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة ، وقهر العباد بالموت » لـم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته [٥] .

ويكره أن تتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا أن تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح.

« في الدفن »

ويجوز الدفن بالليل والنهار. ويستحب مباشرة حفر القبر، والدفن في الحرم. والمشهور استحباب النقل اليه ، والى المشاهد المشرفه ، وأن يحفر القبر الى الترقوة، وأن يجعل له لحـد بقدر ما يمكن فيـه الجلوس ، وأن يختار اللحد على الشق ،

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الدفن الحديث ١ ، مع اختلاف في الالفاظ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الدفن الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب الدفن الحديث ٧ .

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الدفن الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب الدفن الحديث ٢ .

ووضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة ، وأن لا يفدح [1] بالقبر . والمشهور استحباب نقله للوضع في القبر ، في ثلاث دفعات ليأخذ اهبته، وانزاله في الثالثة.

ولا يستجب القيام لمن مرت به جنازة الا أن تكون جنازة يهودي .

ويستحب لمن ادخل الميت القبر الوضوء وأن يحل ازراره، ويخلع النعلين والعمامة ، والرداء ، والقلنسوة ، والطيلسان، والخف الا مع الضرورة والتقية ، وأن يحل عقد الكفن ، ويكشف وجهه ، ويلصق خده بالارض ، ويجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة [2] لئلا يستلقي ، والاستعاذة ، وقراءة الحمد ، والمعوذتين، والاخلاص، وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره، وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالائمة بأسمائهم عليهم السلام . وفي الصادقي عليه السلام : « ثم يدعى له ويقال : اللهم عبدك وابن عبدك، وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره، ولقنه حجته والحقه بنبيه ، وقه شر منكر ونكير » ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن ، وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر، وتحركه تحريكاً شديداً ، وتقول : يا فلان بن فلان : الله ربك ، ومحمد نبيك ، وعلى وليك ، وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم أئمتك أئمة الهدى أبرار، ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ، فاذا وضعت عليه اللبن ، فقل : « اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته، واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه » . ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء ، ويداك على القبر [3] .

---

(١) الفدح : الثقل والفادح : الثقيل . ومعنى العبارة : لايفاجأ الميت بالقبر ويعجل به اليه بل يصبر ليأخذ اهبته . (مجمع البحرين)

(٢) المدرة : تقدم أنها واحدة المدر وهو قطع الطين أو التراب المتلبد . (مجمع البحرين)

(٣) الوسائل باب ٢١ من ابواب الدفن الحديث ٥ .

ويستحب اتقان بناء القبر كغيره من الاعمال [١] وأن يشرج [٢] اللبن ويسوى الخلل . وادخال الميت القبر من ناحية الرجلين ، ادخالاً رفيقاً سابقاً برأسه ، ان كان رجلا والمرأة مما يلي القبلة تدخل بالعرض. وكون وليها في مؤخرها، وتغطية القبر بثوب عند وضعها فيه ، وخروج من نزل القبر من قبل الرجلين ، لانه باب القبر ، وفيه احترام للميت .

ويكره النزول في قبر الولد خاصة ، وليس بحرام ، ويجوز في قبر الوالد .

ويستحب نزول الزوج [٣] في قبر المرأة او من كان يراها في حياتها ونزول الولي او من يأمره مطلقا .

ويكره طرح التراب على قبر الولد وذوي الرحم ، فانه يورث القسوة .

---

(١) وعن ابى عبدالله الصادق (ع) - فى حديث - قال : لما مات ابراهيم بن رسول الله (ص) رأى النبى (ص) فى قبره خللا فسواه بيده ، ثم قال : اذا عمل احدكم عملا فليتقن » وفى حديث آخرعنه (ع) : ان رسول الله (ص) نزل حتى لحد سعدبن معاذ وسوى اللبن عليه ، وجعل يقول : ناولنى حجرا ، ناولنى تراباً رطباً ، يسد به ما بين اللبن، فلما فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره ، قال رسول الله (ص) : انى لاعلم أنه سيبلى ويصل اليه البلاء ، ولكن الله يحب عبداً اذا عمل عملا احكمه » . أقول وهذا من اهتمام الاسلام باحكام الاعمال مهما كانت صغيرة أم كبيرة . راجع الوسائل باب ٦٠ من ابواب الدفن .

(٢) «شرجت اللبن بالتشديد نضدته ، وهوضم بعضه الى بعض» (المصباح للفيومى)

(٣) مصباح الانوارعن ابى عبدالله (ع) قال : ان فاطمة (ع) لما احتضرت اوصت علياً فقالت: اذا أنا مت، فتول انت غسلى، وجهزنى، وصل على، وانزلنى قبرى، والحدنى، وسو التراب على ، واجلس عند رأسى قبالة وجهى ، فاكثر من تلاوة القرآن ، والدعاء ، فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء وأنا استودعك الله تعالى ، واوصيك فى ولدى خيراً . ثم ضمت اليها ام كلثوم ، فقالت له : اذا بلغت فلها ما فى المنزل ثم الله لنا فلما توفيت ، فعل ذلك امير المؤمنين (ع) ، ودفنها ليلا فى دار عقيل فى الزاوية الثالثة فى صدر الدار . (القمى قده) .

ويستحب أن يحثى التراب بالكف ، او بظهر الكف ثلاثاً، ويدعى بالمأثور وهو قوله عليه السلام : « ايماناً بك، وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله »[1]. وتربيع القبر ، ورفعه من الارض اربع أصابع الى شبر، ورش القبر بالماء مستقبلا من عند الرأس دوراً، ثم على وسطه ، فانه يتجافى العذاب عنه ما دام الندى في التراب . ووضع اليد على القبر بعد النضح عند الراس مستقبل القبلة ، وتفريج الاصابع ، وغمز الكف عليه . ويتاكد لمن لم يصل عليه، والدعاء للميت بالمأثور، ـ وقد تقدم في آداب اللحد[2]ـ وقراءة القدر سبعاً . ويستحب قراءة آية الكرسي ، واهداء ثوابها الى الاموات والاهداء الى الميت ليلة دفنه صلاة ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد آية الكرسي ، وفي الثانية القدر عشراً ، فاذا سلم يقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان » او يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد مرتين، وفي الثانية الهكم التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور. ويصل اليه ثواب الصلاة ، والصوم والصدقة ، والحج ، والبر ، وكل عمل صالح يتبرع له أخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه، ويكون مسخوطا عليه فيرضى وورد : « من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحاً أضعف له أجره ، ونفع الله به الميت »[3] وينبغي ان يدعو له عند الذكر فورد : «لاتذكروا موتاكم الا بخير » .

ويستحب تلقين الولي الميت الشهادتين ، والاقرار بالائمة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس عنه .

ويكره ان يوضع على القبر من غير ترابه ، ويجوز وضع الحصاء واللوح على

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب الدفن الحديث ٢ .

(٢) راجع ص٣٤ في الدفن .

(٣) الوسائل باب ١٢ قضاء الصلوات الحديث ٢٥ .

القبر وكتابة اسم الميت عليه .

و لايجوز نبش القبور ، و لاتسنيمها ، و يكره حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد . والبناء على القبر – فى غير قبر الحجج الطاهرة ﷺ [1]– والجلوس عليه ، و تطيينه وتجصيصه . وربما يخص الاخير بما بعد الاندراس ، و بغير قبور المشاهير في الدين .

« فى تعزية المصاب »

ويستحب التعزية قبل الدفن ، و بعده للرجل ، و المرأة ، و لاسيما الثكلى والتعزيه : طلب التسلي من المصاب باسناد الامر الى الله تعالى و عدله و حكمته ، و ذكر ما وعدالله الصابرين من جزيل الثواب ، فمن عزى مصاباً ، كان له اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء ، و من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبربها ، و من عزى الثكلى اظله الله فى ظل عرشه ، يوم لاظل الاظله . و تتاكد بعد الدفن ، وكفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة ، و ينبغي فيها اظهار الحزن وقلة التكلم ، والترحم على الميت والدعاء لاهل المصيبة ، بالخلف وحسن العزاء.

« فى زيارة القبور »

ويستحب زيارة القبورسيما يوم الاثنين، والخميس، والسبت، ويوم الجمعة ، وبين الطلوعين ، وزيارة قبر الابوين ، وطلب الحوائج عند قبرهما فمن زار قبر ابويه أواحدهما يوم الجمعة كتب الله له حجة مبرورة . وليلبث عند قبر المزورساعة، فان الميت يعلم بالزائر، ويفرح ، ويأنس به ، ويستوحش لانصرافه .

---

(١) وربما يلحق بقبور المعصومين ، قبور العلماء والصلحاء استضعافاً لخبر المنع وتعظيماً لشعائر الاسلام ، (القمى «ره») راجع ابواب ٣٧ و٤٤ من ابواب الدفن .

ويستحب السلام على اهل القبور ، والترحم عليهم ، والدعاء بالماثور عند زيارتهم . وأن يستقبل الرأس ، ويضع يده على القبر، ويقرأ سورة القدرسبعاً ليأمن من الفزع الاكبر .

ويكره الضحك بين القبور ، وعلى الجنازة ، ويستحب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة أيام والبعث اليهم ويكره الاكل عندهم . وروى البرقي : أنه لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه لبس نساء بني هاشم السواد ، والمسوح [١] ، وكن لا يشتكين من حر ، ولا برد وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهن الطعام للماتم » [٢] .

ويكره كتم موت الانسان عن اهله ، وزوجته ، ويجوز النوح والبكاء على الميت ، والقول الحسن عند ذلك . ويكره النوح ليلا [٣] ، ولا يحرم النوح بغير الباطل .

ويستحب احتساب موت الاولاد ، والصبر عليه ، والتحميد ، والاسترجاع ، وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب ، والاسترجاع والتحميد عند تذكر المصيبة ، ولو بعد حين . ويستحب الصبر على البلاء والتأسي بالانبياء ، والاوصياء ، والصلحاء ، وتذكر مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة اليها .

ويحرم اظهار الشماتة بالمؤمن ، ويتأكد كراهه ضرب المصاب يده على فخذه ، فانه يحبط أجره . ويكره الصراخ بالويل ، والعويل ، والدعاء بالذل ،

---

(١) واحده مسح بالكسر فالسكون ويعبر عنه بالبلاس وهو كساء معروف، ومنه حديث فاطمة (ع) وقد علقت مسحاً على بابها . (مجمع البحرين) .

(٢) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب الدفن الحديث ١٠ .

(٣) فى دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : « انه نيح على الحسين بن على (عليهما السلام) سنة كل يوم وليلة ، وثلاث سنين من اليوم الذى اصيب فيه» (القمى قده) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٧ .

والثكل ، والحزن ، ولطم الوجه ، والصدر ، والصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب ، والاخ ، ويجوز البكاء على الميت ، والمصيبة ، ويستحب عند زيادة الحزن ، والبكاء لموت المؤمن .

و [يستحب] شهادة أربعين أو خمسين للمؤمن بالخير فعن ابى عبدالله عليه السلام قال : « اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا : اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا ، وانت اعلم به منا ،قال الله تبارك وتعالى: قد اجزت شهادتكم ، وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون » [1] .

ويستحب مسح رأس اليتيم ترحماً له ، وملاطفته ، واسكاته اذا بكى .

« فصـل »

« فى غسل المس وغيره »

يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت، وقبل غسله ، وبمس قطعة قطعت منه ، وحلت الحياة فيها . ولا يجب بالمس في غيرذلك ، ولا بمس ميتة غير الادمي ولا ما لا تحله الحياة منه .

وغسل المس كغسل الجنابة .

وروي: أن غسل الجمعة ، وغسل المولود ، وغسل الاحرام ، وغسل الزيارات وغسل دخول البيت ، وغسل المباهلة ، وغسل الاستسقاء ، وغسل من قصد المصلوب ورآه ، وغسل المرأة من طيبها لغير زوجها ،كلها واجبة . وحمل على الاستحباب المؤكد .

« وصـل »

يستحب الغسل للازمنة ، والامكنة الشريفتين ، وبعض الافعال لاسيما الجمعة،

---

(١) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب الدفن الحديث ١ .

ويعجل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة . ويستحب الدعاء بالماثور عند غسلها ، بأن يقول بعد الشهادتين ، والصلوة على محمد وآله : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » . ويستحب ليلتي العيدين ويومهما ، واول ليلة من شهررمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة ، وتسع عشرة ، وليالي العشرالاخيرمنه ، ويتأكد في الليالي الثلاث وللثالثة والعشرين غسلان : اول الليل ، وآخره ، وفي اول رجب ، ووسطه ، وآخره ، وليلة النصف من رجب ، وشعبان، ويوم النيروز، والغدير قبل الزوال بنصف ساعة ، ويوم التروية ، وعرفة والمبعث، والمولد ، والدحو ، ولدخول الحرمين ، وبلديهما ، والكعبة ، وغسل التوبة ، وقضاء الحاجة ، والاستخارة ، ولمن قتل وزغاً الى غير ذلك مما سيجيء في تضاعيف الكتـاب .

« فصـل »

« فى التيمم »

يجب طلب الماء ان أمكن غلوة سهم في الحزنه ، وسهمين في السهلة ، ولا يجب الطلب مع الخوف .

واذا فقد الماء أوتعذر استعماله ، جاز التيمم بالتراب ، وأجزاء الارض حتى الغبار مع الضرورة ، دون المعادن ، وما ليس من أجزاء الارض .

ويجب فيه النية في أوله ، ووضع اليدين على الارض مرة للوجه ، وأخرى لليدين مطلقا ، ويجب مسح الجبهة ، وظاهر الكفين من الزند .

ويجب الغسل على من تعمد الجنابة ، وان خاف الضرر ، دون المحتلم .

ويجب الترتيب ، ونزع الحائل كالخاتم .

وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء ، وكل ناقض للوضوء . ومن وجد

الماء بعد ما دخل في الصلاة ولما يركع ، انصرف .

ويجب تأخير التيمم الى آخرالوقت، وان كان العذر مرجوا لزوال . والاولى التأخيرعلى كل حال .

ويجب شراء الماء للطهارة ، ان أمكن ، ولو كثر الثمن .

ويجب التيمم للجنب ، والحائض ، للخروج من المسجدين . ولا يجب لكل صلاة تيمم .

« وصل »

ويكره التيمم بتراب يوطأ ، وتراب الطريق ، ويستحب أن يقصد الربى ، والعوالي، والتراب الخالص ، دون الحجر، والرمل ، والسبخ ، والمهابط ، ومظان النجاسة ، وتراب القبر الجديد .

ولايجب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم ، الا أن يقصرفي طلب الماء ، فتجب ، أو يجده في الوقت فتستحب .

ويجوز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ، ما لم يحدث أو يجد الماء .

ويكره الجماع على غير ماء الا مع الضرورة . وكذا الاقامة في بلد يحوج الى التيمم غالباً .

ويستحب تفريج الاصابع ، ونفض اليدين ، بعد الضرب على الارض .

و [يستحب] التيمم للنوم ، والصلاة على الجنازة مع امكان الطهر فيهما ، وان كانت المائية أفضل .

« فصل »

« فى النجاسات ، والاوانى والجلود »

ويجب غسل بول الرضيع عن الثوب ، والبدن ، مرة للصلاة ونحوها ،

وبول غيره مرتين ، والعصر بينهما . ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للمولد اذا لم يكن لها غيره ، لكن يجب عليها غسله كل يوم مرة . واذا علم موضع النجاسة وجب غسله ، وان اشتبه وجب عليه غسل مواضع الاشتباه .

والبول ، والغائط ، من الانسان ، ومن كل حيوان غير مأكول اللحم ، له نفس سائله نجس . وكذا الخمر ، والنبيذ ، والفقاع ، والمسكر ، والكلب ، والكافر ، والخنزير ، والدم من كل حيوان له نفس سائلة ، والمني منه ، والميتة منه ، سوى ما لا تحله الحياة منها ، والمسلم بعد تغسيله [1] .

وتجب ازالة النجاسة قليلة وكثيرة للصلاة ونحوها . ويعفى عن الدم الذي دون الدرهم الا دم الحيض ، ودم نجس العين ، ومن دم الجروح والقروح الى أن ترقأ ، وعن كل نجاسة ان تعذرت ازالتها ، ونجاسة ما لا تتم الصلاة فيه كالتكة ، والقلنسوة ، ولا يجوز الصلاة في المكان النجس ، اذا كانت تتعدى والا جاز .

ويجب الاعادة أو القضاء على من صلى عالماً بالنجاسة ، والاعادة في الوقت على الناسي . ويجب طرح الثوب ان علم في اثنائها .

ولا يجوز استعمال الجلد الا ما كان ذكياً غير نجس العين .

ولا يحكم بنجاسة الا من بعد العلم بحصولها .

ويغسل الاناء من الخمر ثلاثاً ، ومن الخنزير ، والفأرة سبعاً ، ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ، ثم بالماء .

ومن لم يكن معه الا ثوبان أحدهما نجس ، واشتبه ، وجب أن يصلي الصلاة في كل واحد مرة .

ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ، ويكره المفضض .

---

(١) داخل فى المستثنى أى ميتة المسلم بعد تغسيله طاهرة .

« وصـل »

ويطهر الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة .

ويجب [1] غسل ظاهر البدن من النجاسة ، دون البواطن ، كما أنـه يجب ازالة عين النجاسة ، دون اثرها .

ويستحب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب .

وتتعدى النجاسة مع الملاقات ، والرطوبة ، لا مع اليبوسة . والنجاسة اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان العرق .

ويستحب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة ، أو الخنزير، أو الكلب ، بغير رطوبـة .

ويستحب اجتناب الصلاة على الموضع النجس ، وعلى الثوب النجس ، مع عدم تعدي النجاسة .

وتطهر الارض ، والسطح ، والبواري من البول ، وشبهه اذا جففتها الشمس، وباطن القدم ، والنعل ، والخف ، بالمشى على الارض النظيفة الجافة ، أو المسح بها حتى تزول النجاسة . وورد في بعض الروايات : تحديد المشى بخمسة عشر ذراعـاً .

والحية ، والفارة ، والعظاية ، والوزغ ، طاهرة في حال حياتها . ويستحب غسل اثر الفارة ، أو نضحه .

---

(١) لا يخفى ان الاوامر الواردة فى ازالة النجاسة أو النواهى الواردة عن الصلاة فى النجس مثلا هى ارشاد الى شرطية الطهارة أو مانعية النجاسة للصلاة ونحوها ، فليست اوامر أونواهى مولوية فازالة النجاسة ليست واجبة فى حد ذاتها ، لولا مانعيتها أوشرطية الطهارة لما تكون الطهارة شرطاً أو النجاسة مانعاً لها ، فلا يستحق المكلف على تركها عقوبة زيادة على عقوبة ترك ماكانت الطهارة شرطاً أو النجاسة مانعاً لها .

والميتة من كل ما له نفس سائلة نجسة الا أن يطهر المسلم بالغسل . واما ما ليس له نفس سائلة، فميتته طاهرة، كالخنفساء والذباب، والجراد، والنملة، والعقرب، ونحوها .

والفأرة ، والكلب اذا أكلا من الخبز أوشماه يطرح ماشماه ، ويؤكل مابقي. ولا يجب اعلام الغير بالنجاسة ، ولا بخلل في الطهارة .

وبلل الفرج ، والقيح ، والمسك ، والدود الذى يقع من الكنيف ، والمقعدة، وبصاق شارب الخمر مع خلوهما من النجاسة طاهر، وكذا ماء الاستنجاء بشرائطه . وما لاتحله الحياة من الميتة غير نجس العين ان أخذ جزأ أوغسل موضع الملاقات. ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وان دبغ سبعين مرة . ويكره الصلاة فيمايشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ .

واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها ، ويستحب اجتنابها . كما أن ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها ، ويستعملونها طاهرة ، ما لم يعلم تنجيسهم لها ويستحب تطهيرها أو رشها بالماء . والثوب الذي يستعيره الذمي فيرده طاهر الا أن يعلم تنجيسه له ، ويستحب تطهيره قبل استعماله .

وطين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته ، ويستحب غسله بعد ثلاثة أيام كذرق الدجاج غير الجلال ، وعرق الجنب ، والحائض، ولعاب المسوخ ، والدم المتخلف في اللحم ، والقيء ، والقيح ، والحديد [1] ، ولبن البنت ، والمذي ، والوذي وغير ذلك .

ويستحب نحت القدور وغيرها من الاواني من احجار جبل « سناباد » في خراسان ، والطبخ فيها ، لان الرضا عليه السلام استند الى ذلك الجبل ، ودعا بالبركة فيما

---

(١) هكذا فى الاصل ولعل الصحيح هو الصديد وهو: « القيح كأنه الماء فى رقته والدم فى شكله » . (مجمع البحرين)

ينحت منه ، وأمر بأن لا يطبخ ما يأكله الا في القدور التي نحتت له منه .

ويستحب استعمال اقداح الشام ، والخزف ، وكان النبي ﷺ يعجبه أن يشرب في القدح الشامي ، وكان يقول : « هى انظف آنيتكم » ورئى ابوجعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف . ويكره فخار مصر، فورد « لا تأكلوا في فخارها ، ولا تغسلوا رؤسكم بطينها ، فانه يذهب بالغيرة ، ويورث الديانة »[1] ويجوز كتابة القرآن في الاواني التي تستعمل .

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب آداب الحمام الحديث ١ .

«كتاب الصلاة»

«كتاب الصلاة»

والواجب منها الصلوات الخمس، والجمعة، والعيدين، والآيات والطواف، والاموات ، وما وجب بنذر، أوعهد ، أو يمين ، أوتحمل عن الغير. ولا يجب على الطفل ، ولا المجنون ، ولا الحائض ، ولا النفساء .

ويحرم الاستخفاف بالصلاة الواجبة ، والتهاون بها ، وتضييعها ، وتركها . ويكفر من تركها منكراً لوجوبها ، أو مستخفاً بها .

والصلاة الواجبة سبع عشرة ركعة في الحضر: الظهر أربع والعصرأربع ، والمغرب ثلاث ، والعشاء أربع ، والصبح ركعتان .

وتستحب النوافل : فللظهر ثمان ، وللعصر ثمان قبلهما ، وللمغرب أربع ، وللعشاء ركعتان ، بعدهما . وصلاة الليل أحد عشرة بعد انتصافه ، وللصبح ركعتان قبلهـا .

ولكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا ما استثني . وللوتر بانفراده .

ولا ينبغي ترك النوافل .

وتسقط من كل رباعية في السفر ركعتان .

وصلاة الضحى بدعة .

« وصـل »

الصلاة عمود الدين اذا قبلت قبل ماسواها ، واذا ردت رد ماسواها. وتجب المحافظة عليها . قال الله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »[١] وهي على الأظهر، الظهر، وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه . ويحرم الاستخفاف بالصلاة الواجبة ، والتهاون بها ، وتضييعها ، وتركها . قال الصادق عليه السلام حين موته: « ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة »[٢] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته : «ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله »[٣] وروي في قوله تعالى : « عن صلاتهم ساهون »[٤] « هو التضييع لها »[٥]. وورد : « ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلاة »[٦] .

ويجب اتمام الصلاة ، واقامتها ، فروي : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي ، فلم يتم ركوعه ، ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله : «نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني »[٧] . وقال الصادق عليه السلام : « اذا صليت صلاة فريضة ، فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف ان لايعود اليها ابداً ، ثم اصرف بصرك الى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك ، لاحسنت صلاتك ، واعلم أنك بين يدى من يراك ، ولا تراه »[٨] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٦ .

(٣) نفس المصدر الحديث ٨ .

(٤) سورة الماعون آية ٥ .

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ١١ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٧ .

(٧) الوسائل الباب ٧ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٢ .

(٨) الوسائل الباب ٨ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١١ .

ويكره تخفيفها ، فان اسرق الناس من سرق من صلاته .

ويستحب اختيارها على غيـرها من العبادات المندوبة فانها أحب الاعمال الى الله تعالى ، وقرة عين رسول الله صلى الله عليه وآله ، وآخر وصايا الانبياء عليهم السلام وروي عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل مايتقرب به العباد الى ربهم، واحب ذلك الى الله عزوجل ما هو ؟ فقال : « ما أعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة . ألا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم قال : وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حياً » [1] .

ويستحب امر الصبيان بالصلاة لست سنين أوسبع ، ويجب الزامهم بها عند البلـوغ .

ويستحب الاتيان بالنوافل ؛ فانها قربان كل تقي، ويكمل بها نقصان الفريضة، ويتأكد استحباب قضائها اذا فاتت ، فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد ، فان عجزفعن كل أربع فان عجزفعن النهارية بمد ، وعن الليلية بمد. ويستحب اختيار القضاء على الصدقة . واما اذا فاتت لمرض ، فليست بهذا التأكيد .

ويستحب المداومة على نافلة الفجر فعن الرضا عليه السلام قال : « أدبـار السجود أربع ركعات بعد المغرب ، وأدبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح » [2] وعلى نافلة الظهرين سيما الزوال؛ فانها صلاة الاوابين ، والتي أوصى النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بها ثلاثاً [3] ، ونافلة المغرب ، فروي « لا تدعهن في سفر، ولا حضر » [4] .

ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة .

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١ .

ويتأكد المواظبة على صلاة الليل والوتر؛ فانها شرف المؤمن ـ ويأتي بعض الروايات في فضلها في آخر كتاب الصلاة ـ وتبيض الوجوه ، وتطيب الريح ، وتجلب الرزق ، وتحسن الخلق ، والوجه ، وتذهب بالهم ، وتجلو البصر وتضمن رزق النهار . وقال رسول الله ﷺ : « من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار »(١) وفي وصيته لعلي عليه السلام : « وعليك بصلاة الليل » كررها ثلاثاً أو أربعاً(٢) ويكره تركها ، فورد : « لا تدع قيام الليل ، فان المغبون من حرم قيام الليل »(٣) وعن الصادق عليه السلام : « ليس منا ـ وفي رواية أخرى ليس من شيعتنا ـ من لم يصل صلاة الليل »(٤) .

« فصل »

« في المواقيت »

وتجب المحافظة عليها ، ولايجوز تقديم صلاة واجبة على وقتها ، ولا تأخيرها عنه ، وأوله أفضل ، الا ما استثني .

ووقت الظهرين من زوال الشمس الى غروبها ، وتختص الاولى من أوله بمقدار أدائها، والأخرى من آخره بذلك . ووقت المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل ، والاختصاص كالظهرين ووقت الصبح من طلوع الصبح الى طلوع الشمس .

ويعلم الزوال بظهور الظل في جانب المشرق ، وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ، لمن استقبل الجنوب ، ان كان سمت رأسه شمالياً عن مدار الشمس ، وان

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٨ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب بقية الصبوات المندوبة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٨ و٩ .

كان جنوبياً فبالعكس .

وتبطل الصلاة عمداً قبل دخول الوقت ، ولا يجوز تأخير المغرب عن أول وقتها طلباً لفضلها .

ويكره تقديم العشاء على ذهاب الحمرة المغربية . ومن نام عنها الى نصف الليل قضى ، وكفر بصوم ذلك اليوم .

ومن صلى ركعة ظانا ، ثم دخل الوقت اتم صلاته ، وأجزأه .

ويجب العلم بدخول الوقت . ويجوز العمل بقول الثقة العارف ، واذانه .

ومن شك في أنه صلى أم لا ، وجب عليه ان يصلي ان كان الوقت باقياً والا فلا .

ويجب الترتيب بين الفرائض ، اداءاً ، وقضاءاً ، والعدول الى السابقة ان ذكر في اثنائه .

« وصل »

قد وردت روايات كثيرة في المحافظة على الصلوات ، وادائها في اول وقتها، وأنه : «أحب الاعمال الى الله وافضلها» [1] وأنه «سبب لان يكون الشيطان ذعراً منه، فاذا ضيعهن اجترء عليه ، فادخله في العظائم » [2] و« ان الصلاة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها بيضاء مشرقة وتقول حفظتني حفظك الله » [3] و« أن ملك الموت يتصفح كل أحد في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة، فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لااله الا الله، وأن محمداً رسول الله، ونحى عنه ابليس »[4] وأنه قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: «لاينال شفاعتي

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ١٧ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ١٤ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٥ .

من أخر الصلاة بعد وقتها »[1] وقال الصادق عليه السلام: «امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها »[2] وقال ايضاً: « ما من يوم يخفى فيه على الناس وقت الزوال الاكان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية، من اهتم بصلاته، ومن ضيعها »[3] ويتاكد في الغداة، والمغرب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح فينصرف الى النساء، وهن متلفعات بمروطهن، لا يعرفن من الغلس[4] وكان صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً اذا غربت الشمس حتى يصليها[5]. وورد عن الصادق عليه السلام: «ان جبرائيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فان وقتها واحد، وان وقتها وجوبها »[6] وعنه عليه السلام: « من أخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة، فأنا الى الله منه بريء»[7] ولهذا حكى الشهيد الثاني (ره) أنه ذهب بعض الأصحاب الى تأثيم من أخرها عن أول الغروب اختياراً[8].

ويمتد وقت فضيلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية، والعشاء الى ثلث الليل، والصبح الى الاحمر، والظهر الى أن يصير الفيء قامة، والعصر قامتين.

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٢١.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٢٢.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٧.

(٤) التلفيع: التغطية، والمروط جمع مرط كـ « مرد » وهو كساء من صوف كان يؤتزر به والغلس بالتحريك: الظلمة آخر الليل. ويمكن ان تكون الكلمة « الغبش » بالموحدة والمعجمتين فهو أيضاً بهذا المعنى، ومنه قول أمير المؤمنين (ع): « غار فى اغباش الفتنة ». القمى (قده).

(٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ٩.

(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ١.

(٧) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ٨.

(٨) المسالك ج ١ ص ٢٠.

وكلما قربت الخمس من الاول كانت افضل الا العشاء تؤخر الى ذهاب المغربية ، والعصر ، الى انقضاء فضيلة الظهر .

ووقت فضيلة نافلة الظهر من الزوال الى أن يمضى قدمان. ونافلة العصر الى اربعة اقدام .

ويستحب الجلوس في المسجد ، وانتظار الصلاة ، والتأخير للابراد بالظهر يسيراً في قطر حار، ولانتظار الجماعة، وخصوصاً للامام، وللسعي الى مكان شريف، وخصوصاً المشعر الحرام . وتأخير المتنفل الظهر ، والعصر عن أول وقتهما الى أن يصلي نافلتهما ، ولكن يستحب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة .

ويستحب التسبيح، والدعاء، والعمل الصالح عند الزوال سيما ذكر: «سبحان الله ، والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل ، وكبره تكبيراً» قال الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم : « حافظ عليه كما تحافظ على عينك » [1].

ويظهر من بعض الروايات التعويل في دخول الزوال ، في يوم الغيم على الديكة اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت [2] . وفي حديث المناهى : « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن سب الديك وقال : انه يوقظ للصلاة » [3] .

ويجوز الجمع بين صلاتين ، وان كان لغير عذر كما ورد : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين » [4] وورد : « أنه قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ،

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ١ و٣ .

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

اراد التخفيف عن امته »[1] .

ووقت صلاة الليل بعد انتصافه، ويستحب تأخيرها الى آخره، وكون الوتر بين الفجرين. ويجوز تقديم صلاة الليل على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر او خائف الجنابة ، او البرد ، او النوم او نحو ذلك . ويستحب اختيار قضائها بعد الفجر على تقديمها على الانتصاف . وورد: « أن قضاء صلاة الليل بعد الغداة ، وبعد العصر من سر آل محمد عليهم السلام المخزون »[2]. وآخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر ويستحب تخفيفها مع ضيق الوقت ، وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت .

ومن صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة ، كما ان من صلى ركعة من الفريضة ثم خرج الوقت أتمها اداءاً، وقد رويت رخصته من أن يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ، ولا يتخذ ذلك عادة .

ويستحب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه اربعاً ، واربعاً ، وثلاثاً كالظهرين ، والمغرب ، وتقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل ، ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة المشرقية . ويستحب الضجعة بعدهما بلانوم ، والدعاء فيها بالمرسوم.

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المواقيت الحديث٣ .

أقول : وقد وردت روايات بهذا المعنى عن العامة . فقد روى مسلم فى صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : « جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس : ماأراد الى ذلك ؟ قال: أراد أن لايحرج أمته » .

راجع صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر الحديث ٥٤ .

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب المواقيت الحديث ٤ .

« فصــل »

« فى القبلة »

وهي الكعبة مع القرب ، وجهتها مع البعد .

ويجب تحصيل العلم بها ، ومع تعذره يكفي الظن ببعض العلامات ، كالجدي ونحوه . وتجب الصلاة الى أربع جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان أمكن وتبطل الصلاة لغير القبلة عمداً . وتجب الاعادة مطلقاً ، وفي الوقت على الظان . ويغتفر الانحراف اليسير سهواً ، وتجوز الى غير القبلة ، في الضرورة كراكب الدابة ، والسفينة ، والماشي . ويجوز على من هو أعلى من الكعبة ، أو اسفل منها مع استقبال جهتها .

« وصــل »

يستحب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا ، بناءاً على أن قبلة البعيد الحرم ، وجهاته مختلفة ، فانها عن يسار الكعبة اكثر منها عن يمينها ، وعلى هذا فالتياسر انحراف عن القبلة اليها ، لا منها عنها ، ولا من غيرها اليها .

ويكره البصاق ، والنخامة الى القبلة ، وأن يبزق[1] من في الصلاة قبل وجهه وعن يمينه ، بل يبزق عن يساره ، وتحت قدمه اليسرى . ولو حبس ريقه فيها اجلالا لله تعالى ، أورثه الله صحة حتى الممات[2] .

ويجب الاستقبال للمحتضر ، والملحود ، وعند الذبح مع الامكان . ويستحب للنوم كالملحود لا كالمحتضر.

---

(١) بزق يبزق من باب قتل بمعنى بصق .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب القبلة الحديث ٦ .

ويحرم الاستقبال ، والاستدبار عند التخلي ، ويكرهان عند الجماع.

ويجوز صلاة النافلة على الراحلة ، وفي المحمل ايماءاً لعذر، وغيره ، ولو الى غير القبلة سفراً ، وحضراً قال الله تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله »[1] .

ويكره صلاة الفريضة في الكعبة ، ويستحب التنفل فيها ، واستقبال جميع الجدران .

ومن سنن القبلة المشاهدة للكعبة أومحراب الرسول ﷺ بالمدينة أومحراب الامام بجامع الكوفة، والبصرة، والمدائن، أومحراب المسجد للمتمكن، والاستقبال في النافلة سفراً أو ركوباً .

« فصل »

« في لباس المصلى »

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ، وان دبغ ، ولا في جلد غير المأكول ، ولا صوفه، ولاشعره، ولا وبره، وان ذكي الا الخز، والسنجاب، وفي التقية، والضرورة. ويجوز لبسه في غير الصلاة الا الكلب ، والخنزير ، ولا في الخز المغشوش بوبر الارانب ، والثعالب ، ولا في الحرير المحض للرجال ، ويحرم لبسه في غير الصلاة للرجل خاصة الا في الحرب والضرورة .

ولا ينبغي الصلاة في ثوب يعلق به وبر غير المأكول . ولا تجوز الصلاة في ثوب مغصوب ، ولا في ثوب رقيق لا يستر العورة الا مع غيره . ولا يجوز للرجل خاصة لبس الذهب ، ولا الصلاة فيه . ولا يصلي الرجل معقوص[2] الشعر ، فان فعل أعاد[3] .

---

(١) البقرة آية ١١٥ .

(٢) عقص الشعر هوجمعه وشده في وسط الرأس .

(٣) عملا برواية الكليني ، عن الصادق ذلك . (القمي قده)

ويجب ستر المرأة بدنها، والرجل عورته في الصلاة ، ولو بالحشيش ونحوه، فان لم يجد صلى عرياناً ، وليؤخر صلاته الى آخر الوقت ، مع رجاء حصول ساتر.

ويجوز الصلاة فيما يشترى في سوق المسلمين من الجلود ، والثياب ، الا أن يعلم أنه ميتة أو نجس ، وفيما لا تحله الحياة من المأكول ولو ميتة . وفي ثوب يعلق به شعر الانسان .

ويستحب التجمل ، واظهار النعمة .

ويجب ستر العورة مع وجود ناظرمحترم ، ولو في غير الصلاة .

ولا ينبغي لبس ثوب يشهره ، ولا ركوب دابة تشهره ، ولا لبس الرجل الازار بحيث تجاوز الكعبين . ويحرم الاختيال ، والتبختر[1] .

ويجب كسوة المؤمن عند ضرورته على من قدر على ذلك .

« وصل »

يكره لبس السواد[2] الا في الخف ، والعمامة ، والكساء ، ولبس الخلخال المصوت للمرأة .

ولا يجوز مشاكلة أعداء الله في اللباس وغيره .

---

(١) الاختيال : هو الكبر والاعجاب بالنفس ومنه سميت الخيل خيلا لانها تعجب بنفسها . والتبختر هو مشية المتكبر والمعجب بنفسه .

(٢) فى الكافى عن الصادق (ع) قال : لما فتح رسول الله (ص) مكة بايع الرجال ثم جاءت النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل « يا أيها النبى . . . » الاية قالت هند : اما الولد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم كبارا . وقالت ام الحكم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابى جهل : يا رسول الله ما ذلك المعروف الذى امرنا الله أن لا نعصيك فيه ؟ قال : لا تلطمن خدا ، ولاتخمشن وجها ، ولاتنتفن شعراً ، ولاتشققن جيباً ، ولاتسودن ثوبا ، ولا تدعين بويل . فبايعهن رسول الله (ص) . (القمى قده)

ويكره الصلاة في القلنسوة السوداء فانها لباس اهل النار ، وكذا غيرها من الثياب السود عدا مااستثنى ، وفي الثوب الأحمر، والمزعفر، والمعصفر، والمشبع المفدم [1] ، وأن يصلي محلول الازرار . ويكره التوشح فوق القميص ، والاتزار فوقه ، خصوصاً للامام، وسدل الرداء ، و هو ان يلتف بالازار، فلا يرفعه على كتفيه، والتحاف الصماء وهو على المشهور ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ، ويجمعها على منكب واحد. ويكره جمع طرفي الرداء على اليسار، ويستحب جمعهما على اليمين .

ويستحب لبس العمامة، والسراويل مطلقا، وفي حال الصلاة، فورد: «ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة » [2] وروي : « ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره » [3] ، ويكره ترك التحنك عند التعمم ، وعند السعي في حاجة ، وعند الخروج الى السفر، ومن علمائنا [4] من صرح بأنه لم يجد نصاً على استحباب التحنك في حال الصلاة .

---

(١) المزعفر هو الثوب المصبوغ بالزعفران ، وهو نبت معروف . والمعصفر هو الثوب المصبوغ بالعصفر وهو أيضاً نبت يصبغ به الثياب . والمفدم هو الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً كانه لتناهى حمرته كالممتنع من قبول زيادة الصبغ وهو مأخوذ من الفدام وهو الخرقة التي يشدبها بها المجوسى فمه للحلم عن السفه لانه يسكته كالفدام. مجمع البحرين

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب احكام الملابس الحديث ٨ .

(٣) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢ ، نقلا عن الشهيد فى الذكرى .

(٤) هو الشيخ البهائى (قده) حيث قال : « . . . والذى يستفاد من هذا الحديث عن ائمتنا (عليهم السلام) ان التحنك مستحب فى نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى أو لم يصل ، ولم نظفر فى شىء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلاة ، ومن ثم قال شيخنا فى الذكرى : استحباب التحنك عام » الحبل المتين المقصد الخامس من الفصل الرابع ص ١٨٨ .

ولا تجب تغطية الامة رأسها في الصلاة ، وكذا الحرة غير المدركة ولا ستر المرأة وجهها فيها .

ويكره الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس، أو حديد غير الصيني ويكره اللثام للرجل كالنقاب للمرأة اذا لم يمنع القرآءة والا حرم .

ويستحب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية . ويجوزكون يدى المصلي تحت ثيابه في السجود، وغيره، وصلاة المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة، ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع امكان الازالة .

ويكره لبس البرطلة[1]، والصلاة في التماثيل، والصور، وعليها ، واستصحابها واستقبالها الا أن تغير ، او تغطى ، أو يضطر اليها ، او يكون تحت الرجل .

ويجوز لبس الخاتم الذي فيه صورة ، او تمثال وردة، أو هلال ، او حيوان، او طير ، والصلاة فيه على كراهة .

ويكره الركوب على الميثرة الحمراء [2] ؛ فانها ميثرة ابليس،والامامة بغير رداء ، بل يستحب للامام ، واقله تكة ، وعن أبي جعفر عليه السلام « أدنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف » [3] وفي الصادق عليه السلام: « يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدى به » [4] .

ويستحب لبس اخشن الثياب ، واغلظها ، في الصلاة في الخلوة ، واحسنها واجودها بين الناس .

ويكره اتقاء [5] المصلي على ثوبه ، وصلاة المرأة بغير حلي . ويستحب

---

(١) البرطلة هي القلنسوة .

(٢) الميثرة : وطاء محشو يجعل على رحل البعير .

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب لباس المصلى الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب لباس المصلى الحديث ٤ .

(٥) أي الخوف عليه ومنعه أن يبذله للصلاة . (مجمع البحرين)

التطيب للصلاة بالمسك وغيره .

ويستحب الاكثار من الثياب في الصلاة، فان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك .

ويستحب التجمل واظهار النعمة ، ويكره التباؤس وكتم النعمة . ويستحب ان يكون الانسان في أحسن زي قومه ، واظهار الغنى وان لم يكن حاصلا اذا ظن فقره . وتزين المسلم للمسلم ، وللغريب ، وللاهل والأصحاب .

ويكره للرجل السرى [1] أن يحمل الشيء الدنى .

ويستحب لبس الثوب النقى النظيف، فانه يكبت العدو، ويذهب الهم والحزن، ولا يكره لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم تؤد الى الشهرة بل يستحب ، ويكره عكسه اذا يؤدي اليها .

ويستحب لبس الثوب الحسن من خارج ، والخشن من داخل ، ويكره العكس ويجوز اتخاذ الثياب الكثيرة ، وليس من السرف ، « و انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك » [2] .

ويكره التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهاراً ؛ فانه ينظر اليه الشيطان فيطمع فيه .

ويستحب لبس البياض، فورد: « ليس شيء احسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم » [3]. ولبس القطن فانه لباس رسول الله ﷺ، والكتان وهو لباس الانبياء،

---

(١) السرى هو الشريف الرفيع الشأن . (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٣ ، ومعنى الحديث هو : ان تجعل الثوب الذى ينبغى ان تصونه ثوبا لخدمتك .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٣ ، الا أن فيه « ليس من لباسكم شيء . . . » .

والصفيق [١] من الثياب ، فان من رق ثوبه رق دينه .

ويكره لبس الاحمر المشبع ، والمزعفر ، والمعصفر الاللعرس والجلوس مع الاهل . ولبس الصوف والشعر الا من علة . وعن ابي عبدالله عليه السلام : ان أبيه يبغض شهرة اللباس .

ويستحب التواضع في الملابس ، وتقصير الثوب فورد في قوله تعالى : « وثيابك فطهر » معناه ثيابك فقصر [٢] ، وتنظيف الثياب ، ويكره اسبال الثوب ، وتجاوزه الكعبين للرجل خاصة فورد : « ما جاوز الكعبين ففي النار » [٣] .

ويحرم الاختيال ، والتبختر ففي حديث المناهي : « من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم ، وكان قرين قارون » [٤] .

ولا يجوز تشبه النساء بالرجال ، وكذا عكسه ، ولا تشبه الكهول بالشباب ويحسن عكسه .

ويستحب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع ، وما جاوز الكعبين من الثوب ، واذا اخذ ثوبا جديدا ياخذ قدحا من ماء ، ويقرأ فيه كل واحد من سورة القدر ، والتوحيد ، والجحد عشرا ثم ينضحه على ذلك الثوب ، ثم يلبسه ليكون لايزال في رغد من العيش مابقى منه سلك ويستحب التحميد والدعاء بالماثور وهو : « الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي ، واتجمل به في الناس واتزين به بينهم » [٥] يمر يده عليه ويقول ذلك . وصلاة ركعتين بما ورد عن علي عليه السلام

---

(١) الصفيق هو خلاف السخيف .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٦ ، وقدم معنى الاختيال والتبختر .

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٣ .

عند لبس الجديد [١] .

ويكره ابتذال ثوب الصون [٢] ، واراقة فضل الاناء ، وطرح النوى يميناً وشمالا فانها من السرف .

ويستحب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لابين الناس، ورفع الثوب، وخصف النعل وكان النبي صلى الله عليه وآله يرقع ثوبه ، ويخصف نعله، ويحلب شاته ، ويأكل مع العبد ، ويجلس على الارض ، ويركب الحمار العارى ، ويردف خلفه ، ويسلم على من استقبله مطلقا ، ولايحقر ما دعى اليه ، ولو الى حشف التمرة وكان صلى الله عليه وآله خفيف المؤنة كريم الطبيعة جميل المعاشرة ، طلق الوجه ، بساما من غير ضحك ، محزوناً غير عبوس ، متواضعا من غير بذلة ، جواداً من غير سرف ، رقيق القلب رحيما بكل مسلم صلى الله عليه وآله [٣] .

ويستحب اتخاذ النعلين واستجادتها ، ويكره لبس نعل سوداء ، ويستحب لبس نعل صفراء ، وادمان لبس الخف ، فانه امان من السل [٤] . والابتداء في لبس الخف ، والنعل باليمين ، وفي خلعها باليسار ، ولبس الثياب مما يلي اليمين ويكره المشي في حذاء واحد ، فانه يتخوف منه الجنون ، واصابة مس الشيطان .

« فى الفصوص والخواتيم »

ويستحب لبس الخاتم ، وتدوير الفص ، والتختم بالفضة ، ويكره الحديد ،

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١ .

(٢) أى يكره جعل الثوب الذى ينبغى ان تصونه وتحفظه لبعض الظروف الخاصة كالزيارات والمراسيم ثوبالعمل والخدمة . وأماالكراهة بالنسبة لطرح النوى فلعله لاجل الحاجة اليه كوقود .

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٦ .

والنحاس ، وكل ما عدا الفضة .ويحرم الذهب للرجال ، ويجوز التختم في اليمين وفي اليسار، ويستحب في اليمين فانه من علامات المؤمن، وعلامة الشيعة والتبليغ بالخواتيم آخر الاصابع ، [١] ، والتختم بالعقيق فانه مبارك، وينفي الفقر ويو شك أن يقضى له الحسنى ، ولا يصيبه غم ما دام ذلك عليه ، وقضيت حوائجه،وما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق ، وفي خبر : « أن الله تعالى آلى على نفسه ان لا يعذب كفاً لابسه ـ اذا تولى علياً ـ بالنار » [٢]. وعن بشير الدهان قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : اى الفصوص اركب خاتمى ؟ فقال :«يا بشير اين انت عن العقيق الاحمر ، والعقيق الاصفر ، والعقيق الابيض فانها ثلاثة جبال في الجنة . . . الى ان قال: فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله لم ير الا الخير والحسنى، والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء ، وهو امان من السلطان الجائر، ومن كل ما يخاف الانسان ويحذره » [٣] .

ويستحب استصحاب العقيق في السفر ، والخوف ، فانه حرز وأمان، وفي الصلاة فورد: « صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره » [٤]، وفي الدعاء؛ لان الله تعالى يحب ان ترفع اليه في الدعاء يد فيها فص عقيق، ويستحب أن ينقش فيه : « محمد نبى الله ، وعلى ولي الله » فمن صاغ خاتماً من عقيق فنقش فيه ذلك ، وقاه الله ميته السوء ، ولم يمت الا على الفطرة ، وعن الرضا عليه السلام : « من اصبح وفي يده خاتم فصه عقيق متختما به في يده اليمنى ، واصبح من قبل ان يراه احد ،

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١ . وقال فى الوسائل بعد نقله الحديث : « قال الصدوق نقلا عن ابى سعيد الادمى قال : أى اجعلوا الخواتيم فى آخر الاصابع ولا تجعلوها فى اطرافها » .

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١٠ .

فقلب فصه الى باطن كفه ، وقرأ « انا انزلناه » الى آخرها ، ثم يقول: « آمنت بالله وحده لا شريك له ، وآمنت بسر آل محمد وعلا نيتهم » وقـاه الله تعالى في ذلك اليوم شرما ينزل من السماء ، وما يعرج فيها، وما يلج في الأرض، وما يخرج منها، وكان في حرز الله ، وحرز رسول الله حتى يمسي » (١) .

ويستحب التختم بالياقوت ، وهو ينفى الفقر ، وبالحديد الصينى ، وحصى الغرى ، وبـالفيروزج خصوصاً اذا نقش فيه « الله الملك » ، ولمن لا يولد لـه ، فيكتب عليـه : « رب لا تذرنى فرداً وانت خير الوارثين » ، وبـالجزع اليماني ، فانه يرد كيد مردة الشياطين ، والصلاة فيه ؛ فان الصلاة فيه سبعون صلاة، وأنه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ، وبالبلور فنعم الفص البلور .

ويكره التختم في السبابة ، والوسطى ، فان فيهما كان يتختم قـوم لوط ولا تعـر الخنصر (٢) ، ولا تحول الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات فعن ابي عبدالله عليه السلام : « ان الشرك أخفى من دبيب النمل وقال : منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا » (٣) .

ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة وينبغى نقش الخاتم وان يكتب عليـه ما ورد في نقوش خواتيم الحجج الطاهرة عليهم السلام . ويجوز نقش صورة وردة وهلال فيـه .

ويجـوز تحلية النساء بالذهب ، والفضة ، وكذا الصبيان قبل البلوغ وتحلية السيف ، والمصحف بهما .

ويكره القناع للرجل بالليل والنهار فعن على عليه السلام: « التقنع ريبة بالليل ومذلة

---

(١) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١١ .

(٢) أى لاتجعله عارياً وخالياً من الخاتم والخنصر هو الاصبع الصغرى من الاصابع.

(٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١ .

بالنهار »[1].

ويستحب طي الثياب، فانه راحتها وابقى لها، واذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل، والتسمية عند خلع الثياب لئلا يلبسها الجن ايضا، ولبس السراويل من قعود، ويكره لبسها من قيام ومستقبل القبلة، والانسان، ويستحب لبس القميص قبل السراويل، ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن يتنعل الرجل وهو قائم[2] وقال صلى الله عليه وآله: « لايمسح احدكم بثوب من لم يكسه »[3]. وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله: « ألا لاتحتقرن شيئا وان صغر في أعينكم، فانه لا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ألا وان الله [سائلكم] سألكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب أخيه بين اصبعيه »[4]. وعن الصادق عليه السلام: « سعة الجربان، ونبات الشعر في الانف أمان من الجذام »[5].

ويكره لبس صاحب الاهل الخشن من الثياب، وانقطاعه عن الدنيا وحديث احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العبا، وترك الملا وتشديده عليه مشهور[6].

ويستحب التبرع بكسوة المؤمن فقيراً كان او غنيا، ويجب مع الضرورة. وعن على بن الحسين عليه السلام: « من كان عنده فضل ثوب، وقدر أن يخص به مؤمناً يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه »[7].

---

(١) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٣.

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٦ وكذا باب ٦٩ الحديث ٣.

(٣) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١.

(٤) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٢.

(٥) الوسائل الباب ٧١ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١.

(٦) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١. وكذا راجع نهج البلاغة الخطبة ٢٠٩ ص ٣٢٤ حسب تنظيم صبحي الصالح.

(٧) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٧.

وفي مناقب ابن شهر اشوب نقلا عن فضائل أحمد : رئي على علي عليه‌السلام ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ، ورئي عليه ازار مرقوع ، فقيل له في ذلك فقال: « يقتدى به المؤمنون ، ويخشع له القلب ، وتذل به النفس ، ويقصد به المبالغ » وعن مسند احمد انه عليه‌السلام كان كمه لا يجاوز أصابعه ويقول : « ليس للكمين على اليدين فضل » ونظر الى فقير انحرف كم ثوبه فخرق كم قميصه وألقاه اليه . وفي المناقب أيضاً [عن] الاصبغ بن نباتة قال علي عليه‌السلام : « دخلت بلادكم بأسمالي هذه ، ورحلي وراحلتي ها هى ، فان أنا خرجت من بلادكم بغير ما دخلت ، فانني من الخائنين » وفي رواية : « يا أهل البصرة ما تنقمون مني ؟ ! ان هذا لمن غزل أهلي »وأشار الى قميصه .

« فصل »

« فى مكان المصلى »

لا تجوز الصلاة في المكان المغصوب اختياراً ، فان اذن المالك أوعلم رضاه جاز . ولا في الطين ، والماء الا في الضرورة ، ولا في السبخة مع عدم تمكن الجبهة ، وكذا الثلج ، ولا في مكان نجس تتعدى نجاسته .

ولا يجوز السجود بالجبهة الاعلى الارض ، أونباتها غيرمأكول ، ولاملبوس الا في الضرورة ، أو التقية .

ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية المسجد ، ولا اخراج التراب والحصى المفروش فيه ، فان فعل ، رده اليه أو الى مسجد ، ولا [1] منع أحد من مكان سبق اليه منه .

ويجب تعظيم المساجد .

---

(١) معطوف على لا يجوز أى لا يجوز منع أحد . . .

ولايجوز نقش البيوت بالصور ، والتماثيل ذوات الارواح، ولا اللعب بها، ولا [1] البناء رياءاً ، وسمعة ، ولا أذى [2] الجار .

«وصل»

تجوز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكا ، أو مأذوناً فيه .

ولا ينبغي أن يصلي الرجل ، والمرأة تصلي قدامه ، أو الى جانبيه الا بمكة، والا مع الحائل، أومع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً ، وقيل: أقله ذراع أوشبر [3].

ولا تبطل الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب ، أوامرأة ، أوغيرهما. ويستحب له أن يدرأ ما استطاع الا بمكة ، وأن [4] يجعل بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة ، أو حجر ، أو سهم مركوزة على الافضل ، ويجزي ، ولو معترضة ، أو قلنسوة ، أو كومة تراب ، أوخط ، ونحوذلك ، وأن يكون بينه وبين السترة مربض عنزة ، الى مربط فرس [5] . وقيل : سترة الامام كافية للمأموم [6] .

ويجوز الصلاة مطلقاً في البيع ، والكنائس ، وبيوت المجوس . ويستحب

---

(١) و (٢) معطوفان على لايجوز أى لايجوز البناء رياءاً . . . ولايجوز اذى الجار.

(٣) والقائل هو: ابن سعيد فى الجامع كما فى مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٤) معطوف على يستحب . والعنزة هى عصا فى آخرها حربة .

(٥) السترة هى مايجعله المصلى قدامه بعنوان الساتر والمانع عن مرور الناس من قدامه كيلا ينشغل فكره بذلك . وكل ما ذكره من العنزة ، والحجر، والسهم . . . ـ الخ . فهى مصاديق للسترة . ثم ان معنى قوله : ان يكون بينه وبين السترة مربض عنزة . . . الخ هو انه يستحب ان لا يتباعد عن السترة باكثر من مربط فرس وهوالمحل الذى يربط فيه الفرس، أواقل من مربض عنزة بفتح العين وسكون النون واحدة العنز وهوالحيوان المعروف ومربضه محل ربطه .

(٦) والقائل هو: الشهيد فى الذكرى كما فى الحدائق ج ٧ ص ٢٤٣ .

فيها رش المكان .

ويكره الصلاة في بيت فيه مجوسي، دون اليهودي، والنصراني ، وفي مرابض الخيل والبغال ، والحمير، واعطان الابل ، الا مع الضرورة ، ونضح المكان . ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم ، والبقر ، خلافاً لابى الصلاح في مـرابض الغنم ، فيكره أو يحرم .

ويكره الصلاة الى حائط ينز من كنيف أو بالوعة ، يبال فيها، ويستحب ستره. ويكره على الطرق وان لم تكن جواداً ، ما لم تضر بالمارة والا حرمت . ويجوز على جوانبها .

ويكره في السبخة ، والمالحة ، وفي بيت فيه خمر، أو مسكر، وفي البيداء[1] وذات الصلاصل ، وضجنان ، الا في الضرورة فيتنحى عـن الجادة . وفي وادي الشقرة ؛ فان فيها منازل الجن ، وبين القبور الا مع الحائل بينه وبينها ، من جميع الجهات ، أو بعد عشرة أذرع كذلك ، وعلى القبر الواحد ، واليه ، لا أمامه ، وعن أحد جانبيه .

ويجوز لزائر الامام ، أن يصلي خلف قبره ، أو الى أحد جانبيه ، وعند الرأس أفضل . ولا يستدبره ، ولا يساويه .

ولا تبنى المساجد عند القبور ، أو بينها .

و [يكره الصلاة] الى مصحف مفتوح ، دون الذي في غلاف . والى كتاب،

---

(١) البيداء هى على رأس ميل من ذى الحليفة الى جهة مكة سميت بذلك ؛ لانها تبيد جيش السفيانى ، الذى يخرج آخر الزمان ، ويقال لها ذات الجيش أيضاً ، وذات الصلاصل جمع صلصال، وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف . وقال العلامة (ره) : انها ارض مخصوصة خسف بها . وعدى الحكم الى كل موضع خسف بها ، وضجنان: جبل بمكة ، والشقرة بكسر القاف بعد الشين المفتوحة ، وهى الشقيقة ، أى الارض التى بها شقايق النعمان ، وبضم الشين هى من بادية المدينة ، وارض خسف بها . (القمى ره)

وخاتم منقوش ، وفي بطون الاودية جماعة ، وفي قرى النمل ، ومجرى الماء ، واستقبال النار ، ويتأكد مع علوها كالقنديل ، واستقبال العذرة والسيف ، والحديد دون النحاس ، وفي بيوت الغائط ، والى التماثيل والصور الا أن تغطى أو تغير ، ويجوز كونها خلفه ، أو الى جانبه ، أوتحت رجليه ، وفي بيت فيه كلب ، اوتمثال، أو اناء يبال فيه ، وفي دار فيها كلب الا أن يكون كلب صيد ، ويغلق دونه الباب ، وفي الحمام وورد : « اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس » [1] وحمله الشيخ على بيت المسلخ . وعلى الحنطة ، وكدسها المطين[2]. وفي حديث المناهي : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص المقابر ، ويصلى فيها ، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر ، والطرق ، والارحية ، والاودية ، ومرابط الابل ، وظهر الكعبة » [3] .

ويجوز الصلاة على الرف المعلق ، مع التمكن من افعال الصلاة ، وعلى السرير اختياراً .

ويستحب تفريق الصلاة في اماكن متعددة ، وبقاع مختلفة ؛ فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة ، وكان لعلي بن الحسين عليه السلام خمسمائة نخلة يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة عند كل نخلة ركعتين .

ويجوز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه ، ويكره تأخره .

« في احكام المساجد »

ويستحب مؤكدا الصلاة في المساجد ، واتيانه [4] حتى مساجد العامة .

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مكان المصلى الحديث ٢ .

(٢) الكدس بضم الكاف هو ما يجمع من الطعام ، والدراهم وغيرها . والكدس المطين هو الطعام المجمع والذى جعل عليه الطين .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مكان المصلى الحديث ١ .

(٤) كذا فى النسخة والصحيح اتيانها أى المساجد .

ويكره تأخر جيران المسجد عنه ، وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر.

ويستحب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد ، وترك مشاربته ، ومشاورته ومناكحته ، ومحاورته . ويستحب الاختلاف الى المسجد ، وملازمته ، وقصده على طهارة ، والسعي اليه ، ودخوله على سكينة ووقار ، والجلوس فيه سيما لانتظار الصلاة . وورد : « من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ، ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة » [1] ويستحب الصلاة في المسجد الذي لاتصلي فيه ، ويكره تعطيله ، فانه من الثلاثة التي تشكو الى الله عزوجل يوم القيامة[2].

ويستحب بناء المسجد ولو كان صغيراً « فمن بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[3]. واقله نصب احجار، وتسوية الارض للصلاة ولو في الصحراء. ويستحب عمارته ، وكونه مكشوفاً .

ويكره تعليته ، وتظليله بالسقف لا بالعريش. ويأتي انشاءالله تعالى في الصلاة المندوبة ، وفي صلاة العيد ، وغيره ما يدل على أنه لا ينبغي أن يكون بين السماء والمصلي حائل ، ولا حجاب ؛ فانه من اسباب قبول الصلاة ، واجابة الدعاء .

ويجوز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ، ولو بطرح تراب على النجاسة . ويجوز تعليق السلاح في المسجد ، ويكره في المسجد الاعظم ، وفي القبلة [4] .

ويكره انشاء الشعر في المسجد، والتحدث باحاديث الدنيا، والكلام بالاعجمية فيه ، فانما نصبت المساجد للقرآن . وروي : « أن امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة ، وطرده » [5] .

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب القراءة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٦ .

(٤) أى فى قبلة المسجد مطلقاً أى مسجد كان .

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

ويكره نقش المساجد ، وتشريفها [1] بل تبنى جماً ، والوضوء فيها من حدث البول ، والغائط ، وسل السيف فيها ، وعمل الصنائع حتى برء النبل .

ويجوز النوم في المساجد حتى المسجدين على كراهية في الجميع ، وتتأكد في الاصلي منهما دون الزيادة . ومثل النوم البصاق ويتأكد في البصاق مستقبل القبلة امامه ، وعن يمينه ، ويستحب دفنه ان بصق ، ورد ريقه تعظيما لحق المسجد ، وكذا يستحب رد النخامة ، والتنخع ، والدفن ، وورد : « أن المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة من النار اذا انقبضت ، واجتمعت » [2] .

ولا يكره الصلاة مطلقاً في مساجد العامة . قيل للصادق عليه السلام : « اني لاكره الصلاة في مساجدهم ، فقال : لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبي ، أووصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فاحب الله أن يذكر فيها الفريضة ، والنوافل ، واقض ما فاتك » [3] .

ويكره دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم ، أو بصل ، أو كراث أو غيرها من المؤذيات .

ويستحب التطيب ، ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد ، وعند ارادة الدعاء ، وتعاهد النعلين عند بابه .

ويكره طول المنارة ، ويستحب كونها مع سطح المسجد ، وكون المطهرة على بابه .

ويكره انشاد الضالة فيه ، وعن الصادق عليه السلام : « جنبوا مساجدكم البيع ، والشراء ، والمجانين ، والصبيان ، والاحكام ، والضالة ، والحدود ، ورفع الصوت » [4] .

---

(١) « تشريف يعنى كنگره ساختن ، جم يعنى بى كنگره بودن » . (القمى قده)

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب احكام المساجد الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

ويستحب للمرأة أن تختار الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد ، «فخير مساجد النساء البيوت » [1] ، وأن تختار استر موضع في دارها كالمخلع في البيت والبيت في الدار . وللرجل ان يختار الصلاة في المسجد منفرداً على الصلاة في غيره جماعة .

ويكره المحاريب الداخلة في المساجد ، وكان علي عليه السلام يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ، ويقول : كأنها مذابح اليهود .

ويستحب كنس المسجد ، واخراج الكناسة ، ويتأكد يوم الخميس ليلة الجمعة ، ولو بقدر ما يذر في العين ليغفر الله له . واسراجه ففي النبوي صلى الله عليه وآله : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة ، وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج » [2] .

ويكره الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلى فيه الابنية العود ففي النبوي صلى الله عليه وآله : « من سمع النداء في المسجد فخرج من غيرعلة فهو منافق الا أن يريد الرجوع اليه » [3] . والحذف بالحصى فيه ، وكذا كشف العورة ، والسرة والفخذ ، والركبة فيه .

ويستحب دخول المسجد على طهارة ، واستقبال القبلة فيه داعياً ، والتسمية، والتحميد ، والصلاة على محمد وآله ، والابتداء في الدخول بالرجل اليمني وفي الخروج باليسرى ، والصلاة على النبي وآله في الموضعين ، والوقوف على باب المسجد ، والدعاء بالمأثور في الحالين . وتحية المسجد وهي ركعتان .

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

وتتأكد الصلاة في المساجد المباركة من الكوفة[1]، واختيار المسجد الاعظم بها ، وقصده ، ولو من بعيد ، واكثار الصلاة فيه فرضا ، ونفلا، خصوصاً في ميمنته ، ووسطه ، سيما عند الاسطوانة السابعة ؛ فانها مقام ابراهيم، ومصلى امير المؤمنين عليه السلام وروي : « أنه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لايعود منهم ملك الى يوم القيامة »[2] .

وروي : « ما من عبد صالح ، ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان . . . الى أن قال : وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة ، وان النافلة فيه لتعدل بخمسماءة صلاة »[3] وعن ابى جعفر عليه السلام قال : « صلاة في مسجد الكوفة ، الفريضة تعدل حجة مقبولة ، والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة »[4] .

ويستحب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة ، والصلاة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى . ولاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : الحرمين ومسجد الكوفة.

ويستحب صلاة الحاجة فيه ، وهي ركعتان بالحمد ، والمعوذتين، والتوحيد والجحد ، والنصر ، والقدر، والاعلى في كل ركعة ، فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ، وسئل حاجته .

ويستحب الصلاة في مسجد السهلة ، والاستجارة به ، والدعاء فيه عند الكرب. والاكثار من الصلاة في مسجد الخيف بمنى خصوصاً وسطه وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ، وفوقها الى القبلة نحواً

---

(١) عد الامام الباقر (ع) عدة مساجد فى الكوفة مباركات ومنها المسجد الاعظم ، ومسجد السهلة وعد عدة أخرى ملعونات لم يوجد منها أثر اليوم منهــا مسجد الاشعث ، ومسجد ثقيف . .

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١٤ .

من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ، وعن يسارها ، وخلفها نحواً من ذلك فتحر ذلك، فان استطعت ان يكون مصلاك فيه ، فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي . ويستحب صلاة ماءة ركعة فيه ، والتسبيح والتهليل ، والتحميد فيه مأة مأة ، وست ركعات في اصل الصومعة فيه .

ويتأكد الاكثار من الصلاة في مسجد الحرام ، ولو فيما زيد فيه ، واختياره على جميع المساجد ، وافضل موضعه الحطيم ما بين الحجر ، وباب البيت وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم . ثم مقام ابراهيم ، ثم الحجر ، سيما حيال الميزاب ، فانه مصلى شبر وشبير ابنى هارون عليه السلام ، ثم كل ما دنى من البيت . ولا بأس باستدبار المصلى للمقام ، وورد : « أن ما بين الركن ، والمقام لمشحون من قبور الانبياء عليهم السلام »[1] .

ومن سبق الى مسجد ، أو مشهد ، أو نحوهما فهوأحق بمكانه ، يومه وليلته ، وان خرج يتوضأ .

و [يتأكد] الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، وخصوصاً بين القبر ، والمنبر؛ فانه روضة من رياض الجنة .

وفي بيت علي ، وفاطمة عليهما السلام ، والصلاة في مساجد المدينة خصوصاً مسجد قباء ، فانه المسجد الذي أسس على التقوى من اول يوم ، وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من أتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة »[2] .

وفي مسجد الغدير خصوصاً في ميسرته ، فانه موضع قدم النبي صلى الله عليه وآله حيث قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه . . . »[3] .

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

وفي مسجد براثا بقرب بغداد ؛ فانه مصلى ابراهيم ، وعيسى بن مريم وامه عليهم السلام ، وصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام .

والصلاة فيما بين المسجدين ، وفي الحرمين .

وفي بيت المقدس . روي الصدوق عن ابى حمزة الثمالي ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : « المساجد الاربعة : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا أبا حمزة ، الفريضة فيها تعدل حجة ، والنافلة فيها تعدل عمرة » (١) . وروي الشيخ الطوسي عن علي عليه السلام قال : « صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة » (٢) .

واختيار الصلاة في المسجد الاعظم في كل بلد ، الذي كانت الصلاة فيه بماءة ، على مسجد القبيلة الذي له الربع من الفضيلة ، واختياره على مسجد السوق الذي له اثنا عشرة .

ويكره جعل المساجد طرقاً ، والمرور بها حتي يصلى ركعتين .

ويستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد ، والتأخرعنهم في الخروج منها بعكس السوق .

وايقاع النوافل في المنزل ، سيما الليلية منها ، واتخاذ بيت في الدار للصلاة واخفاء النوافل دون الفرائض . وكان علي عليه السلام قد اتخذ مسجداً في داره ليس بالكبير ، ولا بالصغير ، فكان اذا أراد أن يصلي في آخر الليل أخذ معه صبياً لايحتشم منه ، ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي (٣) .

---

(١) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٣ و٤ .

أقول : ولعل وجه ذلك هو امران : أحدهما كراهة خلوة الانسان فى بيت وحده =

« في المساكن »

ويستحب سعة المنزل ، فانها من السعادة ، ويكره ضيقه ، فانه شوم ، ومن شقاء العيش ، ويستحب التحول عنه ، وان كان احدثه ابوه . وأما التحول من منزل الى منزل لغير ذلك ، أو لغير النزهة فمكروه . قال الصادق عليه السلام : « من مر العيش النقلة من دار الى دار ، وأكل خبز الشراء » [1]. ويكره تسمية الطرق السكة فورد: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسموا الطرق السكة ، فانه لا سكة الا سكك الجنة » [2].

ويكره رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع ، أو ثمانية ، فالاكثر محتضر تحضره الجن ، وتسكنه . وعن الصادق عليه السلام : « اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع، نودي يا أفسق الفاسقين أين تريد ؟! » [3] الا أن يكتب على رأس الثمان آية الكرسي [4].

ويستحب تحجير السطوح ، ويكره المبيت على سطح غير محجر، فمن بات فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه . وأقله ذراعان، أو ذراع وشبر من الجوانب الاربع.

ويكره البناء الا مع الحاجة اليه ، ويجوز هدمه عند الغنى عنه . ويكره تشييد البناء ، ويستحب الاقتصار منه على الكفاف . « فمن بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة » [5] .

=وثانيهما استحباب قراءة النوافل خفية عن الاخرين، فلاجل دفع الكراهة، واحراز الاستحباب كان (ع) يستصحب طفلا لايحتشم منه أي لايكون مدركاً كثيراً كي لايخل باستحباب اخفاء النوافل .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب احكام المساكن الحديث ١ ،

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب احكام المساكن الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الببب ٥ من ابواب احكام المساكن الحديث ٧ .

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب احكام المساكن الحديث ١ و ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب احكام المساجد الحديث ٣ .

ويحرم رياءاً ، وسمعة .

ويستحب لمن بنى مسكناً، أن يصنع وليمة ، ويذبح كبشاً سميناً ويطعم لحمه المساكين ، ويدعو بالمأثور ويقول : « اللهم ادحر عني مردة الجن والانس ، والشياطين ، وبارك لي في بنائي » [١] .

ويستحب كنس البيوت والافنية ، وغسل الاناء ، فانها مجلبة للرزق ، وفي النبوي المشتمل على آداب كثيرة « . . لا تؤوا منديل اللحم في البيت ، فانه مربض الشيطان ، ولا تؤوا التراب خلف الباب ؛ فانه مأوى الشيطان . . . الى ان قال : واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم ، فانه يفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم ، فانه تنزل البركة ، وتؤنسه الملائكة » [٢] .

ويستحب الاسراج قبل مغيب الشمس، ويكره دخول بيت مظلم بغير سراج والسراج في القمر ؛ فانه من الاربعة التي تذهب ضياعاً [٣] .

ويستحب تنظيف البيت من حوك العنكبوت ، فان تركه في البيت يورث الفقر، مع أنه مبيت الشياطين .

والتسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله ؛ فان لم يكن له أهل ، فليقل: « السلام علينا من ربنا » ، وقراءة الاخلاص عنده لينفى الفقر ، واغلاق الابواب ، وتغطية الاواني ، وايكائها [٤] ، واطفاء السراج .

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب احكام المساجد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احكام المساجد الحديث ٣ ، وفى الوسائل « فانه تنزل البركة » .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب احكام المساجد الحديث ١ . وتمام الحديث : « فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) قال : يا على أربعة يذهبن ضياعاً : الاكل على الشبع ، والسراج فى القمر، والزرع فى السبخة ، والصنيعة عند غير اهلها » .

(٤) الايكاء مأخوذ من الوكاء وهو الحبل الذى يشد به حبل السقاء، ولعل المراد هنا هو شد الاوانى وحفظها من الاوساخ .

ويكره ترك النار في البيت عند المنام ، والنوم في بيت ليس له باب ، ولا ستر .

ويستحب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت ، فان الرجل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه .

ويستحب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس ، أو الجمعة ، أو ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة ، أو ليلتها . والتسمية ، والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل ، في سفر، أو حضر، وعند دخوله ، وعن الصادق عليه السلام : « من قرأ قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله وكلاءته حتى يرجع الى منزله »[1] .

ويتاكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة فلا بأس ، ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع . ويكره خلوة الانسان في بيت وحده .

و[يكره] اتخاذ اكثر من ثلاثة فرش واحد له ، وواحد لزوجته ، وواحد لضيفه، فالفراش الرابع للشيطان[2]. وكثرة البسط، والوسائد، والمرافق، والنمارق الا مع الحاجة اليها ، او اتخاذ الزوجة لها[3] .

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب أحكام المساكن الحديث ٥ .

(٢) وذلك فيصورة عدم الحاجة اليه كماهوظاهر، فليس في الرواية قيد (الواحد) بل الذى فيه : « فراش للرجل، وفراش لاهله (وفي رواية للمرأة) ، وفراش لضيفه ، وفراش للشيطان» والفراش هنا هوجنس الفراش، ولاوجه لحمله على الواحد فيكون معنى الرواية: فراش له بحيث يكفيه ، وفراش لمن يعوله كذلك ، وكذا للضيف وغيره يكون زائداً عليه فهو للشيطان .

(٣) أى أن تشترى الزوجة من مالها كما قال ابوعبدالله الحسين عليه السلام فى جواب من اعترض عليه كثرة البسط والنمارق: «انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء »(الباب ٢٣ ح ٥) .

ويستحب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار، وأن يدعو بالمائور فيقول كما في النبوي عليه السلام : « اللهم ان امسكت نفسى فى منامي ، فاغفرلها ، وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » [1] .

ولا يجوز التطلع في الدور ، ويحرم اذى الجار ، وتضييع حقه .

[فيما يسجد عليه]

ولا يجوز السجود على المعادن ،كالذهب ، والفضة ، والزجاج ، ويجوز على المروحة ، والسواك ، والعود ، والساج .

ويستحب السجود على الارض ، واختيارها على غيرها من الخمرة، والنبات والعود ، لانه أبلغ في التواضع ، والخشوع لله عز وجل ، واختيار السجود على تربة الحسين عليه السلام ، او لوح منها ، واتخاذ السبحة منها ، واستصحابها قال الصادق عليه السلام : « السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الارضين السبعة ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً، وان لم يسبح »[2] و كان له عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبدالله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته، وسجد عليه ـ ثم قال [ابو عبدالله عليه السلام] :«ان السجود على تربة ابي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع » [3] .

« فصل »

« فى الاذان والاقامة »

لا يجوز الأذان، والاقامة لغير صلاة الخمس اداءاً، وقضاءاً، ولاينبغي تركهما

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب أحكام المساكن الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٢ .

فيها خصوصاً الاقامة ، ولا الكلام بعدها الافي تقديم امام .

ولا يجوز أن يقال في احد هما : « الصلاة خير من النوم » .

« وصل »

يستحب تولي اذان الاعلام، والمداومة عليه، واكرم المؤذنين وحسن الظن بهم .

ويجوز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة ، وقال الصادق عليه السلام لذريح المحاربي : «صل الجمعة باذان هؤلاء ، فانهم أشد شيء مواظبة على الوقت » [1] .

ويستحب الاذان، والاقامة للصلوات الخمس خصوصاً مع الجماعة، ويتأكدان للمغرب ، والصبح لعدم قصرهما ، ولافتتاح كل من الليل والنهار باذان واقامة .

ويجوز الاقتصار على الاقامة للمسافر، والمستعجل ، وغيرهما كما أنه يجوز الاقتصار فيهما على مرة مرة لذلك ، ولكن اتمام الاقامة افضل من افرادهما .

ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ، ويعاد بعده. وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان : احدهما بلال ، والاخر ابن ام مكتوم ، وكان ابن ام مكتوم اعمى ، وكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « ان ابن مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال » [2] .

ويجوز الاذان جنبا ، وعلى غير وضوء . ويستحب الطهارة فيه ، ويتاكد في الاقامة .

ويكره الكلام في خلال الاذان ، والاقامة ، وبينهما في صلاة الغداة ، ويتاكد

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٢ .

بعد الاقامة الا فيما يتعلق بالصلاة . قال ابو جعفر عليه السلام . « اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد، الا في تقديم امام »[١] وفي الصادقي عليه السلام: « فاذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى، وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض: تقدم يافلان »[٢].

ويستحب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها .

ويستحب الفصل بين الاذان ، والاقامة بجلسة ، او كلام ، أو تسبيح ، او نفس، او ركعتين ، ويجعل الركعتين في الصبح ، والظهرين من نافلتهن . وورد : « من جلس بين أذان المغرب ، والاقامة ، كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله » [٣] ومن نسي الفصل بينهما فلا شيء عليه .

ويكره تعمد ترك الفصل ، واقله التحميد . ويستحب الدعاء بينهما بالمأثور وغيره .

ولا يتاكد استحباب الاذان والاقامة للمرأة ، ويجوز اقتصارها على التكبير والشهادتين . قال الصادق عليه السلام : « ليس على النساء اذان ، ولا اقامة ولا جمعة ، ولا جماعة » [٤] .

ويستحب كون المؤذن قائماً ، ويجوز راكبا وماشياً ، وجالساً . ويكره ذلك في الاقامة .

ويجوز الاذان الى غير القبلة، ويستحب استقبالها خصوصاً في التشهد فورد: « اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس » [٥] .

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١ .
(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٧ .
(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١٠ .
(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٦ .
(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٧ .

ويستحب فيهما جزم التكبير، والافصاح بالالف ، والهـاء ، والوقوف على فصولهما ، وجزم أواخر الفصول، فان الاذان والاقامة مجزومان (موقوفان). وقيام المؤذن على مرتفع، وكونه عدلا بصيراً بالاوقات صيتاً، وأن يضع اصبعية في اذنيه، ويرفع صوته بالاذان ، ليوجر على مد صوته ، ويشهد له كل شيء سمعه .

ويستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصاً عند السقم ، والعقم . والترتيل في الاذان ، والحدر في الاقامة .

ويسقط الاذان ، والاقامة عمن دخل المسجد وادرك الجماعة بعـد التسليم ، قبل أن يتفرقوا .

ويستحب لمـن تركهما نسياناً ودخل في الصلاة أن يرجع اذا ذكر قبـل الركوع لا بعده. ويتاكد قبل القراءة، وكذلك من نسى الاقامة. ولا يجب الرجوع مطلقا .

ويجوز للامام اذا سمع أذاناً ، او اقامة أن يكتفى به في الجماعة ، وان كان المؤذن منفرداً ، وكذا المنفرد ، فان نقص المؤذن شيئاً فليتم هو ما نقص من اذانه .

ويجوز مغايرة المؤذن للمقيم ، ومغايرتهما للامام . ويستحب الجلوس حتى يقام الصلاة .

ويشترط عقـل المؤذن ، واسلامه ، وايمانه ، ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم .

ويستحب الاذان والاقامة للمريض، ولو في نفسه، والجمع بين ظهرى عرفه، والجمعة ، وعشائى المزدلفه باذان واحد، واقامتين . ويجوز ذلك في كل فريضتين..

ويجتزى بالاقامة وحدها عند مشقة التكرار في قضاء اليومية في غيـر اول ورده . قال ابو جعفر عليه السلام : « اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لهـا ،

واقم ، ثم صلها ، ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة »[1] .

ولا يجوز أخذ الأُجرة على الاذان روي : أن رجلا قال لاميرالمؤمنين عليه السلام: « والله انى لاحبك فقال : ولكنى ابغضك . قال : ولم ؟! قال: لانك تبغي في الاذان كسباً ، وتأخذ على تعليم القرآن اجراً » .

ويستحب الدعاء عند سماع اذان الصبح ، والمغرب بالمأثور وهو : « اللهم انى اسئلك باقبال نهارك ، وادبار ليلك ، وحضور صلواتك ، واصوات دعاتك أن تتوب علي انك انت التواب الرحيم »[2] .

ويستحب حكاية الاذان عند سماعه ، و[انها] تزيد في الرزق ، فورد : « لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء ، فاذكر الله عزوجل ، وقل كما يقول المؤذن »[3] .

ولا تترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته، او ذكره عندك ذاكر في اذان وغيره .

ويستحب الاذان عند تولع الغول[4]، وفي اذن من ترك اللحم اربعين يوما،

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٢ .

(٤) الولع بالشيء هوالاغراء به ، وفىرواية : «اذا تعولت بكمالغيلان فاذنوا ...» قال فى المجمع : « الغول بالضم . . . والجمع اغوال وغيلان ، وكل ما اغتال الانسان فاهلكه فهو غول . يقال : غالته غول اذا وقع فى مهلكة » وقال فى النهاية : بعد نقل رواية عن النبى (ص) « لا غول ، ولا صفر » : « الغول : احد الغيلان ، وهى جنس من الجن ، والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا : أى تتلون تلونا فى صور شتى ، وتغولهم أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبى (ص) وأبطله » .

بل في اذن كل من ساء خلقه ، وفي اذن المولود اليمنى ، والاقامة في اليسرى .

« فصل »

« فى القيام »

وهوواجب في الفريضة الا في الضرورة، فان عجز جلس، فان عجز اضطجع على الايمن ، ثم الايسر ، ثم استلقى واومأ ، ويرفع ما يسجد عليه ان امكن .

ويجب الانتصاب، والاستقلال، والاستقرار الامع العجز، ولا تجوز الصلاة الواجبة على الراحلة اختياراً ، ويجوز في النافلة .

ويجب القيام مع تجدد القدرة ، ويسقط مع تجدد العجز ، ويجوز الاستناد حال القيام لا الاعتماد .

ويحرم ترك القيام عمدا في الواجب ، ويبطل .

ومن عجز عن القيام ، والركوع ، والسجود ، أجزء الايماء .

« وصل »

يجوز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام ، ويستحب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن يقدر على القيام ، فان صلاة القاعد على نصف صلاة القائم. وورد : « اذا اردت أن تصلي وانت جالس ، ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس ، فاذاكنت في آخر السورة فقم واتمها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم »[1] .

و[يستحب] الدعاء بالماثور عند القيام الى الصلاة ، والنظر في حال القيام الى موضع السجود، غير مجاوز عنه الى السماء ، او الى اليمين والشمال ، وارسال

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب القيام الحديث .

اليديـن على الفخذين قبالة الركبتين ، مضمومتي الاصابع ، وسدل المنكبيـن ، واستقبال القبلة باصابع الرجلين ، وتباعد القدمين بمقدار ثلاث اصابع منفرجـات الى شبر ، او فتر . والمرأة اذا قامت جمعت بين قدميها ، ولا تفرج بينهما ، وتضـم يديها الى صدرها لمكان ثدييها .

وينبغي ان يكون قيامه في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدى الرب الجليـل بـالتزام الحياء ، والخشوع ، والتذلل ظاهراً وباطنا متدبراً قولـه تعالى : « الذي يريك حين تقوم ، وتقلبك في الساجدين »[1] .

وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلاة ، فـاذا فقدته الصلاة بقيت كجسد بلا روح. وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ، ولهذا لما رأى النبي ﷺ العابث في الصلاة قال : « لو خشع قلبه لخشعت جوارحه[2] » وكان على بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلاة تغير لونه ، وكان كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه[3] . وعن كتاب دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه كان اذا دخل في الصلاة كان كأنه بناء ثابت، او عمود قائم لا يتحرك، وكان ربما ركع او سجد فيقع الطير عليه ، ولم يطق أحد أن يحكى صلاة رسول الله ﷺ الا على بـن ابى طالب ، وعلى بن الحسين عليهما السلام »[4] .

---

(١) سورة الشعراء آية ٢١٨ .

(٢) جامع احاديث الشيعة ج٥ ص ٤٧ الحديث ٢٣٥٠ (كتاب الصلاة باب الاقبال فى الصلاة الحديث ٦٧) .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب افعال الصلاة الحديث ٢ و٣ .

(٤) دعائم الاسلام فى ذكر صفات الصلاة ج ١ ص ١٥٩ .

« فصل »

« في النية والتحريمة »

وتجب النيـة في اول الصلاة ، ولابد من تعيينها ، وقصد القربة ومـن نوى فريضة ثم ظنها نافلة فصلى ركعة ثم ذكر، لم تبطل الصلاة ولاالنية، وكذا العكس.

ولا يجوز نية الصلاتين معاً ، ورخص في صلاة جعفر مع نافلة أخرى .

ويجوز نقل النية في مواضع .

والتحريمة واجبة ، ويستحب الافتتاح لست اخرى مقدمة اومؤخرة اومتفرقة ويجب التلفظ بالتحريمة ، وعربيتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام .

ويجب الاعادة بترك التحريمة اذا تيقن لا اذا شك .

« وصل »

يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلا حقة ثم ذكر السابقة سوآء كانتا مؤداتين، اومقضيتين ، او المعدول عنها حاضرة ، والمعدول اليها فائته . وقيل بالعكس ايضاً بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ويجوز من القصر الى التمام ، وبالعكس ، ومـن الا يتمام الى الانفراد، اما العكس فلا ، خلافا لما يحكى من الخلاف ومن الايتمام الى الامامة ، ومن الايتمام بامام الى امام آخر ، ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام، ولناسي قرائة سورة الجمعة في الجمعة ، وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له، فالعدول اولى امامن النفل الى الفرض اوالى نفل آخرفلا،ويشترط في مواضع العدول عدم تجاوزالمحل .

ويستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات واحدها التحريمة ، ودونها الخمس، ودونها الثلاث. وتفريقها ثلاثاً ثم اثنتين ثم اثنتين ، والدعاء بالمائور في المواضع

الثلاث ، ويجوز ولاء .

وهل يشمل استحباب التكبيرات جميع الصلوات ؟ ام يختص بالفرائض ؟ ام بهما وباول صلاة الليل ، ومفردة الوتر ؟ واول نافلة الزوال ، واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ؟ ام بهذه الست والوتيرة ؟ اقوال .

ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة من الصلاة ، وخصوصاً للامام . وهو زينة الصلاة وضرب من الابتهال، والتبتل، والتضرع، ومعناه كما قال امير المؤمنين عليه السلام « الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس » [1]. ويستحب ان يكون حيال خديه الى ان يحاذى اذنيه، وان لا يتجاوز بهما رأسه ، واذنيه ويستقبل القبلة ببطن الكفين ،ويبسطهما، ويضم الاصابع الا الابهامتين على اشهر القولين وان يكون الابتداء بالرفع مع ابتدائها ، والانتهاء مع انتهائها .

ويستحب للامام الجهر بتكبيرة الاحرام، والاخفات بالست المندوبة كما روى عن فعل النبي عليه السلام .

وينبغي استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه ، واستصغار ماسواه تلك الحالة، وورد : « اذا كبرت فاستصغر ما بين السموات العلى ، والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر ، وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيرة قال: يا كاذب أتخدعنى ، وعزتى وجلالى لاحرمنك حلاوة ذكرى ، و لاحجبنك عن قربى ، و المسارة بمناجاتى » [2] .

والتكبيرات الواجبة ، والمندوبة في الصلوات الخمس ، خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس. وماورد في صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ١٠ .

(٢)

قال : اذا كنت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله، ولم تكبر، واجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها. المراد بها الرباعية، فلو كبر في اول صلاة الفجر احدى عشرة، او في اول صلاة المغرب ست عشرة ثم نسي التكبيرات اجزأه ذلك [1].

« فصل »

« فى القراءة »

يجب قراءة الحمد عيناً في الثنائية، والاولين من غيرها، وتجب سورة بعدها على المختار خاصة. ومن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن وجب ان يكبر ويسبح ويصلي، ولايجوز تبعيض السورة الافي التقية، والنافلة، والايات، والكسوف، ولا القران بين السورتين في ركعة من الفريضة ولا يجوز قراءة الضحى بدون ألم نشرح ولا الفيل بدون لايلاف في ركعة من الفريضة.

ولا يجوز ترك بسملة من الفاتحة، ولا السورة الا « براءة » فان فعل عمداً وجب اعادة الصلاة الا للتقية ولا يجوز قول : « آمين » في آخر الحمد.

ويجب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح، واو لبي العشاءين، والاخفات في البواقي عدا البسملة ويجب الاعادة على من ترك الجهر اوالاخفات،

---

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث١. وحاصل مافادة: ان المراد من صحيحة زرارة هو: أن المصلى اذا كبر فى اول صلاته الرباعية واحداً وعشرين تكبيره ثم نسى التكبير فى تمام الصلاة فلا شىء عليه. وانما حمل الصحيحة على الرباعية لان مجموع التكبيرات فيها هو واحد وعشرون تكبيرة، ومجموعها فى الثلاثية ست عشرة، وفى الثنائية احدى عشرة فيصير مجموع تكبيرات الصلواة الخمس تسعين تكبيرة يضاف لها خمس تكبيرات للقنوتات الخمس. فحمل الصحيحة على الرباعية وعدى حكمها الى الثلاثية والثنائية.

في محلهما عمداً لا سهوا ونسياناً ، وجهلا ، وكذا من ترك القراءة الواجبة او شيئا منها . ومن نسيها وذكر قبل الركوع ، وجب أن يقرء والا فلا ولا يجوز الافراط في الجهر والاخفات .

ويجب الكف عن القراءة في المشى لمن اراد ان يتقدم، ولا يجوز الرجوع في الصلاة عن قراءة التوحيد ، والجحد وان لم يتجاوزا النصف الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما وهو يوم الجمعة ، ولا عن غيرهما بعد تجاوز النصف .

ولا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ، ويجب العدول عنها الوشرع فيها ناسياً .

ويجب في الاخيرتين التسبيحات الاربع يخير بينهما وبين الفاتحة، والتسبيح أفضل مطلقا .

ولا يجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت .

ولا يجوز ترجمة القراءة ولا الأذكار في الصلاة مع الاختيار ، ولا امكان التعلم.وتجب موافقة القراءة للقراءة المشهورة ، والمتواترة دون الشواذ ، واخراج الحروف من مخارجها .

« وصل »

يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة ، والنافلة السورة التي قرءها في الركعةالاولى على كراهية ، وان كان يحسن غيرها ، ولاكراهية في التوحيد ، فقد صلى رسول الله ﷺ في كلتى الركعتين « قل هو الله احد » .

ويستحب القراءة بالتوحيد والجحدفي سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتى الزوال والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من اول صلاة الليل ، وركعتى

الاحرام ، والفجر اذا اصبحت بها [1] . قيل يبدأ في هذه المواضع بالتوحيد ، وفي الثانية بالجحد الا في الركعتين قبل الفجر فيبدأ بالجحد ، وقيل يبدأ في الجميع بالجحد .

ويستحب التحميد بعد الفراغ من الحمد للمأموم وغيره. فورد : «واذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت: (الحمد لله رب العالمين)، ولا تقل : (امين)» [2] .

ويكره ان تقرأ (قل هو الله احد) في نفس واحد، وكان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا فرغ من التوحيد قال: «كذلك الله ربنا»[3] ثلاثاً، وروى: «كذلك الله ربى» ايضاً [4] .

ويستحب ترتيل القراءة وترك العجلة ، وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقم عند آية الوعد والوعيد، والسكتة في آخر كل من الحمد ، والسورة بقدر نفس . والجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار ، ويجوز العكس .

ويستحب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر، واختيارهما على غيرهما ويكره تركهما ؛ فان الفضل فيهما ، ولا تقبل صلاة، ولا تزكو الا بهما ، وورد : « اذا ترك سورة مما فيها الثواب ، وقرأ « قل هو الله احد » و « انا انزلناه » لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ ، وثواب السور التي ترك [5] . ويخير في ترتيبهما ففي

---

(١) هذه عبارة الحديث بعينها أي اذا صليت الفجر بعد انتشار الصبح وظهوره كثيراً، اذ قبله يستحب قراءة طول المفصل فيها ، والظاهر ان حد الاصباح ظهور الحمرة أوماقاربه والى هذا اشار سيدنا « بحر العلوم » (قده) فى الدرة بقوله :

« واقرأ لفرض الصبح ان صبح سفر بالجحد والتوحيد فصل وقصر» (القمى قده)

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ١ .

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٨ و٩ .

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٦ .

خبر المعراج : « ان الله اوحى الى نبيه ليلة الاسراء في الركعة الاولى أن اقرء « قل هو الله احد » فانها نسبتى ونعتى ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرء الحمد أن اقرأ « انا انزلناه في ليلة القدر » فانها نسبتك ، ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة [1] .

وفي خبر رجاء بن ابي الضحاك : ان مولانا الرضا كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليله في الركعة الاولى «الحمد» و«انا انزلناه» وفي الثانية « الحمد » و«قل هوالله احد »[2] وبذلك افتى الصدوق في الفقيه معللا. ويستحب القراءة في الصلاة بالجحد المعادل لربع القرآن والتوحيد المعادل لثلثه، ويكره ترك التوحيد في الصلاة. ومن غلط في سورة فليقرأ : « قل هو الله احد » ثم ليركع،ويستحب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد ، وقراءة الواقعة كل ليلة سيما قبل المنام ، وسيمافي كل ليلة جمعة . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بـ « عم يتساءلون »، و« هل اتيك حديث الغاشية » و« لااقسم بيوم القيامة » وشبهها . وكن يصلي الظهر بـ «سبح اسم» و« الشمس وضحيها » و « هل اتيك حديث الغاشية » وشبهها . وكان يصلي المغرب بـ « قل هوالله احد » و«اذا جاء نصر الله والفتح» و« اذا زلزلت »وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب .

ويستحب ان يقرأ فى صلاة ليلة الجمعة، ويومها بالجمعة والتوحيد الا العشاء فالجمعة والاعلى ، والجمعة فالجمعة والمنافقون كما روى عن الصادق عليه السلام [3] وعنه ايضا قال: الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة أن يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و«سبح اسم ربك الاعلى » وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنه [4] .

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٢ .
(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٣ .
(٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٤ .
(٤) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٨ .

ويستحب ان يقرأ في غداة يومي الخميس والاثنين بـ «الدهر» وزاد الصدوق الغاشية في الثانية، وقال: من قرأهما وقاه الله شر اليومين[1]. وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام في طريـق خراسان ، وان يقرأ « الشمس » و« الغاشية » في صلاتي العيدين ، وفي خبر « الاعلى » في الاولى و« الشمس » في الثانية ، وان يقرأ الاخلاص في كل ركعة من الاوليين من صلاة الليل ثلاثين مرة لينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له . وأن يقرأها في الوتر في ثلاثتهن . قال ابوعبدالله عليه السلام : كان ابى يقول: « قل هوالله احد » تعدل ثلث القرآن و كان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله [2] ، وأن يقرأ « هل أتى » في الركعة الثامنة منها لما ورد : « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل « هل اتى على الانسان » [3] .

ويجوز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق اداء وقضاء ، ويجوز بل يستحب قراءة المعوذتين في الصلوات مطلقا سيما في ركعتى الشفع، وأخطأ ابن مسعود في محوهما من المصحف [4] .

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ١ .

(٤) قال السيوطى فى الدر المنثور : « اخرج احمد ، والبزار ، والطبرانى وابن مردويه من طرق صحيحة عن ابن عباس وابن مسعود انه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول : لا تخلطوا القرآن بما ليس منه انهما ليستا من كتاب الله ، انما امر النبى (ص) أن يتعوذ بهما ، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما . قال البزار لم يتابع ابن مسعود احد من الصحابة ، وقد صح عن النبى (ص) أنه قرأ بهما فى الصلاة ، واثبتنا فى المصحف » الدر المنثور ج ٦ ص ٤١٦ .

وفى تفسير القمى باسناده عن ابى بكر الحضرمى قال : قلت لابى جعفر (ع) : أن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف ، فقال : كان ابى يقول :«انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن » . الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القراءة الحديث ٦ .

ويستحب الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة للاية، والرواية وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور، وما ورد عن حنان بن سدير قال: «صليت خلف ابى عبدالله المغرب فتعوذ باجهار»[1] فمحمول على تعليم الجواز . والجهر بالبسملة في مواضع الاخفات أجمع ويتاكد للامام، والجهر بالجمعة واولتى ظهرها، وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين [2] وحملا على التقية ، وبصلاة العيد [3] ، وبنوافل الليل ، وعكسه في عكسه . واسماع الامام قراءته من خلفه ما لم يعل .

« فصل »

يجب تعليم القرآن وتعلمه كفاية ويستحب عينا ، ويجب تعلم قدر الواجب عينا .

ويجب اكرام القرآن وتعظيم حامله ، وتحرم اهانته واهانتهم بغير موجب ، ويجب الاخلاص في التعليم والتعلم والتلاوة ، ويحرم الرياء .

ولا يجوز ترك التلاوة تهاوناً بحيث يؤدي الى النسيان ، وينبغى كثرة التلاوة على كل حال خصوصا في شهر رمضان .

ويحرم الغناء بالقرآن ويجب تجنب اللحن فيه بقدر الامكان .

ويجب سجود التلاوة في العزائم الاربع على القارى والمستمع وان تكرر في مجلس واحد دون المستمع .

« وصل »

يستحب التفكر في معاني القرآن وامثاله ووعده ووعيده، ومايقتضى الاعتبار

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٤ ،

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٨ و ٩ .

(٣) أى الجهر بصلاة العيد وبنوافل الليل والاخفات بنوافل النهار.

والتأثر ، والاتعاظ ، وسؤال الجنة ، والاستعاذه من النار عند آيتيهما ، فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور .

ويستحب حفظ القرآن للعمل به ، وتحمل المشقة في تعلمه ، وحفظه ليكون له أجران وتعليمه الاولاد ، فان الله تعالى اذا هم بعذاب اهل الارض ثم نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات، والولدان يتعلمون القرآن، رحمهم فأخر العذاب عنهم [1] .

ويستحب لحامله ملازمة الخشوع، والصلاة، والصوم ، والتواضع، والحلم، والقناعة والعمل، وكثرة قراءته في الصلاة وغيرها، وعلى كل حال متطهراً ؛ فان لقارى القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون، ومتطهرا في غير صلاة خمس وعشرون ، وغير متطهر عشر حسنات روى ذلك ابن فهد في «عدته» [2].

ويستحب ختمه وافتتاحه ، واستماع قراءته ، واختيار القراءة على غيرها من المندوبات، ولا يتركه تهاونا حتى يؤدي الى النسيان، فان السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتاتيه يوم القيامة في احسن صورة، وتسلم عليه فيقول: من أنت؟ فتقول: انا سورة كذا وكذا فلوا أنك تمسكت بي، وأخذت بي لانزلتك هذه الدرجة» [3].

ويستحب الاستعاذة عند التلاوة، ويتاكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كل يوم ، وينبغي اذا أصبح ان يقرأها بعد التعقيب ، وقراءة شيء من القرآن كل ليلة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان ، وختمه بمكة ، وتلاوته في المساجد، وفي المنزل فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره ، واتسع اهله ، واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا . واتخاذ المصحف فى البيت ، وان

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٢ .

(٢) عدة الداعى ص ٢٦٩ (الباب السادس فى تلاوة القرآن) .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قراءة القرآن الحديث ١ .

يعلق فيه .

ويكره ترك القراءة فيه فورد: «ثلاثة يشكون الى الله عز وجل: مسجد خراب لايصلي فيه اهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه »[١] .

ويستحب القراءة في المصحف، وان كان يحفظ القرآن «فمن قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه ، وان كانا كافرين»[٢] وروى : « النظر الى المصحف من غير قراءة عبادة »[٣] والبكاء والتباكي عند سماعه، والقراءة بالحزن فانه نزل بالحزن و كانت قراءة ابي الحسن الاول عليه السلام حزنا، فاذا قرء فكانه يخاطب انسانا[٤]. وتحسين الصوت به بما دون الغناء، والتوسط في رفع الصوت، وترتيله ، وهو حفظ الوقوف ، وبيان الحروف . ويكره التعجيل فيه ، فعن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : «ورتل القرآن ترتيلا » قال: « بينه تبيانا، ولاتهذه هذ الشعر[٥]، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ، ولا يكن هم احدكم آخر السورة »[٦] .

وينبغي ختم القرآن في كل شهر مرة الا في شهر رمضان فيختمه في ثلاث،

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب قراءة القرآن الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٣ . ولعل هذا النوع من القراة هو اكثر تأثيراً في النفوس فيقرأ بلحن الاستفهام عند الاستفهام والتعجب عند التعجب وهكذا .

(٥) الهذ هو سرعة القطع استعير لسرعة القراءة ومعنى الحديث : «لاتسرعوا بقراءة القرآن كما تسرعون في قراءة الشعر، ولاتفرقوا بعضه عن بعض وتنثروه كنثر الرمل ، ولكن رتلوه ترتيلا » . مجمع البحرين

(٦) الوسائل الباب ٢١ من ابواب قراءة القرآن الحديث ١ . (المزمل : ٤) .

فانه لايشبه شيء من الشهور، له حق وحرمة. واهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة عليهم السلام والى المؤمنين من الاحياء والاموات .

ويستحب الاكثار من قراءة التوحيد. قال ابو عبدالله عليه السلام للمفضل: « احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم ، و « قل هو الله احد » اقرأها عن يمينك، وعن شمالك ومن بين يديك ، ومن خلفك ، ومن فوقك ، ومن تحتك ، فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلاث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده » [1] . ويستحب قراءة التوحيد مائة مرة حين يأخذ مضجعه للنوم ليغفر الله له ذنوب خمسين سنة، اوأحد عشر مرة ليحفظ في داره، وفي دويرات حوله . ويستحب ايضا عند المنام قراءة « الجحد » والتوحيد » ليكتب له برآءة من الشرك ، و« التكاثر » ليوقى فتنة القبر، وآخر « الكهف » ليسطع له نور الى المسجد الحرام ، حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون لـه حتى يصبح ، وليستيقظ في الساعة التي يريد وقراءة « القدر » احدى عشر مرة والمسبحات الى غير ذلك .

ويستحب الاكثار من قراءة «الانعام» فلو علم الناس ما في قراءتها ما تركوها والاكثار من قراءة « الملك » كل يوم وليلة وحفظها، وهي المانعة، تمنع عذاب القبر وورد : « من قرأها في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في امان الله تعالى حتى يصبح ، وفي امانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة انشاء الله تعالى » [2] .

والاكثار مـن « يس » التي هي قلب القرآن ليلا ونهاراً وتكرار « الحمد » وقراءتها سبعين مرة على الوجع ليسكن باذن الله تعالى ، وورد : « وان شئتم فجربوا ولا تشكوا » [3]. وقال الصادق عليه السلام : « من نالته علة فليقرأ في جيبه « الحمد » سبع

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٦ .

مرات، فان ذهب العلة والا فليقرأها سبعين مرة ، وانا الضامن له العافية»[1] وعنه قال: «كان رسـول الله ﷺ اذا كسل أو اصابته عيـن ، أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ماكان يجده »[2] .

ويجوز بل يستحب الاستخارة بالقرآن ، ويكره التفاؤل به . عـن اليسع القمى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : «أريد الشي واستخيرالله فيه فلايوفق فيه الرأى، فقال : افتتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به انشاء الله »[3] .

ويجوز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء ، ويكره محوه بالبزاق ، وكتابته به .

ويجوز العوذة ، والرقية ، والنشرة اذا كانت من القرآن أو الذكر، أومروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة ، فان كثيراً من الرقي ، والتمائم من الاشراك[4] وقال ابوعبدالله عليه السلام : « لا بأس بالرقي من العين ، والحمى ، والضرس وكل ذات حمة لها حمة اذا علم الرجل ما يقول لا يدخل في ترقيته وعوذته ما لا يعرفه »[5] .

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب قراءة القرآن الحديث ١ . والاستخارة : طلب الخير ، ومعرفة الخير فى ترجيح احد الفعلين على الاخر ليعمل به ، والتفاؤل معرفة عواقب الامور مثل استكشاف احوال غائب ، أو مريض ونحو ذلك . (القمى قده)

(٤) الوسائل الباب ٤١ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٣. والتمائم جمع تميمة وهى : خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم ينفون بها العين فى زعمهم فابطلها الاسلام والتميمة أيضاً عوذة تعلق على ألانسان ومنه شعر ابى الاسود الدؤلى فى على بن الحسين (ع) : « وان غلاما بين كسرى وهاشم ـ لاكرم من نيطت عليه التمائم » . مجمع البحرين

(٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٢ .

ويجوز تعليق التعويذ من القرآن ، والذكر، والدعاء على المريض، والصبي وعلى المرأة حتى في حال الحيض اذا كان في أديم .

« فصل »

يستحب القنوت ، وروي : يجب ، ولا ينبغي تركه عمداً لغير تقية خصوصاً في الجهرية ، وهو في كل ثانية بعد القراءة ، وقبل الركوع الا الجمعة . وان فات قضاه بعد .

« وصل »

يستحب القنوت في كل صلاة حتى الشفع . وخالفنا من خالفنا فجعلوا عوضه « آمين » بعد « ولا الضالين » كما في هداية الحضيني عن العسكري عليه السلام . ويتأكد في الجهرية ، والوتر، والجمعة . ومكانه في الركعة الثانية قبل الركوع ، وبعد القراءة الا في الجمعة ، فانه في الركعة الاولى منها قبل الركوع ، وفي الثانية بعدها .

ويجزي فيه من الدعاء بكل ما جرى على اللسان فورد : «افضل الدعاء ما جرى عليه لسانك »[1] ويجزي فيه خمس تسبيحات ، أو ثلاث ، وروي : « البسملة ثلاثاً »[2] . والاحسن التقنت بالمأثور وهو كثير ويجزيك منه : « اللهم اغفر لنا وارحمنا ، وعافنا ، واعف عنا في الدنيا والاخرة ، انك على كل شيء قدير »[3] . فقد ورد عن الصادق عليه السلام التقنت به في صلاة الفجر، وعنه أنه قال في قنوت الوتر ذلك ايضاً . وعن ابي جعفر عليه السلام قال : يقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في

---

(١) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب الدعاء الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب القنوت الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب القنوت الحديث ١ .

الجمعة : « اللهم اني اسألك لي ولـوالدي ، ولولدي ، واهـل بيتي ، واخواني المؤمنين فيك اليقين ، والعفو، والمعافاة في الدنيا والاخرة» [1]. ولودعوت بكلمات الفرج ثم دعوت بعدها بالدعاء الاول لكان افضل . والقنوتات المرويه عنهم عليهم السلام المشتملة على الادعية الطويلـة كثيرة جدا ، وروى كثيراً منها السيد بن طاوس في « مهج الدعوات » .

ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم ، والدعاء على الكفرة ، والمنافقين ؛ لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم باعيانهم ، وعلى آخرين باعيانهم [2] . وان علياً عليه السلام قنت في الصبح فلعن معاوية ، وعمرو بن العاص ، وابا موسى ، وأبا الاعور ، واصحابهم .

ويستحب الاستغفار في الوتر سبعين مرة ، وفسر الصادق عليه السلام به قوله تعالى « وبالاسحار هم يستغفرون » [3] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ، ويقول: «هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات» [4] وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول : العفو العفو ثلاثمائة في الوتر في السحر [5] . وينبغي في قنوت الوتر نصب اليسرى ، وعد الاذكار باليمنى .

ويستحب اطالة القنوت لقولهم عليهم السلام : « افضل الصلاة ما طال قنوتها » [6] وخصوصاً في الوتر ، فعن النبي صلى الله عليه وآله : « اطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا ،

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب القنوت الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب القنوت الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب القنوت الحديث ٧ . (الذاريات/١٨)

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب القنوت الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب القنوت الحديث ٥ .

(٦) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب القنوت الحديث ٣ .

اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف »[1].

ويستحب الاجهار به في الجهرية وغيرها الا للمأموم فيسر به . ورفع اليدين به مقابل الوجه في غير التقية ، ويكره مجاوزتهما للرأس ، ويستحب التكبير عند رفعهما .

ويكره رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض ، ففي مكاتبة الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام : « رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يده من قنوت الفريضة ، وفرغ من الدعاء ، أن يرد بطن راحتيه [على] مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ، ويكبر، ويركع »[2] .

وذكر الاصحاب استحباب رفع اليدين موازياً لوجهه جاعلا بطونهما الى السماء مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهامين ناظراً الى بطونهما .

« فصل »

« في الركوع »

وهو واجب في كل ركعة مرة ، وفي الايات في كل ركعة خمساً .

ويجب الانحناء الى أن يصل كفاه ركبتيه ، والذكر فيه وهو : « سبحان ربي العظيم وبحمده » أو « سبحان الله » ثلاثاً ، أو مطلق الذكر . والطمأنينة بقدره ولا قراءة في ركوع ، ولا في سجود .

ومن ترك الركوع عمداً أوسهواً حتى سجد ، وجب عليه الاعادة . وان ذكر قبل السجود ، وجب أن يأتي به ، ولا تبطل ان كان ساهياً .

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب القنوت الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب القنوت الحديث ١ .

ومن شك قائماً ركع أم لا وجب أن يركع .

وتجب الاعادة على من ترك ذكر الركوع عمداً لا سهوا .

ويجب رفع الرأس منه ، والانتصاف ، والطمأنينة ، وعربية الذكر ، فلا يجزي الترجمة اختياراً .

« وصل »

ويستحب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع ، والسجود ، والاكثار من تكرار التسبيح فيهما . فقد عد أبان بن تغلب للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة [1] والاطالة فيهما ما استطاع ، لغير الامام ؛ فانه ينبغي له ان تكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه الا مع حب المأمومين الاطالة . نعم يستحب له اطالة الركوع بمقدار ركوعه مرتين اذا أحس بدخول من يريد الايتمام به . وورد : «من كان يقوى على أن يطول الركوع ، والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده ، وتمجيده ، والدعاء ، والتضرع ، فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ، فاما الامام ؛ فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم ، فان في الناس الضعيف ، ومن له الحاجة . فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم » [2] وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « من أتم ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة في القبر » [3] .

ويستحب اختيار التسبيحة الكبرى في الركوع ، والسجود وتكرارها ثلاثاً . وفي الباقري : « فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص اثنين نقص ثلثي

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الركوع الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الركوع الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الركوع الحديث ٦ ،

صلاته . ومن لم يسبح فلا صلاة له »[1] والمراد نقص الكمال ، والفضيلة .

وينبغي ترتيل التسبيح واستحضار التنزيه لله ، والشكر لانعامه ، واطالة الركوع والسجود بقدر القراءة أو ازيد ، واختيار ذلك على القراءة ، وينبغي في حال الركوع استشعار عظمة الله تعالى ، وكبريائه ، وتنزيهه عما يقول الظالمون ، والخشوع والاستكانة ، وذل نفسه ، والتجافي ، والتنجيح باليدين ، ورد الركبتين الى خلف وتسوية الظهر ، بحيث لو صب عليه ماء لاستقر ، ومد العنق موازياً للظهر ، واستحضار « آمنت بك ولو ضربت عنقي » ، وأن لا يخفض رأسه ، ويرفع ظهره مقوساً وهو التصويب والتذبيح الذي نهى عنه النبي ﷺ . وأن لا يعكس ، وهو الاقناع[2] . ولاترفع المرأة عجيزتها . بل تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطأ كثيراً فيرتفع عجيزتها .

ويستحب النظر الى مابين الرجلين ، ووضع القدمين كهيئتهما في حال القيام ، واليدين على عيني الركبتين ، وتفريج الاصابع ، والبدأة بوضع اليمنى قبل اليسرى ، وفي صحيحة زرارة عن ابن جعفر عليه السلام قال: «اذا اردت أن تركع فقل وانت منتصب: « الله اكبر » ثم اركع ، وقل : « اللهم لك ركعت ، ولك اسلمت ، وبـك آمنت ، وعليك توكلت ، وانت ربي خشع لك قلبى ، وسمعى ، وبصرى ، وشعرى ، وبشرى ، ولحمي ، ودمي ، ومخي ، وعصبي . وعظامي ، وما اقلت قد ماى غير مستنكف ، ولا مستحسر ، سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاث مرات في ترتيل ، وتصف في ركوعك

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الركوع الحديث ٧ .

(٢) وكان رسول الله (ص) اذا ركع لم يصوب رأسه ولـم يقنعه » (القمى قده) وفى الوسائل : « كان اذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه » والصحيح هو « لم يصوب » ومعنى التصويب تنكيس الرأس ومنه « صوب الله رأسه فى النار » أى نكسه . والاقناع هوعكسه أى نصب الرأس وعدم الالتفات يميناً وشمالا ومنه قوله تعالى : « مهطعين مقنعى رؤسهم » .

بين قدميك تجعل بينها قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك ، واقم صلبك ، ومد عنقك . وليكن نظرك الى ما بين قدميك ، ثم قل : « سمع الله لمن حمده » ـ وانت منتصب قائم ـ « الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء ، والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً »[١] .

ويجوز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود بل يستحب فعن ابي جعفر عليه السلام: «من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : صلى الله على محمد وآله كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام »[٢] .

« فصل »

« في السجود »

وهو واجب في كل ركعة مرتين . والواجب على الاعضاء السبعة : الجبهة والكفين والركبتين ، وابهامي الرجلين .

ويجب وضع الجبهة على مايصح السجود عليه، ورفع الرأس بين السجدتين ومن اصابت جبهته مكانا غير مستو او ما لا يجوز السجود عليه ، وجب أن يجرها الى موضع آخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها .

ولا يجوز السجود على حائل كالعمامة . ويجزى مسمى السجود بالجبهة ، والاولى ان لايقصر عن مقدار درهم، ولا يجوز انخفاض المسجد عن الموقف بازيد من لبنة ، ولا علوه كذلك ، ولا الزيادة على السجدتين في ركعة عمداً ، ولا ترك

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الركوع الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الركوع الحديث ٣ .

واحدة منها .

ومن كان بجبهته دمل ونحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض، والا وجب ان يسجد على احد الجانبين ، والا فعلى ذقنه .

ومن نسي سجدة وجب ان يأتي بها انذكر قبل الركوع، والا فلا بل يقضيها بعد .

ومن شك في محله وجب ان يأتي به لا بعد القيام .

ويجب الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب وهو: «سبحان ربي الاعلى وبحمده» او سبحان الله ثلاثاً، او مطلق الذكر ويجب كونه بالعربية، فلا يجوز الترجمة اختياراً ويحرم السجود لغير الله .

ويجب سجود التلاوة في الاربع .

ومن ترك سجدة عمداً ، او سجدتين من ركعة ، ولو سهواً ، وجب عليه الاعادة .

« وصل »

يستحب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ، ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين ، والتجافي في السجود له خاصة [١] ، وأن لا يضع شيئاً من بدنه على شيء منه والتجنيح بمرفقيه، وجعلهما حيال المنكبين ، وجعل الكفين بحذاء الاذنين ، وانحرافهما عن الركبتين يسيراً ، وضم اصابعهما جمع .

ويستحب للمرأة سبقها بالركبتين عند هويها الى السجود ، وبدأتها بالقعود ، وافتراشها ذراعيها حالة السجود، وأن لاترفع عجيزتها، بل تسجد لاطئة[٢] بالارض،

---

(١) التجافي في السجود هو الارتفاع عن الارض وعدم الصاق الجؤجؤ بالارض وهو مخصوص بالرجل كما يشعر به الضمير في « له » .

(٢) أي تسجد حالكونها لاصقة بالارض ولا تتخوى عكس ما يفعله الرجل .

ولا تتخوى كما يتخوى الرجل [1] .

ويستحب الارغـام [2] بالانف فيصير السجود على ثمانية اعظم ، والجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ، والثالثة من الرباعية، والطمأنينة فيه ، ويسمى جلسة الاستراحة ، واوجبها السيد [3] . ويدفعه النصوص ، وان يمكن حملها على التقية .

ويجوز الاقعاء بين السجدتين على كراهية ، وهـو أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه ، ويستحب التورك مكانه بان يجلس على وركه الايسر، ويخرج رجليه جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الارض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، ويفضي بمقعدته الى الارض.

ويجزي مـن السجود بالجبهة مسماه مـا بين قصاص الشعر الى الحاجب ، ويستحب الاستيعاب ، واقل الفضل مساحة درهم .

ويستحب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين ، وأن يقال عند النهوض الى القيام « بحول الله وقوته اقوم واقعد » وان شاء زاد « واركع واسجد » .

ويجوز الدعاء في السجود للدنيا والاخرة ، وتسمية الحاجة والمدعو له، في الفريضة والنافلة . قيل للصادق عليه السلام : « ادعو وأنا ساجد ؟ » قال : « نعم فادع للدنيا والاخرة ؛ فانه رب الدنيا والاخرة » [4] وعن ابي جعفر عليه السلام قـال : « ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد: ياخير المسؤلين وياخير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم » [5] .

---

(١) التخوى هو نفس عملية التجافي والتجنيح معاً أي رفع الصدر واليدين من الارض.

(٢) الارغام بالانف هو وضعه على الرغام أي التراب . (القمي قده)

(٣) الانتصار للسيد المرتضى ص٤٦ لكنه ذكر الركعة الاولى فقط ولم يذكر الثالثة.

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب السجود الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب السجود الحديث ٤ .

ويستحب الدعاء بالماثور في السجود قبل الشروع في الذكر، وتكرار الذكر، والقطع على الوتر، والدعاء بعد رفع الرأس من السجدة الاولى وادناه: « استغفر الله ربي واتوب اليه » ومسح الجبهة من التراب بعد السجود اذا سجد عليه. ويستحب المبالغة في تمكين الاعضاء ليحصل ببعض مساجده شيء من اثر السجود خصوصاً في الجبهة قال تعالى: « سيما هم في وجوههم من اثر السجود »[1]. وقال امير المؤمنين عليه السلام «انى لاكره للرجل أن أرى جبهته جلحاً ليس فيها اثر السجود»[2] روى نوف البكالي قال: خطبنا امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وهو قائم على حجارة نظمها له جعدة بن هبيرة[3] المخزومي، وعليه مدرعة من صوف، وحمائل سيفه ليف، وكان جبينه ثفنة بعير . . . الخ »[4] الخبر وكان على بن الحسين عليهما السلام اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك[5]، وقال الباقر عليه السلام: كان ابي في مواضع سجوده آثارناتية، وكان يقطعها في السنة مرتين، في كل مرة خمس ثفنات فسمى « ذا الثفنة » لذلك »[6].

ويستحب طول السجود بقدر الامكان والاكثار منه، والاكثار فيه من التسبيح والذكر فانه اقرب مايكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد. و«مامن عمل اشد على ابليس من أن يرى ابن آدم ساجداً؛ لانه امر بالسجود فعصى، وهذا أمر بالسجود فاطاع

---

(١) سورة الفتح آية: ٢٩.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب السجود الحديث ١.

(٣) وهو ابن أخته (عليه السلام) ام هانى.

(٤) مستدرك الوسائل باب (استحباب تمكين الجبهة فى السجود) الحديث ١١ نقلا عن نهج البلاغة.

(٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب السجود الحديث ٢.

(٦) الوسائل الباب ٢١ من ابواب السجود الحديث ٣.

ونجى»[١]. وقال الصادق عليه السلام «عليك بطول السجود؛ فانه من سنن الاوابين»[٢] وقال: «كان ابي يصلي في جوف النهار فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى يقال: انه راقد»[٣]. وروى: انه قيل له: «لم اتخذ الله ابراهيم خليلا؟ قال: لكثره سجوده على الارض»[٤] وكان موسى بن جعفر عليه السلام حليف السجدة الطويلة، والدموع الغزيرة، وكان له عليه السلام بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال[٥] ورأى حفص بن غياث اباعبدالله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصى في سجوده خمسمائة تسبيحة[٦]. وروى ذلك عن فعل الرضا عليه السلام[٧] ايضاً. وعن علي بن الحسين عليه السلام: انه برز الى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجداً على حجارة خشنة فاحصى عليه الف مرة «لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا، لا اله الا الله ايمانا وتصديقا ثم رفع رأسه»[٨] ولما اهبط آدم الى الارض بكى على الجنة مائتي سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها[٩]. الى غير ذلك مما سيأتي وصل التعقيب عند ذكر سجدة الشكر.

ويستحب التكبير للسجود على الارض واختيارها على غيرها، لانه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزوجل، وخصوصاً التربة المقدسة الحسينية على مشرفها السلام، لانها تنور الى الارضين السبع، وتخرق الحجب.

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السجود الحديث ١١.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السجود الحديث ١٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السجود الحديث ١٤.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب سجدتي الشكر الحديث ٧.

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب سجدتي الشكر الحديث ٤.

(٦) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السجود الحديث ٦.

(٧) الوسائل الباب ٢ من ابواب سجدتي الشكر الحديث ٥.

(٨) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السجود الحديث ١٥.

(٩) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السجود الحديث ١٦.

ويستحب في السجود مباشرة الارض بالكفين، واستشعار نهاية العظمة، والتنزيه للباري عز اسمه ، والخضوع، والخشوع فوق ما كان في الركوع، واحضار «اللهم انك منها خلقتنا » عند السجود الاول ، « ومنها أخرجتنا » عند رفعه منه ، و« اليها تعيدنا » في الثاني « ومنها تخرجنا تارة اخرى » في الرفع منه .

« فصل »

« في التشهد »

وهو واجب في الثنائية مرة، وفي غيرها مرتين، والواجب الشهادتان والصلاة على محمد و آل محمد . والجلوس له ، والطمأنينة بقدره ، والعربية ، وترتيبه .

ويجوز التشهد قائما للتقية والضرورة كمن صلى في ماء او طين .

ولا تجوز ترجمته مع القدرة .

ومن تركه عمداً بطلت صلاته، ومن تركه ناسيا حتى ركع، اوسلم لم تبطل ووجب قضاؤه بعدها فان ذكر قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد .

« وصل »

يستحب كون الجلوس في التشهد على الجانب الايسر، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى ، وتأويل ذلك كما قال امير المؤمنين عليه السلام: « اللهم امت الباطل ، وأقم الحق » [1] والمرأة تضم فخذيها .

ويكره فيه الاقعاء ، وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام :«واذاقعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض ، وفرج بينهما شيئا ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض ، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، واليتاك على الارض

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب التشهد الحديث ٤ .

واطراف ابهامك اليمنى على الارض، واياك والقعود على قدميك فتتاذي بذلك ولا تكونقاعداً على الارض فيكون انما قعدبعضك على بعض، فلاتصبر للتشهد والدعاء»[1].

ويستحب التحميد قبل التشهد ، وقول: « بسم الله وبالله ، والحمد لله ، وخير الاسماء لله » الذي رواه ابو بصير مع ما بعده من التحيات ، والدعاء عن ابي عبدالله عليه السلام [2] . واكثر الاصحاب ، ومنهم الشيخ في المصباح افتتحوه بقولهم: « بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلهالله» ، وأن يقول بعد قوله: واشهدانمحمدا عبده ورسوله: «ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدىالساعة، واشهد أن ربي نعم الرب، وان محمدا نعم الرسول » ويقول بعد الصلاة على النبي وآلـه صلى الله عليه وآله في التشهد الاول ، و« تقبل شفاعته وارفع درجته . وفي موثقة ابي بصير « وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته» ثم تحمد الله مرتين ، او ثلاثا ثم تقوم . . . الخ .

ويستحب الجهـر للامام بالتشهد وجميع الأذكار بخلاف المأموم، وذكر الاصحاب استحباب وضع اليدين علىالفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة، والنظر الى حجره .

« فصـــل »

« فى التسليم »

وهو واجب في آخر الصلاة، وتجزى احدى الصيغتين: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » او « السلام عليكم ورحمة الله وبر كاته » .

ومن نسيه تمت صلاته .

ويجب الجلوس فيه الا للضرورة، والطمأنينة بقدره ، وعربيته، الا مع العجز

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب افعال الصلاة الحديث ٢ .

وتأخيره عن التشهد .

« وصل »

ويستحب فـي التسليم التورك ، ووضع يديه على فخذيه ، والقصد بـه الى الخروج من الصلاة، واستحضار اسم الله عند قوله: « السلام»؛ لانه اسم من اسمائه واستحضار السلامة من الافات ، وأن يقصد بقوله : « السلام عليكم » الخطاب الى الانبياء، والائمة ، والحفظة عليهم السلام ، وجميع مسلمي الانس والجن . لئلا يقع تسليمه كاللغو من الكلام ، ويقصد الامام مع من ذكـر ، المؤتم ، وبالعكس ، على طريق الرد عليه . وقصد الامام : انه مترجم عن الله لمن خلفه بالسلامة ، والامان لهم من العذاب والمشهور ان الامام يؤمن بصفحة وجهه الى يمينه ، وكذا الماموم ، ان لـم يكن على يساره أحد والا فالافضل ان يسلم اخرى على يساره . واكتفى الصدوقان في التسليمتين بالحائط عن يساره .

ثم اعلم انه لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة ، لانه المنقول مـن فعل الشارع وللخبر الا صلاة الاعرابي ، فانها كالصبح والظهرين .

ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في مفردة الوتر .

« فصل »

« فى التعقيب »

ينبغي التعقيب ، والجلوس بعد الفراغ ، والمواظبة على تسبيح الزهراء عليها السلام وهوأربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميده ، وثلاث وثلاثون تسبيحة . والاكثار من الدعاء ، والتسبيح ، والاستغفار ، والتلاوة ، والاقرار بالشهادتين ، وبالائمة عليهم السلام والصلاة على محمد وآلـه ، ولعن اعداء الدين ، والاتيان بسجدة

الشكر، والتعفير بينهما ، والدعاء فيهما .

ويحرم الاستكبارعن الدعاء ، وعن طلب الحاجة من الله ، والرياء فيه ، وطلب المحرم ، والقنوط لتأخير الاجابة ، وسوء الظن بالله . وروي أنه يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها : « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيى ، ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير »[1] عشر مرات . وأن يقال حينئذ : « اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين ، واعوذ بك رب أن يحضرون ، ان الله هو السميع العليم » عشراً فان فات قضاه .

ويحرم الدعاء على المؤمن بغير الحق .

ويجب ترك الداعي الذنوب ، والظلم ، ويجب حمد الله وشكره عند النعم، والصلاة على محمد وآله اذا ذكر، والاستغفار من الذنب .

« وصــل »

التعقيب عبارة عن : الجلوس بعد الصلاة لدعاء ، أو مسئلة . وفسره الشهيد الثاني بـ « الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء ، أو ذكر »[2] ، وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس . والمراد بـ « ما اشبه الدعاء والذكر » التلاوة ، والبكاء من خشية الله ، والتفكر في عجائب مصنوعاته ، والتذكر بجزيل آلائه ، وما هو من هذا القبيل .

وفضله جسيم وثوابه عظيم ، ففي الخبر في تفسير قوله تعالى : « فاذا فرغت فانصب »[3] « اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك »[4] وقال امير المؤمنين عليه السلام : « اذا فرغ أحدكم من الصلاة

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب التعقيب الحديث ٦ و ٧ .

(٢) شرح اللمعة ج ١ ص ٢٨٥ وليس فيه ما اشبه ذلك .

(٣) سورة الانشراح آية ٧ .

(٤) مجمع البيان ج ٥ ص ٥٠٩ .

فليرفع يديه الى السماء ، ولينصب في الدعاء »[١] . وقال ابو جعفر عليه السلام : « الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا »[٢] ، وقال الصادق عليه السلام : « التعقيب ابلغ في طلب الرزق ، من الضرب في البلاد »[٣] الى غير ذلك .

ويتأكد عقيب الصبح ، والعصر .

ويستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركاً مستقبل القبلة ، ملازماً لمصلاه مستديماً طهارته ، بل يستحب البقاء على الطهارة في حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة . قال الصادق عليه السلام : « المؤمن معقب مادام على وضوئه »[٤] . والاجتناب عن الكلام بل عن كل ما ينقض الصلاة ، أو ينقص ثوابها . فقد روي : « ان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب »[٥] .

ويستحب مؤكدا جلوس الامام بعدالتسليم تاركاً الكلام حتى يتم كل مسبوق معه صلاتهم ويستحب ملازمةالمصلى في الصبح الى الطلوع ، وفي الظهر ، والمغرب حتى تحضر الفريضة الثانية وأن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات ، رافعاً بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه ، وببطنهما القبلة ، واضعاً لهما في كل مرة على فخذية ، أو قريباً منهما كذا قال شيخنا المفيد (ره) . ولكن روي عن صفوان الجمال قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه »[٦] .

---

(١) مستدرك الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب الحديث ١ ج ١ ص ٣٣٦ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب التعقيب الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب التعقيب الحديث ١ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب التعقيب الحديث ٢ و ٤ .

(٦) والظاهر ان شيخنا الشهيد رضوان الله عليه استفاد من قوله «فرغ من صلاته» الفراغ من الصلاة ، وتوابعها من التعقيب حيث قال في النفلية بعد ذكر سنن التعقيب : وسجدة الشكر ، ورفع اليدين فوق الرأس عند ارادة الانصراف : «ثم ينصرف عن يمين» واشار بقوله : « ثم ينصرف عن يمين » برواية سماعة عنه (ع) قال : « اذا انصرفت من =

وينبغي تهليلة الاحزاب بعد التكبيرات، ويتأكد التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام الذي ماعبدالله بشيء من التحميد أفضل منه ، والا لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام، وهو الذكر الكثير، ويذهب ثقل الاذن ، وهو في كل يوم في دبر كل صلاة احب الى الصادق عليه السلام من صلاة الف ركعة في كل يوم . ويستحب تعجيله قبل أن يثني رجليه واتباعه بالتهليل ، ليغفر الله له . وينبغي المواظبة عليه ، فانه لم يلزمه عبد فشقي ، وامر الصبيان به ، واختياره على كل ذكر، وعلى الصلاة تنفلا . ويستحب عند النوم ايضاً[1] كما انه يستحب عند المنام قراءة الاخلاص ، والجحد ، والتكاثر، وغيرها.

ويستحب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة ، فانهن المعقبات ، والباقيات الصالحات ، وهن يدفعن الهدم ، والغرق ، والحرق ، والتردي في البئر، واكل السبع ، وميتة السوء ، والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم[2]. ويتأكد عقيب كل فريضة مقصورة جبراً لقصرها ،

ويستحب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام ، والتسبيح بها ، وادارتها ، فانها تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح[3]. وقال ابو الحسن موسى عليه السلام : «لايخلو المؤمن من خمسة : سواك ومشط ، وسجادة ، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة ، وخاتم عقيق »[4] .

ويستحب في دبر كل صلاة : الشهادتان ، والاقرار بالائمة عليهم السلام ولعن اعداء الدين ، سيما الاشخاص الثمانية ، والمواظبة على الصلاة على النبي وآله وعلى

= الصلاة فانصرف عن يمينك » وهو كما ترى (القمي قده) وحديث صفوان فى الوسائل فى الباب ١٤ من ابواب التعقيب الحديث ١ .

(١) داجع فى ذلك كله الوسائل الباب ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من ابواب التعقيب .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب التعقيب الحديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب التعقيب الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب التعقيب الحديث ٥ .

الموجبتين [1] ، والاستعاذة من النار ، وسؤال الجنة ، وعلى سؤال الحور العين ، وقراءة الحمد ، وآية : « شهد الله . . . » وآية الكرسي ، وآية الملك ، ودعاء شيبة الهذلي [2] ، ودعاء الحفظ من النسيان [3] ، ودعاء المكنون باسطا يديه الى السماء بعد اثنى عشر مرة التوحيد ، وتعويذ الاوجاع . وقراءة التوحيد ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بما رواه البزنطي [4] عن الرضا عليه السلام ، وغير ذلك من الادعية المأثورة التي جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله مساعيهم ، في كتبهم المعمولة لذلك .

ويختص الصبح بالاكثار من « سبحان الله العظيم وبحمده ، استغفر الله ، واسأله من فضله » [5] وهو دعاء موجز ، مثراة للمال جامع للدنيا والاخرة ولو قال عشراً : « سبحان الله العظيم وبحمده ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » [6] فان الله يعافيه بذلك من العمى ، والجنون ، والجذام ، والفقر ، والهرم . ويختص الصبح أيضاً بالصلاة على محمد وآل محمد مائة مرة ليقي الله بها وجهه من حر جهنم ، والتوحيد أحد عشرة مرة ، وأن يقرأ بعد تعقيبه خمسين آية من القرآن .

---

(١) الموجبتان هنا سؤال الجنة والاستعاذة من النار فيكون ذكرهما بعده من باب التفصيل بعد الاجمال .

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب التعقيب الحديث ١٠ والدعاء هو : « اللهم اهدني من عندك ، وأفض على من فضلك وانشرعلى من رحمتك ، وانزل على من بركاتك » الذي علمه النبي (ص) اياه بعد أن سأله ان يعلمه دعاء ينفعه ويخفف عنه .

(٣) وهو : « سبحان من لا يعتدى على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ أهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لى فى قلبى نوراً وبصراً وفهما وعلماً انك على كل شيء قدير » .

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب التعقيب الحديث ١٤ .

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب التعقيب الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب التعقيب الحديث ١ . وهو تتمة ما علمه النبى (ص) لشيبة الهذلي السابق الذكر .

ويختص العصر بـالاستغفار سبعين مرة ، وروى : سبعاً وسبعين [1] . والقدر عشراً .

و[يختص] المغرب بثلاث مرات : « الحمد لله الذي يفعل مـا يشاء ، ولا يفعل ما يشاء غيره » [2] فانه سبب للخير الكثير .

ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ، وفي أثناء النافلة .

ويختص العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لئلا تصيبه فاقه، ولان يلقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر .

ويختص الصبح والمغرب بسبع مرات: « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قـوة الا بالله العلي العظيم » لدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء ، والمحو عـن ديوان الاشقياء ، والدخول في السعداء[3]. وينبغي ان يقولها قبل ان يتكلم ، وروى : مائة مرة ايضاً [4] .

ويستحب الضجعة بعد ركعتى الفجر بلا نوم ، والدعاء فيها بالمرسوم ويجوز مكان الضجعة السجدة فقد روى عن الرضا عليه السلام : انـه صلى في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة [4] وأن يصلي على محمد وآله مأة مرة بين ركعتى الفجر، وصلاة الغداة ، ويقول ايضاً: مائة مرة « سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه » [5] ويقرأ الاخلاص أحد عشر مرة [6] .

ويكره النوم مـا بين طلوعى الفجر ، والشمس ، فانـه شوم يحرم الرزق ،

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب التعقيب الحديث ١ و٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب التعقيب الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب التعقيب الحديث ٩ .

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب التعقيب الحديث ١٢ .

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب التعقيب الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب التعقيب الحديث ١ .

ويصفر اللون وهو نوم كل مشوم[1]. وعن النبي ﷺ: « ما عجت الارض الى ربها عـز وجل كعجيجها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، او اغتسال من زنا ، او النوم عليها قبل طلوع الشمس »[2].

ويكره النوم ايضا بين صلاة الليل ، والفجر ، وبعد العصر ، وبعد المغرب.

ويستحب القيلولة، قال الباقر عليه السلام: « النوم اول النهار خرق ، والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حمق ، والنوم بين العشاءين يحرم الرزق »[4].

ويستحب الانصراف من الصلاة عن اليمين.

« في سجدة الشكر »

يستحب مؤكدا سجدتا الشكر بعد كل صلاة ، وينبغي انتكون ختام التعقيب. وفي الحديث : « سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك ، وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك . . . »[5]. ويستحب اطالتها . وقد اشرت في فصل السجود الى ما ورد عن أئمتنا عليهم السلام في اطالة السجدة ، ونشير هنا الى ما ورد في ذلك عن اصحابهم المقتدين على آثارهم . روي :أن علي بن مهزيار وهو من اصحاب الرضا ، والجواد ، والهادي عليهم السلام كان اذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لالف من اخوانه بمثل مادعا لنفسه، وكان على جبهته سجادة مثل ركبة البعير »[6] وكان حسن بن علي بن فضال الراوي عن الرضا عليه السلام يخرج الى الصحراء

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب التعقيب الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب التعقيب الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب التعقيب الحديث ٧ .

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب التعقيب الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب سجدتي الشكر الحديث ٥ .

(٦) رجال الكشي ص ٥٤٨ في ترجمة علي بن مهزيار.

فيسجد السجدة فيجيىء الطير فيقع عليه فما يظن الا أنه ثوب أوخرقة، وان الوحش لترعى حوله فما تنفرمنه لما قدآنست به[1]. وكان محمد بن ابي عمير بطول السجدة معروفاً . قال الفضل بن شاذان : دخلت العراق ، فرأيت احداً يعاتب صاحبه ، ويقول : انت رجل عليك عيال، وتحتاج الى أن تكسب عليهم ، وماآمن أن تذهب عيناك لطول سجودك ! فلما اكثر عليه . قال : اكثرت علي ، ويحك لو ذهبت عين احد من السجود لذهبت عين ابن ابي عمير، ما ظنك برجل سجد سجدة الشكر بعد صلاة الفجر فما رفع رأسه الا زوال الشمس[2]، وكان ابن ابي عمير يتعجب من طول سجدة جميل بن دراج ، وقال له يوما اطلت السجود فقال جميل : وكيف لو رأيت معروف بن خربوذ ، الى غير ذلك[3] .

ويستحب تعفير الخدين على الارض بين سجدتى الشكر بتقديم الايمن على الايسر، كما ورد عن فعل موسى بن عمران عليه السلام ، وأنه اصطفاه الله بكلامه[4] لذلك وبسط الذراعين ، والصاق الجؤجؤ ، والصدر والبطن على الارض حالتهما ، وأن يدعو فيهما بما رواه عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام وغيره من الادعية المأثورة ، والأذكار المنقولة . وان شاء يقول : « الحمد لله شكرا مائة مرة قائلا في كل عاشرة شكرا للمجيب »[6] وان شاء شكراً شكراً مائة مرة، اوعفواً عفواً[7] مائة

---

(١) رجال الكشى ص ٥١٥ فى ترجمة الحسن بن على بن فضال .

(٢) نفس المصدر ص ٥٩١ فى ترجمة محمد ابن ابى عمير.

(٣) نفس المصدر ص ٢١١ فى ترجمة معروف بن خربوذ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب سجدتى الشكر الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب سجدتى الشكر الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٦ من ابواب سجدتى الشكر الحديث ٤ .

(٧) الوسائل الباب ٦ من ابواب سجدتى الشكر الحديث ٢ .

كذلك واقل الذكر شكرا ثلاثاً [١] ، وعن امير المؤمنين عليه السلام : احب الكلام الى الله تعالى أن يقول العبد وهو ساجد : « اني ظلمت نفسي فاغفرلي » [٢] ثلاثا .

ويستحب المبالغة فيها في الدعاء، فانها اقرب الحالات الى الله، وكان موسى ابن جعفر عليه السلام يدعو في سجوده كثيرا، فيقول: «اللهم اني اسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب» [٣] ويكرر ذلك. ومر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل وهو ساجد وهو يقول : « يا رب ماذ عليك [ما عليك] أن ترضى كل من كان له عندى تبعة ، وأن تغفر لي ذنوبي، وأن تدخلني الجنة برحمتك، فان عفوك عن الظالمين، وانا من الظالمين، فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ارفع رأسك فقد استجيب لك انك دعوت بدعاء نبي كان على عهد عاد » [٤] .

ويستحب بعد رفع الرأس مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها ، والدعاء بالماثور . قال ابو عبدالله عليه السلام لرجل : « اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ، ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر ، وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ، ثم قل : بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم . اللهم اذهب عنى الهم والحزن » [٥] ثلاثاً .

وينبغي لمن كان بـه وجع أن يمر يده على موضع وجعه سبع مرات ، بعد مسحها على موضع السجود قائلا : « يـا من كبس الارض على الماء ، وسد الهواء بالسماء ، واختار لنفسه أحسن الاسماء صل على محمد وآله، وافعل بي كذا وكذا،

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب سجدتى الشكر الحديث ٢ .

(٢) مستدرك الوسائل الباب٥ من ابواب سجدة الشكر الحديث ٦ ج١ ص ٣٥٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب سجدتى الشكر الحديث ٩ .

(٤) جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ٤٦١ الحديث ٣٦٦٩ . الباب ٢٥ من ابواب التعقيب الحديث ٣٨ .

(٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب سجدتى الشكر الحديث ١ .

وارزقني كذا وكذا ، وعافني من كذا وكذا »[1] .

ويستحب السجود شكرا لله عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعند تذكر نعمة الله وللتوفيق لاداء فريضة ، أو نافلة ، او فعل خير، ولومثل الصلح بين اثنين ، فعن ابي عبدالله عليه السلام : « أيما مؤمن سجد لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان »[2] .

ومن تذكر نعمة ، وكان له مانع من السجود على الارض لشكرها فليؤم برأسه ، ويضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اذا ذكرت نعمة الله عليك ، وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض. واذا كنت في ملا من الناس فضع يديك على اسفل بطنك، واخرن ظهرك ليكن تواضعا لله عزوجل ، فان ذلك احب، ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك»[3].

« في الدعاء وآدابه »

ويستحب الدعاء، والاكثار منه، واختياره على غيره من العبادات المستحبة، فانه أحب الاعمال الى الله عزوجل .

ويستحب الدعاء في الحاجة الصغيره، ويكره تركه استصغارا لها، فان صاحب الصغار هو صاحب الكبار ، وورد : « اسألوا الله عزوجل ما بدالكم من حوائجكم حتى شسع النعل »[4] وفي الحديث القدسي : « يا موسى اسألني كل ماتحتاج اليه

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب سجدتي الشكر الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب سجدتي الشكر الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب سجدتي الشكر الحديث ٥ . وفي الوسائل : « وأحن ظهرك » بدل « أخرن » ومعنى قوله : « ويرى ان ذلك غمز . . . » معناه ان من يراك على تلك الحالة يظن ان فعلك هذا لاجل غمز (أي وجع) وجدته في بطنك فيوجه فعلك.

(٤) مستدرك الوسائل الباب ٤ من ابواب الدعاء الحديث ٢ ج ١ ص ٣٦١ .

حتى علف شاتك ، وملح عجينك » [١] .

ويستحب تسمية الحاجة ، ولو في الفريضة . قال ابو عبدالله عليه السلام : « ان الله تعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ، ولكنه يجب ان يبث اليه الحوائج ، فان دعوت فسم حاجتك » [٢] .

ويكره ترك الدعاء اتكالا على القضاء ، قال الصادق عليه السلام : «ادع ولاتقل : ان الامر قد فرغ منه »[٣] وقال عليه السلام « انالدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراماً » [٤] . وكان على بن الحسين عليه السلام يقول: «ان الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل » [٥] .

ويستحب الدعاء عند الخوف من الاعداء ، وعند توقع البلاء ، فانه سلاح المؤمن ، وعمود الدين ، وعند نزول البلاء ، والكرب والمرض ، والسقم .

وينبغي التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء ، ليستجاب له اذا نزل به البلاء ولا يحجب صوته عن السماء ، ويقال : « صوت معروف » .

ويستحب رفع اليدين بالدعاء ، فانه المتضرع . وبعد الفراغ يمسح بهما على وجهه ، ورأسه بل وعلى صدره ، والاقبال بالقلب حالة الدعاء فانه لا يقبل الله دعاء قلب ساه ، ويكره العجلة فيه ، واستعجال الاجابة ويحرم القنوط .

ويستحب حسن الظن بالاجابة .

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الدعاء الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الدعاء الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الدعاء الحديث ١ .

(٤) ألوسائل الباب ٧ من ابواب الدعاء الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب الدعاء الحديث ٨ . الا أن فيه « يدفع البلاء النازل ما لم ينزل » .

ومراعات الاعراب في الدعاء ، والقراءة المستحبين ، وتجنب اللحن فيهما .

ويستحب الالحاح في الدعاء؛ فان الله عزوجل يحب السائل اللحوح، ومعاودة الدعاء وكثرة تكراره ، والدعـاء سراً وخفية ، واختياره على الدعاء علا نية ، وأن يكون الدعاء بعد تقديم الصدقة ، وشم الطيب والرواح الى المسجد .

ويستحب الدعاء عند هبوب الرياح ، وزوال الشمس، ونزول المطر ، وعند التقاء الصفين للشهادة، وعند دعوة المظلوم، وعند الاذان، وقراءة القرآن، وعقيب الصلوات ، وفـي السحر ، وفي الوتر ، ومابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفي السدس الأول من النصف الثاني من الليل، وعند رقة القلب وحصول الاخلاص، والخوف من الله ، والبكاء ، او التباكى عنده مع تعذر البكاء ، ولو بتذكر مـن مات من الاقرباء . والدعاء في الليل ، وخصوصاً ليلة الجمعة ، وفي يومها. وتقديم تمجيد الله والثناء عليه ، والاقرار بالذنب ، والاستغفار منه والدعاء لاربعين مؤمنا قبل الدعاء لنفسه ولبس خاتم فيروزج ، وخاتم عقيق ، وملازمة الصبر، وطلب الحلال ، وطيب المكسب ، وأن يقال قبل تسمية الحاجة : يا الله عشراً ، ويا رب عشراً ويا الله يا رب حتي ينقطع النفس ، واي رب ثلاثاً ، ويا ارحم الراحمين سبعاً ، وان يقال : ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله .

ويستحب الصلاة على النبي وآله في اول الدعاء ، ووسطه، وآخره، فان الدعاء لايزال محجوباً عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد والتوسل في الدعاء بالخمسة النجباء ، وهي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه، وقال داود الرقي : كنت اسمع ابا عبدالله عليه السلام اكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسـول الله ، واميـر المؤمنين ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين عليهم السلام [1] وقال ابـو الحسن عليه السلام لسماعة: «اذا كان لك يا سماعة عندالله حاجة فقل: اللهم اني اسألك بحق محمد

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الدعاء الحديث ١ .

وعلى فان لهما عندك شأنا من الشأن ، وقدراً من القدر ، فبحق ذلك الشأن ، وبحق ذلك القدر أن تصلي على محمد وآله، وأن تفعل بي كذا و كذا »[1] فانه اذاكان يوم القيامة لم يبق ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، ولا عبد مؤمن ، امتحن الله قلبه بالايمان الا وهو محتاج اليهما في ذلك اليوم وكان الانبياء السلف يتوسلون في مهامهم بمحمد وآله عليهم السلام والاحاديث في ذلك كثيرة جداً وفي الادعية المأثورة دلالة على ذلك ، لانها مشحونة بالتوسل بهم عليهم السلام .

ويستحب الاجتماع في الدعاء ، واجتماع اربعين في الدعاء فان لم يكونوا أربعين ،فاربعة يدعون الله عزوجل عشر مرات، والتأمين على الدعاء. قال ابو عبدالله عليه السلام: «كان ابي اذا حزنه أمر دعا النساء والصبيان ثم دعا وآمنوا»[2]. وورد «الداعي والمؤمن في الاجر شريكان» [3].ويتاكد التأمين مع التماس الداعي والتعميم في الدعاء ويتاكد لامام الجماعة . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم »[4]. والدعاء للمؤمن بظهر الغيب واختياره على الدعاء لنفسه ، فانه اسرع اجابة ، ويدر الرزق ، ويدفع المكروه ، ويقول له الملك: «ولك مثلاه» بل نودي من العرش: «ولك مائة الف ضعف»[5]. وكانت فاطمة صلوات الله عليها اذا دعت تدعوا للمؤمنين والمؤمنات ، ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك؟ قالت : الجار ثم الدار»[6]. وقال حماد لابي عبدالله عليه السلام : أشغل نفسي بالدعاء لاخواني ولاهل الولاية فما ترى

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الدعاء الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الدعاء الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الدعاء الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الدعاء الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الدعاء الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الدعاء الحديث ٨ .

في ذلك ؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب ، ومن دعى للمؤمنين والمؤمنات ، ولاهل مودتنا ، رد الله عليه من آدم الى أن تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ثم قال : ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة في افضل الساعات ، فعليكم بالدعاء في ادبار الصلوات . ثم دعالي ولمن حضره »[1] وحديث عبدالله بن جندب ، وابراهيم بن شعيب في وقوفهما بالموقف ، ودعائهما لاخوانهما معروف ، وسيأتي في كتاب الحج انشاء الله تعالى [2] .

ويستحب الدعاء للوالدين ، وللمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويجوز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه ، كما اذا احتاج الى الطبيب النصراني مثلا .

ويستحب الدعاء لطلب الرزق ولسعته، ويجب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم، ودعوة الوالدين بترك العقوق ، ودعوة الحاج والغازي ، والمريض بترك اذاهم ، فان دعوتهم مستجابة .

ويكره الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك فورد : « ان العبد ليكون مظلوماً ، فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما » [3] .

ويستحب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولين من

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الدعاء الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١ و٣ .

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الدعاء الحديث ١ .

أقول : هناك روايتان نهت عن سب الملوك ـ ومع غض النظر عن سندهما ـ فالمراد منهما ان مجرد سب الملوك لا ينتهي الى نتيجة وانما المهم هو العمل ولفظ أحدهما هو : أيما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم نقمة ألا لا تولعوا انفسكم بسب الملوك ، توبوا الى الله عز وجل ليعطف بقلوبهم عليكم » وكم يرى من يراجع الروايات دعوات الائمة على أعدائهم خاصة الملوك والخلفاء ولتوضيح ذلك اكثر راجع باب ٦٨ من ابواب الذكر.

صلاة الليل ، ومباهلة العدو، والخصم ويستحب الصوم قبلها، والغسل، وكونها بين الطلوعين .

ويكره في الدعاء قول : « الحمد لله منتهى علمه » بل يقال: « الحمد لله منتهى رضاه » وقول : « اللهم انى اعوذ بك من الفتنة » بل يقال : « من مضلات الفتن » ، وقول: « اللهم اغننى عن خلقك » بل يقال : « عن لئام خلقك » .

ويستحب الدعاء بماجرى على اللسان، ويختار الماثور ان تيسر، فان في دعوات اهل البيت عليهم السلام لبلاغا لقوم عابدين ، ويكره اختراع الدعاء .

ويستحب الدعاء بالاسماء الحسنى ، وغيرها من اسماء الله ، والدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا ما لم تمض اربعة اشهر . ويجوز بعدها ايضاً .

وينبغى للداعي اليأس مما في ايدى الناس ، وأن لا يرجو الا الله . ويجب عليه ترك الذنوب، والظلم ، واجتنابه للمحرمات ، ورده المظالم . وورد فيما وعظ الله تعالى به عيسى بن مريم عليه السلام : « قل لظلمة بني اسرائيل : غسلتم وجوهكم ، ودنستم قلوبكم، أبي تغترون؟! أم علي تجترؤن، تتطيبون بالطيب لاهل الدنيا، واجوافكم عندى بمنزلة الجيف المنتنة كانكم اقوام ميتون . يا عيسى قل لهم : قلموا اظفاركم عن كسب الحرام ، واصموا اسماعكم عن ذكر الخنا ، واقبلوا الي بقلوبكم فاني لست اريد صوركم »[1] .

وينبغي للداعي أن يدعو الله بكلمة « الرب » فان الانبياء ، والصالحين دعوا الله تعالى به. وروى: من حزنه امر فقال خمس مرات: « ربنا » انجاه الله مما يخاف

---

(١) المستدرك ج١ ص ٣٧٩ باب وجوب ترك الداعى الذنوب الحديث ٤ .

ويستحب ذكرالله تعالى على كل حال، ولوعند التخلي والجماع ونحوهما، قائماً وقاعداً ومضطجعاً . فعن ابي عبدالله عليه السلام قال: « اوحى الله تعالى الى موسى: يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب ، وان ترك ذكرى يقسي القلوب » [١] .

ويستحب ذكرالله والصلاة على النبي وآله في كل مجلس، وقول : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين »[٢] عند القيام من المجلس ، والاكثار من ذكر الله تعالى بالليل والنهار ، وفي الخلوة، وفي الملا، وفي المنزل، وفي المسجد، والاشتغال به عماسواه من العبادات المستحبة.

ويستحب ذكر الله فى النفس ، وفي السر، واختياره على الذكرعلانية . قال تعالى : « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية » [٣] وفي الغافلين ، وفي السوق ، وفي كل واد ، وعند غفلة القلب، وسهوه ، وعندالوسوسة ، وحديث النفس ، ويقول فيها : « لا اله الا الله » ويقول أيضاً : « آمنا بالله ورسوله ولاحول ولاقوة الا بالله» .

ويستحب الابتداء بالبسملة مخلصاً لله مقبلا بالقلب اليه في كل فعل صغيراً كان أو كبيراً ، وكل مايحزن صاحبه ، والتحميد كل يوم ثلاثمائة وستين مرة عدد عروق الجسد . وكذا كل ليلة اقتداءاً بالنبي صلى الله عليه وآله يقول : « الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال » [٤]. وقول : « الحمد لله رب العالمين أربعاً » كل صباح ومساء لاداء

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٣) الانعام/٦٣ .

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذكر الحديث ٢ .

شكر الوقتين [1] . وقول « الحمد لله كما هو أهله » ليشغل كتاب السماء [2] .

ويستحب التحميد عند النظر في المرآة ، والاكثار من الحمد عند تظاهر النعم ، وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتاه مايحب قال: «الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات» واذا أتاه ما يكره قال : « الحمد لله على كل حال » [3] ، وكان اذا رأى من اصحابه المبتلى قال: «الحمدلله الذي عافاني مما ابتلاه وفضلني على كثيرممن خلق تفضيلا» وقال : من قال هذه الكلمات في تلك الحال فقد ادى شكر العافية [4] وعنه صلى الله عليه وآله : « لا اله الا الله نصف الميزان ، والحمد لله يملأه » [5] .

ويستحب الاكثار من الاستغفار ، فانه خير الدعاء ، ومجل لصداء القلوب ، ودواء الذنوب ونافع للهموم ، وموجب لزيادة المال والاولاد ، واحد الحصنين من العذاب. ويستحب خمساً وعشرين مرة في كل مجلس وانخف اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله [6] وفي كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب ، وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول : استغفر الله سبعين مرة واتوب الى الله سبعين مرة . ويتأكد في السحر، وفي الوتر .

ويستحب الاستغفار والتهليل ، فانه خير العبادة ، وفيه عمل بالاية . قال تعالى: « فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك » [7] .

ويستحب الاكثارمن التسبيح ، وعن سليمان النبي عليه السلام قال: «لتسبيحة واحدة يقبلها الله خير مما أوتي آل داود » [8] وعن ابى عبدالله عليه السلام : « من قال سبحان الله

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٣) و (٤) المستدرك ج ١ ص ٢٨٦ باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم الحديث ٣٣ و ٣٤ .

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الذكر الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٧) سورة محمد (ص) آية ١٩ .

(٨) المستدرك ج ١ ص ٣٨٨ باب استحباب التسبيح الحديث ٤ .

وبحمده ، سبحان الله العظيم وبحمده كتب الله تعالى له ثلاثةآلاف حسنة ومحى عنه ثلاثةآلاف سيئة ، ورفع له ثلاثةآلاف درجة ، وخلق منها طائراً في الجنة وكان اجر تسبيحه له » [1] .

ويستحب التكبير والتسبيح والتحميد ، والتهليل مائة مائة كل يوم، والاكثار من التسبيحات الاربع خصوصاً في الصباح والمساء فانهن الباقيات الصالحات . والاكثار من التهليل ، والتكبير فانه ثمن الجنة . وليس شيء احب الى الله منهما . ويكره ان يقال : « الله اكبر من كل شيء » بل يقال : « من ان يوصف » [2].

ويستحب الاكثار من الصلاة على محمد وآله واختيارها على ما سواها ، فانها اثقل شيء في الميزان ، وتهدم الذنوب هدماً . وقيل لابى عبدالله عليه السلام : اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآله ؟ فقال : اما انه لم يخرج احد بأفضل مما خرجت به [3] .

ويستحب رفع الصوت بها . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ارفعوا اصواتكم بالصلاة علي فانها تذهب بالنفاق » [4] .

ويستحب ذكر الرسول صلى الله عليه وآله عند ذكر الله تعالى وذكر الائمة عليهم السلام معه ، والصلاة عليه وآله عند النسيان ، وعندطنين الاذن . وعنه صلى الله عليه وآله قال : « من طنت اذنه فليصل علي وليقل : من ذكرني بخير ذكره الله بخير » [5]. وعند ختم الكلام

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٢) روى في الوسائل باب ٣٣ من ابواب الذكر الحديث ٢ عن ابيعبدالله (ع) أن رجلا قال عنده : الله اكبر، فقال : الله اكبر من أى شيء ؟ فقال : من كل شيء . فقال ابو عبدالله (ع) : حددته ، فقال الرجل :كيف أقول؟ قال(ع) : قل الله اكبرمن ان يوصف.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذكر الحديث ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذكر الحديث ٢ .

(٥) المستدرك ج ١ ص ٤٠٢ باب نوادر ما يتعلق بابواب الذكر الحديث ١٣ .

والدعاء ، وكلما ذكر الله تعالى، والصلاة عليه عشراً، ومائة ، والفاً . وتتأكد الصلاة عليه ، بل قيل [1] : بالوجوب كلما ذكر ، وعلى آله مع الصلاة عليه . فعنه ﷺ : « من ذكرني فلم يصل علي فقد شقي » [2] وقال : « ان البخيل كل البخيل الذي اذا ذكرت عنده لم يصل علي » [3] وقال : « من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة » [4] وقال : « من صلى علي ، ولم يصل على آلي ردت عليه » [5] ، وفي رواية « لم يجد ريح الجنة » [6] ، وعنه ﷺ : « لا تفرقوا بيني وبين آلي بعلى » [7] وروى عن معاوية بن عمار قال : ذكرت عند ابى عبدالله عليه السلام بعض الانبياء فصليت عليه فقال : اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه : (صلى الله على محمد وآله ، وعلى جميع الانبياء) [8] .

ويستحب التهليل ، واختياره على انواع الأذكار، والعبادات المندوبة ، فانه سيد القول وخير العبادة ، وثمن الجنة ، وحصن الله تعالى من عذابه . ويستحب رفع الصوت به ليتناثر ذنوبه كما يتناثر ورق الشجرة تحتها .

ويستحب تكرار الشهادتين ، وقول لا حول ولا قوة الا بالله . والاكثار بالحوقلة نافع للفقر والحزن ، والهم ، والوسوسة ، وحديث النفس ، ورفع انواع من البلاء .

---

(١) ومن القائلين صاحب المستدرك باب وجوب الصلاة على النبى (ص) كلما ذكر
(٢) البحار ج ٩٤ ص ٦٣ الحديث ٥٢ باب فضل الصلاة على النبى (ص) .
(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذكر الحديث ١٤ .
(٤) البحار ج ٩٤ ص ٤٩ الحديث ٨ باب فضل الصلاة على النبى (ص) .
(٥) المستدرك ج١ص٣٩٣ باب وجوب الصلاة على النبى(ص) كلما ذكر الحديث٩.
(٦) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الذكر الحديث ٧ .
(٧) المستدرك ج١ص٣٩٣باب وجوب الصلاة على النبى(ص) كلما ذكر الحديث١٠
(٨) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذكر الحديث ١ .

ويستحب ان يقال في كل يوم عشر مرات : « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاً واحداً أحداً صمداً ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً »[١] فقد ورد فيه أجر عظيم ، وثواب جسيم وكان له حرزا في يومه من الشيطان ، والسلطان . ومائة مرة «لا حول ولا قوة الا بالله» ليدفع الله بها عنه سبعين نوعاً من البلاء أيسرها الهم[٢]، ومأة مرة : لا اله الا الله وكذلك سبحان الله وسبع مرات اسئل الله الجنة واعوذ بالله من النار ومائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين ، أوثلاثين مرة ليأمن من الفقر، ووحشة القبر[٣].

ويستحب ان يقال في الصباح والمساء : « لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت » ، و « الحمد لله الذي . . . »[٤] الاية وعشر مرات « اعوذ بالله السميع العليم » ، وثلاث مراث « سبحان الله حين تمسون »[٥] الاية ، وعشر مرات الكلمة النوحية : « اللهم اني اشهدك »[٦]، ومائة مرة : الله اكبر قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، ومرة أو اكثر سبحان الله وبحمده ، وثلاث مرات :

---

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذكر الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذكر الحديث ١٥ .

(٤) المستدرك ج ١ ص ٣٩٨ الحديث ٨ باب ما يقال فى الصباح والمساء والاية فى سورة الاسراء آية ١١١ .

(٥) والاية فى سورة الروم آية ١٧ .

(٦) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الذكر الحديث ١ . عن الصادق (ع) أنه قال: كان نوح (ع) يقول اذا أصبح وأمسى : « اللهم انى أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بى من نعمة ، أوعافية فى دين أو دنيا . فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى ، وبعد الرضا» يقولها اذا اصبح عشرا ، واذا أمسى عشراً ، فسمى بذلك عبداً شكورا .

« اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ، ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، واجرني من النار برحمتك ، اللهم امدد لي في عمري ، واوسع علي رزقي ، وانشرعلي رحمتك ، وان كنت في ام الكتاب عندك شقياً فاجعلني سعيداً فانك تمحو ماتشاء وتثبت ، وعندك ام الكتاب»[١] الى غير ذلك .

ثم اعلم انه ورد عن النبي ﷺ انه قال : « من اطاع الله فقد ذكر الله ، وان قلت صلاته وصيامه ، وتلاوته للقرآن ، ومن عصى الله فقد نسى الله ، وان كثرت صلاته وصيامه ، وتلاوته للقرآن »[٢] .

« فصــل »

« فى قواطع الصلاة »

الموجبة للاعادة وهي :

ترك الطهارة لها ولو سهواً .

والحدث في أثنائها .

واستدبار القبلة .

والبكاء فيها لذكر ميت .

والضحك مع القهقهة .

والتسليم عمداً فيها .

والكلام بغير قرآن ، ولا دعاء كذلك عمداً لا ناسيا .

وتعمد الامين ، وما يأتي في الخلل .

(١) المستدرك ج ١ ص ٣٩٩ باب ما يقال فى الصباح والمساء الحديث ١٨ .

(٢) المستدرك ج ١ ص ٤٠٢ باب نوادر ما يتعلق بالذكر الحديث ١٤ .

وايقاعها قبل الوقت .

وترك اجتناب النجاسة .

ولا يجوز وضع أحد اليدين فيها على الاخرى بغير تقية ، ولا الفعل الكثير.

« وصل »

ويجوز في الصلاة البكاء لذكر جنة أو نار، أومن خشية الله بل هومن افضل الاعمال فيها .

ولاتبطل الصلاة بمرورشيء قدام المصلي ، ولكن ينبغي له أن يستتر بشيء .

ويكره للمصلى تغميض العينين الا في الركوع ، ونفخ موضع السجود ، والاقعاء ، ومدافعة الاخبثين، والريح، والغمز، وورد: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق»[١] فالحاقن الذي به البول ، والحاقب الذي به الغائط ، والحاذق الذي قد ضغطته الخف . والمراد نفي الفضيلة والكمال .

ويجوز ايماء المصلي ، وتنحنحه ، واشارته ، ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل ، وصفقه بيده للحاجة ، وضرب الحائط لايقاظ النائم ، وترديد الدعاء ، والقراءة . ويكره فيها التثاؤب ، والتمطى الاختياريين ، والعبث بيده ، أو بلحيته ، أو بغيرهما ، ففي حديث الاربعمائة : «الصلاة قربان كل تقي ليخشع الرجل في صلاته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا تعبث بشيء »[٢].

ويجوز الدعاء للدين والدنيا ، وسؤال المباح دون المحرم في جميع أفعال الصلاة ، وتسمية الحاجة ، والمدعوله ، وتسمية الائمة عليهم السلام ، والتحميد ، والصلاة على محمد وآله اذا عطس ، أو سمع العطاس .

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٦ .

ويكره فرقعة الاصابع ، ونقضها ، والبزاق ، والامتخاط ، والتورك ، وهو أن يجعل يديه على وركيه . وورد : « ان قوما عذبوا بانهم كانوا يتوركون في الصلاة يضع احدهم كفيه على وركيه من ملالة الصلاة » .

ويجوز قتل الحية والعقرب اذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة ، وقتل القمل ، والبرغوث ، والبقة ، والذباب ، وساير الهوام ، وطرح القملة ، ودفنها في الحصى ، ورد السلام بل قد يجب ويرد كما قيل له .

و [يجوز] قطع الفريضة للضرورة كاحراز المال الذاهب ، وامساك الغريم الهارب ، والطفل المتردى ، والدابة ، والابق ، وقتل الحية المخوفة ، ونحو ذلك ويبنى مع عدم المنافي ، وشرب الماء في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان ، والسعي اليه خطوة ، وخطوتين، وثلاث خطوات اذا كان امامه . وحمل المرأة طفلها وارضاعها اياه جالسة ونزع بعض اسنانه ، وقطعه للثالول ، ونتفه اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم ، وحكه الجسد ، ومسحه السن ، والفم ، والبطن ، والفرج ، وحكه لخرء الطير ونحوه ، ورفع طرفه الى السماء وأن يخطو امامه خطوة أوخطوتين ، أوثلاثا ، وأن يعد الايات بيده ، واحصاء الركعات بالحصى ، والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك .

ويكره الالتفات اليسير ، وقص الظفر ، والاخذ من الشعر ، والعض عليه ، والنظر الى نقش الخاتم ، والمصحف ، والكتاب ، ومدافعة النوم والصلاة مع النعـاس .

ويجوز حك النخامة من المسجد والفعل القليل . روى ان رسول الله ﷺ رأى نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب [١] ؟ فحكها ثم

---

(١) ابن طاب نوع من النخل بالمدينة وابن طاب رجل من أهلها نسب التمر أو النخل اليه .

رجع القهقرى فبنى على صلاته . قال العلامة بحر العلوم .

ومشى خير الخلق بابن طاب   يفتح منها اكثر الابواب

« فصـل »

« فى الجمعة »

وهي واجبة عينا على كل مكلف الا المسافـر والعبد والمرأة ، والمريض والاعمى ، والكبير ، ومن كان على رأس فرسخين ، على الجماعة ، والخطبتين ، وحضور سبعة وروى خمسة .

وتجب على اهل الامصار ، والقرى ، وغيرهم . ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا ، وتجزى عن الظهر .

ويجب استماع الخطبتين ، ويحرم الكلام حينئذ . ويجب تقديمهما على الصلاة وقيام الخطيب فيهما الا لعذر .

ومن منعه الزحام في الجمعة أوغيرها عن الركوع والسجود ، وجب أن يأتي بهما بعد ثم يلتحق بالامام .

وتجب على العبد ، والمسافر ، والمرأة اذا حضروها .

ولابد من اشتمال الخطبة الاولى على حمد الله ، والصلاة على النبي وآله ، والوصية بتقوى الله ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة . وتزيد الثانية ذكر الائمة عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج .

وتجب على من فاته الخطبتان ، بل على من ادرك منها ركعة ، بل ركوعاً ، وتجزيه .

ولا يجوز الاقتداء فيها بفاسق ، ولا مجهول العدالة .

ويجب تعظيم يوم الجمعة .

ولا يجوز الاذان الثالث [1] فيها ، ولا الصلاة والامام يخطب .

« وصـــل »

يستحب مؤكدا تقديم صلاة الجمعة في اول وقتها ، ففي روايات كثيرة « انها مضيقة ، وليس لها الا وقت واحد، وان وقتها حين تزول الشمس » [2]، و«وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام » [3] .

و[يستحب] تقديم نوافلها على الزوال واكمالها عشرين ركعة ، وتفريقها ستاً ستاً، وثم ركعتين قبل الاذان، ووردت روايات كثيرة في التفريق بهذه الكيفية: ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال، وركعتان اذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة [4] .

ويستحب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال، يوم الجمعة فعن الصادق عليه السلام قال : « اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة » وعن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة الجمعة فقال : وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة ، وان ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ، ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة » [6] .

و[يستحب] اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة ، وأن

---

(١) لانه بدعة كما وردت فى ذلك الروايات (باب ٤٩ من ابواب صلاة الجمعة) .

(٢) المستدرك ج ٢ ص ٤٠٩ باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر الحديث ٣ وغيره .

(٣) نفس المصدر باب استحباب تقديم صلاة العصر الحديث ٢ و ٤ .

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ١٢ .

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٥ .

(٦) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦ .

يعتم الامـام شتاء ، وصيفا ، وأن يتردى ببرد ، ويتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصى .

ويستحب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن ، واستقباله الناس ، واستقبال الناس اياه .

ويستحب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف ، وفي آخر ساعة منه ؛ فان هاتين الوقتين ساعتا استجابة الدعاء؛ وكانت فاطمة صلوات الله عليها تقـول لغلامها اصعد على الظراب [1] فـاذا رايت نصف عين الشمس تدلي للغروب فاعلمني حتى ادعو .

ويستحب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصاً في جمع شهر رمضان ؛ فان لجمعه فضلا على سائر جمع الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

ويستحب تعجيل ما يخاف فوته مـن آداب الجمعة يوم الخميس ، والتهيؤ للعبادة ويكره الحجامة يـوم الاربعاء والجمعة ، وشرب الدواء يوم الخميس ، لئلا يضعف عن حضور الجمعة .

ويستحب في يوم الجمعة غسل الرأس بالخطمى ، وتقليم الاظفار ، اوحكها مع عدم الحاجة والاخذ مـن الشارب لينفى الفقر ، ويزيد في الرزق وان يقال عند التقليم والاخـذ يوم الجمعة . « بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد » ليكتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولا يصيبه مرض الا مرض الموت » [2] .

ويتاكد استحباب الطيب فيها فعن ابي الحسن عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال

---

(١) الظراب : هوالجبال الصغار ، أو الاحجار الثابتة .

راجع « دعاؤها فى ذلك الوقت » المستدرك ج ١ ص ٤١٨ باب ٣٣ الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ١ .

لي حبيبي جبرئيل: تطيب يوما ويوما لا، ويوم الجمعة لابد منه، ولامترك له»[1] واختلفت الروايات في حكم النورة فيها ، ويمكن حمل احاديث الكراهة على التقية [2] .

ويستحب قص الاظفار يوم الخميس، وترك واحد ليوم الجمعة لينفى الله عنه الفقر [3] ، فــان فاته ذلك فيوم السبت . وفي الروايات : « من اخذ من اظفاره كــل خميس لم ترمد عينه » [4] . وفي الفقيه : وقال ابو جعفر عليه السلام : من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد ولده » [5] .

ويستحب التنفل بالصلوات المرغبة في يوم الجمعة ، وليلتها وهي كثيرة [6]. والاكثار من الصلاة على محمد وآل محمد فيهما . وورد : « أن من السنة أن تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة » [7] .

ويكره السفر والسعي في الحوائج في بكــرتها من اجل الصلاة واما بعد

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٣ .

(٢) راجع احاديثها في الباب ٣٨ .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٣ .

(٦) روى الحرث الهمداني عن امير المؤمنين (ع) قال : ان استطعت ان تصلى يوم الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن ، وسجودهن ، وتقول فيما بين كل ركعتين : (سبحان الله وبحمده) مائة مرة فافعل (الوسائل الباب ٣٩ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ١٠) . وعن النبى (ص) قال : من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، واذا زلزلت الارض زلزالها خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيامة (الوسائل الباب ٤٥ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٣) وروى عن النبى (ص) قال : من قرأ فى ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مائتى مرة فى أربع ركعات فى كل ركعة خمسين مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر نفس المصدر الحديث ٦ . (القمى قده)

(٧) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٥ .

الصلاة فجائز يتبرك به .

ويستحب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة ، وعن الصادق عليه السلام في قول يعقوب لبنيه « سوف استغفر لكم ربي » قال : « اخرهم الى السحر ليلة الجمعة »[1] وأن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب من ليلتها بل في كل ليلة : « اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبع مرات[2] . وأن يقال قبل صلاة الغداة من يومها : « استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه » ثلاث مرات ليغفر له ذنوبه « وان كانت اكثر من زبد البحر »[3] .

ويستحب أيضاً في يوم الجمعة : التزين ، والاغتسال ، والتطيب ، وتسريح اللحية ، ولبس انظف الثياب ، والتهيؤ للجمعة ، وملازمة السكينة والوقار ، واتخاذه عيدا ، والتبرك به ، وكثرة فعل الخير فيه ؛ فانه سيد الايام ، واليوم الذي اختاره الله ، وما طلعت الشمس بيوم افضل منه ، وأنه اعظم عند الله من العيدين ، والخير ، والشر يضاعفان فيه . وقال الصادق عليه السلام :«ان للجمعة حقا وحرمة ، فاياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح ، وترك المحارم كلها ، فان الله يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات »[4] .

ويستحب قراءة سورة القدر بعد عصر الجمعة مائة مرة . روى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « ان الله عزوجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطى كل عبد منها ما شاء فمن قرء (انا نزلناه) بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الالف

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٢ و٥ (يوسف : ٩٨) .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ١ .

(٣) المستدرك ج ١ ص ٤٢٨ باب نوادر ما يتعلق بآداب الجمعة الحديث ١٨ .

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٣ .

ومثلها »[1] .

و [يستحب] كذلك الصلاة على محمد وآل محمد . سئل حماد بن عيسى اباعبدالله عليه السلام عن افضل الاعمال يوم الجمعة . قال «الصلاة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر ، وما زدت فهوافضل»[2] وعنه عليه السلام : « الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلاتك وبارك عليهم بافضل بركاتك ، والسلام عليهم وعلى ارواحهم ، واجسادهم ورحمة الله وبركاته كان له مثل ثواب الثقلين في ذلك اليوم »[3] .

ويستحب فيه شراء شيء من الفاكهة ، واللحم للاهل حتى يفرحوا بالجمعة .

و[يستحب] الجمع بين الفرضين باذان واقامتين .

ويكره التحدث فيه باحاديث الجاهلية . فعن النبي صلى الله عليه وآله : « اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فادموا رأسه ولو بالحصى »[4] .

و [يكره] انشاد الشعر ، ولو بيتا « فمن انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم »[5] .

ويستحب ان يقرأ ليلة الجمعة سورة بني اسرائيل ، والكهف ، والطواسين الثلاث والسجدة ، وص . وفي يومها النساء ليأمن من ضغطة القبر ، والاعراف ، وهود ، والصافات ، وسورتا ابراهيم ، والحجر في ركعتين . والاحقاف كالكهف

---

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٧ .

(٤) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٥ .

فيه وفي ليلته . وعن الصادق عليه السلام من قرأ سورة المؤمن [1] ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة ، وكان منزله في الفردوس الأعلى مع النبيين ، والمرسلين ، وأن يقرأ قبل طلوع الشمس منه سورة الجحد عشراً ، وفي دبر الغداة منه الرحمن ، وكلما قال : فبأي آلاء ربكما تكذبان يقول : « لا شيء من آلاء ربي اكذب » .

و [يستحب] الصدقة يومها وليلتها بدينار أو بما تيسر ، فان الصدقة فيهما بألف

و[يستحب] الجماع ، واكل الرمان ، وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وزيارة القبور قبل طلوع الشمس . سئل عبدالله بن سليمان الباقر عليه السلام عن زيارة القبور قال : اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، يعلمون بمن أتاهم في كل يوم ، فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قال : قلت فيعلمون بمن أتاهم فيفرحون به ؟ ! قال : نعم ويستوحشون له اذا انصرف عنهم » [2] .

ويستحب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة الى الجمعة .

« فصــل »

« فى صلاة العيد »

وهي واجبة [3] في الفطر والاضحى جماعة بشرط حضور خمسة فان فاتت فلا قضاء .

---

(١) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ١٠ . ولكن فيـه « من قرأ سورة المؤمنين . . . » .

(٢) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ١ .

(٣) لاشك فى اصل وجوبها ، وانما وقع الاختلاف فى ان وجوبها هل مقيد بحضور =

والواجب ركعتان ، ولا يجوز الاذان والاقامة لهما . ووقتهما ما بين طلوع الشمس ، والزوال . ولا يجب على المسافر.

ولابد فيها من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الاولى ، وأربع في الثانية كذلك ، والقنوت بعد كل تكبيرة .

والخطبة بعد الصلاة وتقديمها بدعة .

« وصل »

صلاة العيد ركعتان ليس فيهما اذان ولا اقامة ، بل يقال قبلها : الصلاة ثلاثاً .

ويكره التنفل قبلها، وبعدها اداء وقضاء الى الزوال الا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل ان يخرج .

ويستحب لبس الامام البرد او الحلة ، وأن يعتم شاتيا كان أو قائضاً ، ويتوكأ على عنزه وقت الخطبة ، ويقرأ في الاولى بعد الحمد : « الاعلى » ، وفي الثانية « والشمس وضحيها » . وروى : « الشمس » في الاولى ، و « الغاشية » في الثانية .

ويستحب الجهر بالقراءة ، والاكل قبل الخروج في الفطر ، وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به ، والافطار يوم الفطر على تمر ، وتربة حسينية على مشرفها السلام ، أو احدهما ، وكون ذبح الاضحية بعد الصلاة ، والغسل ليلة الفطر ، ويوم العيدين ، والتطيب والتزين ، والخروج الى الصحراء الا بمكة ففي المسجد الحرام ، والصلاة على الارض ، والسجود عليها الا على حصير او طنفسة ، اوخمرة فقد ورد : « انه كان رسول الله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته

= امام الاصل فيكون في زمن الغيبة مستحباً أم لا ؟ أي يكون واجباً مع تحقق شرائطه من الجماعة والامام العادل وامثالهما حتى في زمن الغيبة ؟ ذهب الى الثاني جماعة من المحدثين منهم المصنف وصاحب الحدائق (قدهما) بينما ذهب كثير من الفقهاء الى الاول كالجمعة.

على الارض »[1] ، والخروج بعد طلوع الشمس .

ويكره الخروج بالسلاح الا مع الخوف .

ويستحب التكبيرفي الفطر عقيب اربع صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح وصلاة العيد . وكيفيته ان يقول : « الله اكبر ، الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا » . وروى ايضا بزيادة : « والحمد لله على ما ابلانا »[2] .

والتكبير في الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة بمنى[3] الا أن ينفر في النفر الاول، وعقيب عشر بغيرها اولها ظهر يوم النحر، وكيفيته كتكبير الفطر الا انه يقال بعد ما هدانا : الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .

ويستحب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان ، ويكون عقيب النوافل ايضا ، ورفع اليدين بالتكبير ، او تحريكهما .

ويكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد .

ويجوزخروج النساء للصلاة، ويكره خروج ذوات الهيئات والجمال، وورد: « اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسئلنكم الخروج »[4] .

ويستحب استشعار الحزن في العيدين تاسيا بآل محمد عليهم السلام لانهم يرون حقهم في أيدي غيرهم .

ويكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين .

ويستحب الدعاء للاخوان بقبول الاعمال، واحياء ليلتي العيدين، والعود من

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب صلاة العيد الحديث ١ .

(٢) راجع الباب ٢٠ من ابواب صلاة العيد من الوسائل .

(٣) راجع الباب ٢١ من ابواب صلاة العيد من الوسائل .

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب صلاة العيد الحديث ٢ .

صلاة العيد ، وغيرها في غير طريق الذهاب. وكثرة ذكر الله، والعمل الصالح يوم العيد ، وأن لايشتغل باللعب ، والضحك ، وأن يذكر بخروجه الى مصلاه ، ووقوفه هناك ، ورجوعه الى منزله خروجه من القبر الى ربه ، ووقوفه بين يديه ، ورجوعه الى منزله في الجنة ، او النار .

« فصل »

« فى صلاة الايات »

تجب للكسوف، والخسوف، والزلزلة ، والريح المظلمة ، وسائر الاخاويف السماوية .

ووقتها من الابتداء الى الانجلاء وان اتفق في وقت فريضة تخير مع السعة .

وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات ، وخمس قراءات ، وسجدتان . ويجب تعدد الحمد ، ان أكمل السورة ، ولا يجب ان بعض .

ويجب قضاؤها ان تركها مع العلم ، او احتراق القرص كله .

« وصل »

ويستحب اتيانها في المساجد ، وفي رحبها ، واطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للامام ، واعادتها ان فرغ قبل الانجلاء. والجماعة فيها، وأن يقرأ فيها بالكهف، والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه .

وصوم الاربعاء والخميس ، والجمعة عند كثرة الزلازل [1] ، والخروج يوم

---

(١) عن على بن مهزيار قال : كتبت الى ابى جعفر(ع) وشكوت اليه كثرة الزلازل فيالاهواز، وقلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب (ع) لاتتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس ، والجمعة ، واغتسلوا ، وطهروا ثيابكم ، وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز =

الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها خصوصاً بعد صلاة الايات .

ويكره التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل .

ويستحب السجود عند الريح العاصف ، والدعاء بسكونها ، ورفع الصوت بالتكبير عندها فان التكبير يرد الريح وسؤال خيرها ، والاستعاذة من شرها فيقول : « اللهم انانسألك خيرها ، وخير ما ارسلت له ، ونعوذ بك من شرها وشرما ارسلت لـه »[1] .

ويستحب ذكرالله عند خوف الصاعقة ، وروى: «لاتسبوا الرياح فانها مامورة ولا تسبوا الجبال ، ولا الساعات ، ولا الايام ، ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم »[2] وفي الحديث : « اذا قال العبد : لعن الله الدنيا. قالت الدنيا : لعن الله اعصانا لربه » .

ويستحب توقي البرد في اوله لا في آخره . قال امير المؤمنين عليه السلام: « توقوا البرد في اوله ، وتلقوه في آخره ، فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق، وآخره يورق »[3].

« فصل »

« في الخلل »

تجب الاعادة على : من شك في عدد اولیين ، والمغرب ، او نقص ركعة ، او استدبر ، او لم يدر ما صلى ، او لم يدر صلى ام لا مع بقاء الوقت ، او ترك ركوعاً ، او سجدتين من ركعة ، او التحريمة والقيام .

=وجل فانه يرفع عنكم . قال : ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل . الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف الحديث ١ .

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب صلاة الكسوف الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب صلاة الكسوف الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب صلاة الايات الحديث ٢ .

ومن تكلم ناسيا ، او مع ظن الفراغ وجب عليه سجدتا سهو .

ويجب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات ووجب البناء في الواجب على الاكثر واتمام ماظن أنه نقص . ولايجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص .

فمن شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين وجب أن يبني على الثلاث ويتم ، ويصلي ركعة قائما بعد التسليم .

ومن شك بين الثلاث والاربع فعلى الاربع، ويصلي ركعة قائماً او ركعتين جالساً بعد .

ومن شك بين الثنتين والاربع بنى على الاربع، وصلى ركعتين قائما . وكذا بين الثنتين والثلاث والاربع يصلي ركعتين قائماً وركعتين جالساً .

ويسجد للسهو في كل زيادة ونقيصة غيرمبطلتين، والشك بين الاربع والخمس يبنى على الاربع .

ويجب الحمد عينا في صلاة الاحتياط .

وتجب الاعادة على من زاد ركعة قاعدا ، ولو سهوا الا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ، او يشك جلس ام لا .

ويقول في سجدتي السهو: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد» او « بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » .

ويجب التحفظ من السهو بقدر الامكان .

ولا سهو في سهو [1] ، ولا على من كثر سهوه ، ولا على الامام مع حفظ

---

(١) ذكر فى الجواهر وجوها ثمانية لتفسير هذه العبارة . وهى :

الاول ـ ان يكون المراد منها هو: أنه لاشك فى موجب (بالكسر) الشك أى لاشك فى الشك بأن يشك فى حصول الشك .

الثانى ـ هو : لا شك فى السهو: أى لا شك فى أنه سهى أم لا ؟ =

المأموم وبالعكس ، ولا على من شك بعد الفراغ .

ومن شك في فعل وهو في محله وجب أن يأتي به .

« فصــل »

« في قضاء الصلاة »

ويجب قضاء الواجب اذا فات عمداً ، أو سهوا ، او بنوم ، او بفقد طهارة لا بصغر او جنون ، اوكفر ، او حيض ، او نفاس .

ويحب الترتيب كما فات ، ولا يجب على المغمى عليه قضاء ما افاق في وقته

الثالث ـ هو: ان يراد بالسهو الشك فى كل منهما لكن على تقدير مضاف فى الثانى أى موجب الشك (بالفتح) فيكون معناها : أنه لا يعتنى بالشك الواقع فى صلاة الاحتياط.

الرابع ـ هو : ان يراد بها انه لا شك فى موجب السهو (بالفتح) وموجب السهو بعد الصلاة أحد ثلاثة أمور: سجدتا السهو، والسجدة المنسية ، والتشهد المنسى على اشكال فى الأخيرين فالشك فى سجدتى السهو مثلا لا يعتنى به .

الخامس ـ ان يراد بها انه لاحكم لنسيان النسيان .كما لوسها عن سجدة ثم ذكرها حال التشهد فنسى العود اليها وقام .

السادس ـ ان يراد بالسهو الثانى الشك ، كما لو شك فى السجدة وكان فى محل يمكن تداركها . . . ثم سها عن ذلك .

السابع ـ ان يراد بالسهو الاول النسيان ، مع تقدير لفظه موجب (بالفتح) فى السهو الثانى أى لاحكم للنسيان فى موجب السهو كما لو نسى احدى السجدتين فى سجدتى السهو.

الثامن ـ ان يراد بالسهو الثانى الشك مع حذف المضاف وهو الموجب بالفتح . فيكون المعنى : ان من سهى فى ركعات الاحتياط بما يوجب سجدتى السهو مثلا فانه لا حكم له حينئذ .

ثم ان الذى يظهر من كلمات بعض الفقهاء : ان المعنى الثالث والرابع هما المرادان من هذه العبارة .

بقدره ، او في آخره ولو بقدر طهارة وركعة .

ويجب قضاء ما فات سفرا قصراً ولو في الحضر . وما فات حضرا تماما ولو في السفر .

ولا يجوز قضاء الفريضة على الراحلة .

ومـن فاته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين ، وثلاثـاً ، وأربعـاً .

ومن فاته صلاة لا يعلم عددها وجب أن يقض حتى يغلب على ظنه الوفاء .

« وصـل »

ويقدم الفائتة على الحاضرة ، ويعدل الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء .

ويجوز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة .

ويجوز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية .

ويستحب قضـاء النوافل ، والصدقة عنها مع العجز ، فان فاتت بمرض لـم يتاكد الاستحباب فورد : « كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر » [1] .

ويستحب التنحي عن موضع فوت الصلاة، وايقاع القضاء فيموضع آخر.

ويستحب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها . ويجوز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة .

ويستحب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عـن الميت .

قيل لابي عبدالله عليه السلام:«يصلى عن الميت ؟ فقال: نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلانأخيك »[2].

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ٤ .

وعنه عليه السلام قال : من عمل من المؤمنين عن ميت عملا اضعف الله له اجره ، وينعم به الميت »[1] وعنه عليه السلام : « يدخل على الميت في قبره الصلاة، والصوم ، والحج ، والصدقة ، والبر ، والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت »[2] .

ويستحب الايقاظ للصلاة فمن النبي صلى الله عليه وآله قال : رحم الله عبدا قام من الليل فيصلي ، وايقظ اهله فصلوا »[3] وروى الحميري عن جعفر عن ابيه عليه السلام: « ان على ابن ابي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح فضربه ابن ملجم لعنه الله...»[4]

« فصل »

« فى الجماعة »

وهي مستحبة مؤكدة . وتجب في الجمعة والعيد .

ولا يجوز الاقتداء بالمخالف لاهل الحق، ولا بالمجهول ، ولا بالفاسق ، ولا بالاغلف[5] ، ولا بولد الزنا ، ولا بغير البالغ العاقل .

ولو اقتدى المسافر بحاضر اوبالعكس وجب أن يراعي كل واحد منهما عدد صلواته .

ولايجوز تقديم النساء على الرجال ولاالجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد المندوبة ، والاعادة ، ونحوها .

ومن صلى خلف مخالف للتقية وجب أن يقرأ لنفسه ، ولا يجب الجهر .

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ٢٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ١٠ .

(٣) المستدرك ج ١ ص ٤٨٧ باب استحباب الايقاظ للصلاة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ١ .

(٥) والاغلف هو غير المختون مأخوذ من الغلاف .

ويسقط ما تعذر من القراءة .

ويجب اتيـان المأموم بجميع واجبات الصلاة الا القراءة ، ولا يجوز قراءة الماموم خلف الامام العدل في الجهرية ، بل يجب الانصات .

واذا ظهر كون الامام على غير طهارة ، وجب عليه الاعادة لا على المأموم . وكذا اذا ظهر عدم نيته ، او استدباره للقبلة ، وكذا لا يعيد لو ظهر فسقه ، او كفره.

ومن سبقه الامام وجب ان يجعل ما ادركه اول صلاته فيتشهد في ثانيته ويتم.

ويجب متابعة الامام ، ويدرك الركعة بادراكه راكعاً .

ولا يجوز الاقتداء مع الحائل غير الاساطين الا للمرأة ، ولا مع تباعد ، ولا مع علو الامام مما يعتد به كالدكان .

« وصـــل »

الجماعة مستحبة مؤكدة في الفرائض. قال رسول الله ﷺ: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » (١) .

ويكـره شديدا ترك حضور الجماعة الا لعذر كالمطر والمرض ونحوهمـا ، قال ابو جعفر عليه السلام: « لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد ، قال: وقال رسول الله ﷺ لقوم : لتحضرن المسجد ، او لاحرقـن عليكم منازلكم قال : وقال النبـي ﷺ : اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » (٢) وعنه عليه السلام قال : قال اميـر المومنين عليه السلام : « مـن سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة لـه (٣) » ويتاكد شديدا في الصبح والعشاءين ففي النبوي : « ولو علموا اى فضل فيهما ، لاتوهما ،

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الجماعة الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الجماعة الحديث ٣ و ٤ و٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الجماعة الحديث ١ .

ولو حبوا »[1] وقال ﷺ: « من صلى المغرب والعشاء الاخرة ، وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما احيى الليل كله »[2] .

وأقل ما تنعقد به الجماعة اثنان . ويستحب ان يقوم الرجل عن يمين الامام .

ويستحب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقيه ، والقيام في الصف الاول ، فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله[3] ، وكان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ في الصف الاول[4] وقال موسى بن جعفر عليه السلام: « صلى حسن وحسين خلف مروان ، ونحن نصلي معهم »[5] .

ويستحب ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده ، وحضورها معه وورد: «من صلى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم »[6] .

ويستحب في الجماعة تخصيص الصف الاول باهل الفضل ويسددون الامام اذا غلط ، سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط ؟ قال: «يفتح عليه من خلفه »[7] .

ويستحب اختيار القرب من الامام ، والقيام في الصف الاول ، واختيارميامن الصفوف على مياسرها ، والصف الاخير في صلاة الجنازة .

ويستحب الجماعة ولو يؤخر عن اول الوقت قليلا ، واختيارها على الصلاة فرادى في اوله للامام. وفي العلوي: « ستة لاينبغى ان يؤموا الناس ولد الزنا، والمرتد، والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر ، والمحدود ، والاغلف »[8] .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الجماعة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الجماعة الحديث ٣ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب الجماعة الحديث ١ و٧ .

(٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب الجماعة الحديث ٩ .

(٦) الوسائل الباب ٦ من ابواب الجماعة الحديث ٩ .

(٧) الوسائل الباب ٧ من ابواب الجماعة الحديث ١ .

(٨) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجماعة الحديث ٦ .

ولايجوز امامة المرأة للرجال ولا الخناثى، ويجوزأن تؤم النساء خاصة على كراهية ويستحب وقوفها في صفهن ، وكذا العارى اذا صلى بالعراة .

ويجوز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفته بالقبلة ، أو تسديده .

ويجوز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ، ويراعي كل منهم عدد صلاته . ويجوز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة .

ويستحب وقوف الماموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا ، وخلفه ان كانوا اكثر ، او كانت امرأة . وتحويل الامام الماموم الواحد عن يساره الى يمينه ولو في الصلاة . وتقديم الافضل الاعلم الافقه ، وعدم التقدم عليه . قال النبي ﷺ :«من أم قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة »[1] . وقال ايضا : ان « أئمتكم وافدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم »[2] .

ويستحب تقديم من يرضى به المأمومون ، ويكره تقدم من يكرهونه ، وهو أحد الثمانية الذين لا يقبل الله لهم صلاة[3] .

ويستحب اختيار الامامة على الاقتداء .

ويكره التقدم على صاحب المنزل ، وعلى صاحب السلطان ، وامامة من لا يحسن[4] القراءة بالمتقن .

ويجب اتيان الماموم بجميع واجبات الصلاة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا،

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٤) فاذا كان لم يخرج الحروف من مخارجها ، أوكان يبدلها بغيرها ، أو يحذف بعضها فلا تجوز امامته كما في العروة .

ويستحب ان يشتغل بالتسبيح ، والذكر ، والدعاء ، والصلاة على محمد وآلـه اذا لم يسمع قراءة الامام ولو همهمة ، ويكره له السكوت . فعن ابي عبدالله عليه السلام: «اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار. قيل: فيصنع ما ذا ؟! قال : يسبح »[1] .

ويكره انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلاة بل يقدمون غيره ولا ينتظرون الامام .

ومن ادرك تكبير الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة ، ومـن ادرك الامام راكعاً كره لـه الدخول في تلك الركعة ، وان دخل فقد ادرك الركعة ايضا . ومـن ادركه بعد رفع راسه فقد فاتته . ومن خاف ان يرفع الامام راسه مـن الركوع قبل ان يصل الى الصفوف جاز ان يركع مكانه ويمشي راكعا او بعد السجود. ويجزية تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع .

ويجب متابعة الماموم الامام فان رفع رأسه من الركوع او السجود قبله، عاد الى الركوع والسجود ، وكذا من ركع او سجد قبله .

ومن ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ، ولا يعتد به[2] ، بل يستأنف ، ومـن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثـم يتم صلاتـه[3] .

ويستحب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا أحس بمن يريد الاقتداء به. قال جابر الجعفي لابي جعفر عليه السلام : انى أوم قوما فاركع فيدخل الناس، وانا راكع فكم انتظر؟ فقال: ماأعجب ماتسئل عنه ياجابر! انتظر مثلي ركوعك ومثل ركوعك

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٢) أي لا يعتبره ركعة بل يستمر مع الامام ويقوم ويحتسبه الركعة الاولى .

(٣) فيما اذا اشترك بعد سجود الركعة الاخيرة .

ـ كما في خبر آخر ـ فان انقطعوا والا فارفع رأسك »[1] .

ويستحب مؤكدا جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه .

ويستحب اسماع الامام من خلفه القراءة ، والتشهد، والاذكار، وكل مايقول بحيث لا يبلغ العلو اذا كان رجلا . ويكره العكس[2] .

ويستحب نقل المنفرد نيته الى التنفل، واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدل .

ويكره الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه ، واما مع عدم الامكان فيستحب القيام حذاء الامام .

ويسقط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده .

ويستحب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ، وان يتجافى ولا يتمكن من القعود ، ويجب تشهده في محله .

ويستحب ان يخفف الامام صلاته اذا كان معه من يضعف عن الاطالة ، والا فيقتصد . فورد : « ينبغي للامام ان تكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه »[3] ، و« أن النبي ﷺ خفف صلاته لبكاء الصبى »[4] .

ويستحب اقامة الصفوف واتمامها ، والمحاذاة بين المناكب، وتسوية الخلل، ويكره ترك ذلك .

ويجوز التقدم والتأخر مع ضيق الصف . ويستحب ان يدعوا الامام لنفسه واصحابه ولا يختص نفسه . قال النبي ﷺ « من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٢) أى اسماع المأموم الامام .

(٣) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٥ .

فقد خانهم »[1] .

والامام اذا حصلت له ضرورة من رعاف ، او حدث، او نحوها يقدم من يتم بهم الصلاة فـان لم يفعل استحب للمأمومين ذلك ، وكذا اذا كـان الامام مسافرا ، وانتهت صلاته .

وتكره الجماعة في بطون الاودية .

ويستحب اختيار الامام صلاة الجماعة على الصلاة فـي اول الوقت منفرداً ، واختيارها مع التخفيف على الصلاة منفردا مع الاطالة .

ويستحب الاذان للعامة ، والصلاة بهم وعيادة مرضاهم ، وحضور جنائزهم ، والصلاة في مساجدهم . قال ابو عبدالله عليه السلام لزيد الشحام : « يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم ، صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وان استطعتم انتكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم انفعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ماكان احسن ما يؤدب اصحابه ، واذا تركتم ذلك قالو : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ماكان اسوء ما يؤدب اصحابه »[2] .

« فصل »

« فى القصر »

ويجب بالخوف سفرا او حضرا ، ويسقط ما يتعذر مـن الواجبات خاصة ، وبالسفر مع الخوف، والامن بشرط قصد ثمانية فراسخ، اواربعة ذهابا واربعة عودا فصاعدا، وخفاء الجدرانوالاذان، وانتفاء المعصية به، واللهوبالصيد ، وكثرة السفر، واقامة عشرة منوية ، او شهر مطلقا او ملك قد استوطنه ستة أشهر فيجب في الرباعية

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

في غير الاماكن الاربعة .

والمعتبر وقت الاداء ، ويسبح التسبيحات الاربع بعد كل مقصورة ثلاثين مرة.

« وصــل »

يجب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعداً أو مسيرة يوم معتدل السير ، أوبريد ذاهبا ، وبريد جائيا ، سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط ، أو مع الاياب وقع الاياب في يومه اولا ما لم ينقطع سفره باحد القواطع .

ويشترط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد مادونها ثم هكذا لم يجز القصر وان تمادى السفر الا في العود ان بلغ المسافة . ومن قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنائها واراد الرجوع . فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر والا اتم .

ومن خرج الى الصيد للهو أو الفضول [1] يتم، وان كان لقوته ، أوقوت عياله يقصر. ويقصر ويفطر من خرج لتشييع مؤمن لو استقبله ـ دون الظالم ـ والخروج الى ذلك . والافطار والقصر افضل من الاقامة والصوم والتمام ؛ فان ذلك حق عليه.

ويتم المكارى ، والجمال، والملاح ، والبريد ، والراعي، والتاجر، والبدوي مع عدم الاقامة لانه عملهم .

والضابط في كثرة السفر في المكاري عدم اقامة عشرة ايام . فمن اقامها ثم سافر يقصر وفي الروايات : ان المكاري اذا جد به السير فليقصر [2] ، ومعناه جعل

---

(١) الفضول هو اللهو والبطر واتباع الهوى .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب صلاة المسافر الحديث . فيذكر فيه عدة روايات بهذا المضمون منها الصحيحة . وقد اختلفوا في تفسير قوله (ع) فيها : « اذا جد بهما السير فليقصرا » ففسروه بعدة تفسيرات : الاول ما فسره في الذكرى من حمل روايات التمام على ما اذا كانت المكاراة دون المسافة ، وحمل هذه الروايات على ما اذا كانت بمقدار

المنزلين منزلا ، ومثله الجمال .

ومن وصل الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً يتم ، وتعتبر المسافة فيما قبله وفيما بعده ، وكذلك القرية والضيعة . وللفقهاء هنا اختلاف شديد واقوال شتى .

والمسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام والصيام ، واعتبرت المسافة فيما بعدها . واذا تردد في الاقامة يقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو صلاة واحدة .

والتقصير يكون في الرباعيات فينقص من كل واحدة ركعتان.

ومن اتم في السفر عامداً وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده . ومن اتم ناسياً وجب عليه الاعادة في الوقت لا بعده . ومن اتم جهلا أو نوى الاقامة وقصر جهلا لم يعد .

ومن عزم على الاقامة وصلى تماماً ، ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج : وان رجع قبل ذلك يقصر .

ولو نوى الاقامة في اثناء الصلاة يتم .

والقصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في الاماكن الاربعة . ولقد سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة . وقال ﷺ : « من صلى في

المسافة أو اكثر. والثاني ما نقله الشيخ عن الكليني (رهما) من ان المراد بجد السفر «جعل المنزلين منزلا » ، أي اذا كان المتعارف أن يسير في اليوم منزلا مثلا فيجد في السير ويسير منزلين فهنا يقصر في الطريق ويتم في المنزل الثالث وحملها بعض على ان يكون السفر مجهداً وذو مشقة وان لم يجعل المنزلين منزلا . وهناك تفسيرات اخرى لا ضرورة لنقلها بعد وهنها .

ثم ان الاصحاب اعرضوا عن هذه الروايات مع وجود الصحيحة فيها وهذا ما يوجب وهنها .

السفر أربعاً فانا الى الله منه بريء »[1] وفي الباقري عليه السلام: « حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً فصلى ركعتين ثم صنع ذلك ابوبكر ، وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً »[2] .

والمسافر مخير بين القصر والاتمام في المواطن الاربعة الشريفة بل الاخير افضل سيما في الحرمين فاتم الصلاة ولو صلاة واحدة وفي الباقري عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم . وقال الصادق عليه السلام: « ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين »[3] .

ويستحب تطوع المسافر وغيره في الاماكن الاربعة ، وفي سائر المشاهد ليلا ونهاراً وكثرة الصلاة بها وان قصر في الفريضة .

« الخاتمة »

يقول جامع هذا الكتاب «عباس بن محمدرضا القمي» أوتيا كتابهما بيمينهما: اني اذكر في هذه الخاتمة من الصلوات المستحبة جملة مقنعة ليستغنى حامله عن الرجوع الى كتاب آخر فنقول :

« ذكر صلاة الاستسقاء »

وهي كصلاة العيدين بلااذان واقامة . يخرج الامام يبرز الى ماتحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون امامه فيصلي بالناس ركعتين ، ويكبر فيهما كما يكبر في صلاة العيدين ثم يرقى المنبر فيقلب رداءه فيجعل ماعلى عاتقه الايمن منه على الايسر،

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب صلاة المسافر الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب صلاة المسافر الحديث ٩ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر الحديث ٢٠ .

والذي على الايسر على الايمن ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة كذلك ، ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة كذلك . ثم يستقبل الناس فيحمدالله مائة تحميده ثم يرفع يديه ويدعو ثم يدعون .

وينبغي ان يدعو بالدعوات المأثورة وهي كثيرة .

ويستحب الصوم ثلاث والخروج للاستسقاء يوم الثالث، وان يكون الاثنين أو الجمعة ، والاستسقاء في الصحراء لا بمسجد الا بمكة . والجهر فيها بالقراءة ، وتكون الخطبة بعد الصلاة .

وينبغي كما هو المشهور اخراج الشيوخ والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة ، والتفريق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء ، والعجيج . وأن يكرر الخروج ولو تأخرت الاجابة .

ويستحب التسبيح عند سماع صوت الرعد فيقول: « سبحان من يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته» (١)، والدعاء عند نزول الغيث . وعن مجموعة الشهيد عن الصادق عليه السلام انه قال في خواص سورة عبس : « من قرءها وقت نزول الغيث غفر الله له بكل قطرة الى وقت فراغه » (٢) .

ويكره الاشارة الى المطر والهلال .

ويجب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب، وغيره. قال النبي صلى الله عليه وآله : « اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تغزر انهارها ، وحبس

---

(١) الرعد آية ١٣ .

(٢) المستدرك ج١ص٤٤٣ باب نوادر ما يتعلق بابواب صلاة الاستسقاء الحديث ١٠.

الله عليها [حبس عنها] امطارها وسلط عليها شرارها » [١] وورد : أن سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد نملة قدرفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول : « اللهم انا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلاتهلكنا بذنوب بني آدم » فقال سليمان لاصحابه : « ارجعوا فقد سقيتم بغيركم » [٢] .

ويستحب القيام في المطر اول ما يمطر حتى يبتل الرأس واللحية والثياب ؛ « فانه ماء قريب العهد بالعرش » والدعاء بالاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر. فعن النبي صلى الله عليه وآله قال ، قولوا: «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم صبها في بطون الاودية ، ونبات الشجر ، وحيث يرعى اهل الوبر ، اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابا » [٣] .

ولا يجوز الاستسقاء بالانواء [٤] فانه من عمل الجاهلية .

« في صلاة الاستخارة »

وهي ركعتان كغيرها من النوافل قال الصادق عليه السلام : «صل ركعتين واستخرالله فوالله ما استخار الله مسلم الأخارالله له البتة » [٥] وعنه عن ابيه عليهما السلام قال: «كنا نتعلم

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب صلاة الاستسقاء الحديث ٢ . وفى الوسائل : حبس الله عليها .

(٢) المستدرك ج١ ص٤٤٢ باب نوادر مايتعلق بابواب صلاة الاستسقاء الحديث ٦ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب صلاة الاستسقاء الحديث ١ .

(٤) نقل الصدوق عن ابي عبيد قال :كانت العرب في الجاهلية اذا سقط نجم وطلع آخر قالوا : لابد ان يكون عندذلك رياح ومطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم الذى سقط حينئذ فيقولون : مطرنا بنوء الثريا ، أو الدبران ونحو ذلك » الوسائل الباب ١٠ من ابواب صلاة الاستسقاء .

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ١ .

الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال :«ما ابالي اذا استخرت على أي جنبي وقعت »[1] .

ويستحب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها ان يكتب في ثلاث رقاع : « بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه : افعل ، وفي ثلاث كذلك الا انه يكتب : لا تفعل » وليضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد ويقول مائة مرة : استخير الله برحمته خيرة في عافية . ثم يجلس ويقول : اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ، ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة ، فان خرج ثلاث أمر، أو نهى والا أخرج خمساً وعمل بالاكثر[2] .

ورجح رضي الدين بن طاوس العمل باستخارة الرقاع بوجوه : منها أنها لا تحتمل التقية ، لانه لم ينقلها احد من العامة .

ويستحب الاستخارة في آخر سجدة من صلاة الليل فيقول: استخير الله برحمته مائة مرة ومرة[3] وفي سجدة بعد المكتوبة ، ويقول مائة مرة اللهم خرلي وينظر ما يلهم فيفعله[4] . وفي آخر سجدة من ركعتي الفجر[5] ، وفي كل ركعة من الزوال . ويستحب الدعاء بطلب الخير، وتكرار ذلك سبعاً أوعشراً في الامر اليسير ومائة في الامر الجسيم[6] ، وان يفعل ما يترجح في قلبه ، ويستشير فيه بعد ذلك . وورد : « مااستخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة : يقول : ياابصر الناظرين ، ويا اسمع السامعين ، ويا اسرع الحاسبين ، ويا ارحم الراحمين ، ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخرلي في كذا وكذا » .

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ١ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ٢ و٣ و١.

(٦) الوسائل الباب ٥ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ١ .

(٧) الوسائل الباب ٥ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ٣ .

ويستحب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلاة ؛ فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة .

ويكره الدخول في امر بغير استخارة ، فانه اذا ابتلي لم يوجر[1]، ولايسخط بالخيرة . فورد : « من استخار الله فجائته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي يتهم الله » [2] .

ويستحب كون العدد وترا .

ويستحب الاستخارة بالدعاء ، وأخذ قبضة من السبحة أو الحصى وعدها بالكيفية الواردة عن محمد بن محمد الاوي الحسيني عن مولانا صاحب الزمان[3]. ونقل عن الشيخ الشهيد (ره) في طريق الاستخارة بالسبحة : « الصلاة على محمد وآله سبع مرات وبعده يا اسمع السامعين ، ويابصر الناظرين ، وياسرع الحاسبين، ويا ارحم الراحمين ، ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد . ثم الزوج والفرد» . وقال العلامة المجلسي (ره) : سمعت والدي (ره) يروي عن شيخه البهائي انه كان يقول : سمعنا مذاكرة عن مشايخنا عن القائم (عجل الله فرجه) في الاستخارة بالسبحة : أنه يأخذها ، ويصلي على محمد النبي وآله (صلوات الله عليهم أجمعين) ثلاث مرات ، ويقبض على السبحة ويعد اثنتين اثنتين ، فان بقيت واحدة فهو أفعل، وان بقيت اثنتان فهو لا تفعل [4] .

ويستحب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مائة مرة في صلاة المكرمين صلاة النبي صلى الله عليه وآله وهي ركعتان بالحمد مرة والقدر خمس عشرمرة ثم يركع ويقرأ القدر كذلك وكذا اذا استويت قائماً ، وفي كل من السجدتين ورفعهما، وكذا الثانية

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ١ و٣ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ١ .

(٤) البحار ج ٩١ ص ٢٥٠ باب الاستخارة بالسبحة والحصى الحديث ٤ .

فاذا سلمت عقبت بما أردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب الا غفر لك [١] .

« صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) »

وهي أربع ركعات في كل ركعة : قل هو الله احد خمسين مرة . فورد : « من صلاها لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب » [٢] .

« صلاة فاطمة (عليها السلام) »

قال الشيخ في المصباح: «وصلاة فاطمة ركعتان : تقرأ في الاولى الحمد مرة ومائة مرة انا انزلناه ، وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله أحد » [٣] وروي : « انها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام كل ركعة بالحمد مرة ، وخمسين مرة قل هو الله أحد » [٤] انتهى . قلت ولا مانع من الجمع بان تكون لها صلاتان . وقد ذكر السيد بن طاوس في جمال الاسبوع لها ـ صلوات الله عليها ـ أربع صلوات منها ركعتان للامر المخوف العظيم في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة ، وبعد التسليم الصلاة على النبي وآله مائة مرة [٥] .

« صلاة الحسن بن علي (عليهما السلام) »

وهي أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين . صلاة أخرى له عليه السلام يوم الجمعة أربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة ، والاخلاص خمس وعشرون مرة [٦] .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٦ و٧ .

(٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٦) راجع مجموع هذه الصلوات الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الصلوات المندوبة.

« صلاة الحسين بن على (عليهما السلام) »

اربع ركعات في كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص كذلك، وتقرأهما عشرا عشرا في الركوع وفي رفع الرأس منه ، وفي كل سجدة ، وبين كل سجدتين ويقول بعد السلام : « اللهم انت الذي استجبت الدعاء » .

« صلاة زين العابدين (عليه السلام) »

اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة ، والاخلاص مائة مرة .

« صلاة الباقر (عليه السلام) »

ركعتان كل ركعة بالحمد مرة والتسبيحات الاربع مائة مرة .

« صلاة الصادق (عليه السلام) »

ركعتان كل ركعة بالحمد مرة وشهد الله مائة مرة .

« صلاة الكاظم (عليه السلام) »

ركعتان كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص اثنتى عشر مرة .

« صلاة الرضا (عليه السلام) »

ست ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات .

« صلاة الجواد (عليه السلام) »

ركعتان كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة .

« صلاة على الهادى (علية السلام) »

ركعتان في الاولى الحمد ويس ، وفي الثانيه الحمد والرحمن .

« صلاة الحسن العسكرى (عليه السلام) »

اربع ركعات: الركعتان الاوليان بالحمد مرة والاخلاص واذا زلزلت خمس عشرة مرة ، والاخيرتان بالحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة .

« صلاة مولانا صاحب الزمان (عج) »

ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد الى اياك نعبد واياك نستعين ثم تقول مائة مرة « اياك نعبد واياك نستعين » ثم تتم قراءة الفاتحة وتقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة ثم تدعو عقيبها فتقول : اللهم عظم البلاء . . الخ الدعاء .

« صلاة جعفر بن ابى طالب (عليه السلام) »

وهي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، ثم تسبح التسبيحات الاربع خمس عشرة مرة ثم في كل من الركوع ورفعه والسجدتين ورفعهما عشرا فيصير الفا ومائتين. فمن صلى كذلك غفر الله ذنوبه ولو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً. ويستحب ان يقرأ فيها: الزلزلة والنصر ، والقدر، والاخلاص . وورد: الزلزلة ثم العاديات ثم النصر ثم الاخلاص . وورد : اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون . وفي المقنع: وتقرأ فيهما بقل هو الله احد . وحمل على التخيير [1] .

ويستحب صلاة جعفر في كل يوم وليلة ، او كل يومين ، او كل جمعة ، او كل شهر فورد : انه قال رسول الله ﷺ لجعفر : يا جعفر ألا امنحك ؟ ألا اعطيك ؟ ألا احبوك ؟ فقال له جعفر : بلى يا رسول الله . فظن الناس أنه يعطيه ذهبا ، او فضة، فاشرف الناس لذلك فقال له : انى اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا

---

(١) راجع ذلك كله فى ابواب صلاة جعفر من الوسائل الباب ١ و٢ .

لك من الدنيا ومافيها وان انت صنعته بين يومين غفرالله لك ما بينهما، او كل جمعة، او كل شهر، او كل سنة غفر لك ما بينهما . . . الخ [1] .

ويتأكد في صدر النهار من يوم الجمعة، وفي ليلة النصف من شعبان. ويستحب في الحضر والسفر وفي المحمل سفرا ، ويجوز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها ، من الاداء ومن القضاء .

ويستحب ان يصلى بها في مقام واحد ، ويجوز تفريقها في المقامين لعذر .

ويستحب صلاة جعفر مجردة من التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضي التسبيح بعد ذلك .

ومن نسي التسبيح في حالة من الحالات وذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره فيها .

« صلاة الهدية الى الحجج الطاهرة (عليهم السلام) »

وكيفيتها ان يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله، واربعا الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت اربعا الى امير المؤمنين عليه السلام ، ثم كذلك كل يوم اربعاً الى واحد من الائمة بالترتيب حتى ينتهي الى جعفر بن محمد عليه السلام في يوم الخميس ، ثم في يوم الجمعة ايضا ثمان ركعات لرسول الله وفاطمة (صلوات الله عليهما) ثم يوم السبت اربعا الى موسى بن جعفر عليه السلام ثم كذلك الى أن ينتهي الى صاحب الزمان عليه السلام في يوم الخميس ، وهكذا [2] .

« صلاة الهدية الى الميت ليلة الدفن »

وهي ركعتان : في الاولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد مرة

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب صلاة جعفر الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

والقدر عشراً فاذا سلم قال: « اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان » . وفي روايـة اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الاولى ، وفي الثانية بعد الحمد « الهاكم التكاثر » عشراً ثم الدعاء المذكور [١] .

« صلاة اول كل شهر »

روى عن الجواد عليه السلام : انه كان اذا دخل شهر جديد يصلي في اول يوم منه ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد مرة، وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره، وفي الثانية : الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك . ويتصدق بما يتسهل يشترى بـه سلامة ذلك الشهر كله [٢] . قال السيد بن طاوس : « وقد روينا : ان صلاة اول كل شهر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد، وقل هو الله احد مرة ، وفي الثانية الحمد وانا انزلناه مرة، قال: ولعل هذه الرواية الخفيفة مختصه بمن يكون وقته ضيقا عن قراءة ثلاثين مـرة في كل ركعة ، اما على طريق سفر او لاجل مرض ، او لغير ذلك مـن الاعذار » [٣] انتهى .

قـال شيخنا المحدث النوري نور الله مرقده في المستدرك : « لاتنافي بيـن العملين حتى يرتكب التأويل في احد الخبرين ، وانما هما عملان مختلفان بالزيادة والنقيصة المستلزمة للزيادة والنقصية في الاجر، فكل يعمل على شاكلة ورغبته » [٤].

« فى نوافل الشهور »

يستحب الاتيان بالصلوات الواردة في شهر رجب .

منهـا ـ صلاة كل ليلة منه ، وصلاة اول يوم منه ، وليلة النصف منـه بالكيفية

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٣) و(٤) المستدرك ج ٢ ص ٤٧٠ باب استحباب صلاة اول كل شهر الحديث ١.

المخصوصة المذكوره في المصابيح .

منها ـ صلاة الرغائب. روى عن النبي ﷺ قال: مامن احد صام يوم الخميس ـ اول خميس من رجب ـ ثم يصلي بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و(انا انزلناه في ليلة القدر) ثلاث مرات ، وقل هو الله احد اثنتى عشرة مرة . فاذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول : « اللهم صل على محمد النبي والامي وعلى آله » ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » ، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم » ثم يسجد سجدة اخرى فيقول فيها مثل ماقال في السجدة الاولى ، ثم يسئل الله حاجته في سجودة، فانه يقضي انشاءالله تعالى. ثم قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا يصلي عبد أو أمة هذه الصلاة الا غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر ، وعدد الرمل ، ووزن الجبال ، وعدد ورق الاشجار ، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من اهل بيته ممن قد استوجب النار » (١) .

ومنها ـ صلاة سلمان (رضى الله عنه) وهي عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة ، والتوحيد ثلاثاً ، والجحد ثلاثاً في أول رجب ، ووسطه ، وآخره . ويهلل بعد التسليم بالتهليل المروي .

ومنها ـ صلاة ليلة المبعث ويومها وهي اثنتى عشرة ركعة مذكورة في روايات كثيرة .

منها ـ ما رواه الشيخ عن ابى الحسن عليه السلام انه قال : صل ليلة سبع وعشرين من رجب أى وقت شئت من الليل اثنتى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد ، والمعوذتين ، وقل هو الله أحد أربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك أربع

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

مرات : « لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولاحول ولا قوة الا بالله»
ثم ادع بعده بما احببت .

ومنها ـ مارواه عن الريان بن الصلت قال : صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ، ويـوم سبع وعشرين ، وصام منه جميع حشمه ، وأمرنا : أن نصلي بالصلاة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة ، الحمد وسورة ، فاذا فرغت قرأت الحمد أربعاً ، و « قل هو الله » أربعاً ، والمعوذتين اربعاً. وقلت : لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعاً ، الله الله ربي ولا أشرك به شيئاً أربعاً ، لا أشرك بربي أحداً أربعاً .

ويستحب صلاة كل ليلة مـن شعبان بالكيفية الواردة في كتاب المصابيح . ويستحب ان يصلي في ليلـة النصف منه أربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة ، والاخلاص مائة مرة ، ويدعو بعدها ويقول : « اللهم اني اليك فقير ـ الخ » (٢) . وأن يصلي فيها مائة ركعة بالحمد مرة ، والاخلاص عشرمرات ، فروي : «من صلاها لم يمت حتى يرى منزله في الجنة » (٣) أو « ترى له » ، وأن يكثر فيها من العبادة والدعاء والذكر ، والاستغفار ، ويحييها بالعبادة ، ويجمع الاهل ويأمرهم بذلك فانها افضل ليلة بعد ليلة القدر. سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال :«هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر، فيها يمنح الله العباد فضله، ويغفر لهم بمنه فاجتهدوا في القربة الى الله فيها ، فانها ليلة آلى الله على نفسه أن لا يرد سائلا سأله فيها » وانها الليلة التي جعلها الله لنا اهل البيت بازاء ماجعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله ؛ فانه من سبح الله فيها مائة مرة ، وحمد مائة مرة ، وكبر مائة مرة غفر الله

---

(١) راجع لهذه الصلوات المصدر السابق الباب ٥ و٩ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ و٥.

تعالى له ما سلف من معاصيه ، وقضى له حوائج الدنيا والاخرة ما التمسه منه ، وما علم حاجته اليه وان لم يلتمسه اكراماً منه تعالى وتفضلا على عباده ـ الخ [1] .

« نوافل شهر رمضان »

ويستحب في الليالي البيض من رجب وشعبان وشهررمضان أن يصلي ليلة الثالث وعشر ركعتين بالحمد ويس ، والملك ، والاخلاص، وليلة الرابع عشرأربعاً كذلك ، وليلة الخامس عشرستاً كذلك ، ليحوز فضل هذه الاشهر الثلاثة ، ويغفر له كل ذنب سوى الشرك . وأن يصلي ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الحمد الاخلاص عشر مرات . وأن يصلي فيها عند قبر الحسين عليه السلام عشر ركعات بالفاتحة والاخلاص عشراً ، ويستجير بالله من النار[3] .

ويستحب في كل واحدة من ليالي القدر الثلاث مائة ركعة [4] ويستحب صلاة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد سبعاً ، ويستغفر بعدهما سبعين مرة فما زاد . فروى : « لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه ـ الخ » [5] .

ويستحب في جميع شهر رمضان زيادة الف ركعة وكيفيتها أن يصلي من اول الشهر الى عشرين ليلة في كـل ليلة بين العشاءين ثماني ركعات ، وبعد العشاء اثنى عشرة ركعة ، ويزيد عشراً في العشر الاخر بعد العشاء الى آخر الشهر ، وفي ليالي القدر الثلاث مائة مائة ، وروى في كيفيتها غير ذلك [6] .

وورد لكل ليلة مـن شهر رمضان ، واول يوم منه صلاة مخصوصة مع فضيلة

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب نافلة شهر رمضان الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب نافلة شهر رمضان الحديث ١ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب نافلة شهر رمضان الحديث ٣ و ٧ .

(٦) الوسائل الباب ٨ من ابواب نافلة شهر رمضان ج ٥ ص ١٧٨ .

تبلغ عدد ركعتها ثلاثمائة وثمانية وثلاثين ركعة متفرقة يطول بيانها [1].

ومن لم يقو على نافلة شهر رمضان قائما فليصل جالساً ، فان لم يقو جالساً فليصل مستلقيا على فراشه .

ولا يجوز الجماعة في صلاة النوافل فيه ، ولا في غيره الا ما استثنى ؛ فانها بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار [2].

ويستحب ليلة الفطر صلاة ركعتين : في الاولى بعد الحمد الاخلاص الف مرة، وفي الثانية مرة[3] وجاءت الروايات بفضيلة هذه الصلاة ، وبالحث على القيام في هذه الليلة ، والانتصاب للمسألة ، والاستغفار ، والدعاء ، والسؤال . وفي رواية أخرى الاخلاص مأة مرة يصليها بعد صلاة المغرب ونافلتها . ولها صلوات اخر .

وصلاة يوم دحو الارض. قال السيد بن طاوس رايت في كتب الشيعة القميين روى « أنه يصلي في يوم الخامس والعشرين من ذي العقدة ركعتين عند الضحى بالحمد مرة ، والشمس وضحيها خمس مرات ، ويقول بعد التسليم : « لا حول ولا قوة الابالله العلي العظيم » ويدعو ويقول: يامقيل العثرات اقلنى عثرتي يامجيب الدعوات اجب دعوتي ، يا سامع الاصوات اسمع صوتي وارحمني وتجاوز عن سيئاتي وما عندي ياذا الجلال والاكرام » [4].

« نوافل ذى الحجة »

يستحب ان يصلي كل ليلة من عشر ذي الحجة بين العشاءين ركعتين في كل

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب نافلة شهر رمضان ج ٥ ص ١٨٦ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب نافلة شهر رمضان ج ٥ ص ١٩١ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ج ٥ ص ٢٢١ .

(٤) الوسائل الباب ٥١ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١ .

ركعة: الحمد والتوحيدمرة و«وواعدنا موسى...»الاية ليشرك بالحاج في ثوابهم[1]، وأن يصلي يوم عرفة ركعتين فعن الصادق عليه السلام: من صلى يوم عرفه قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك اليوم ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين واعترف لله عزوجل بذنوبه وأقر له بخطاياه . نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[2] .

« وصلاة يوم الغدير »

وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص وآية الكرسي والقدر عشراً عشراً[3] .

وله أيضاً صلاة أخرى وهي : ركعتان ثم السجود والشكر لله مائة مرة ثم الدعاء بعد رفع الرأس بدعاء : «اللهم اني اسألك بأن لك الحمد . . .»[4] الدعاء

ويستحب صوم ذلك اليوم وتعظيمه ، والغسل فيه ، واتخاذه عيداً ، وتذكر العهد المأخوذ فيه، والاكثار فيه من العبادة ، والصدقة ، والدعاء بالمأثور وغير ذلك.

« وصلاة يوم المباهلة »

كصلاة يوم الغدير وقتاً وكيفية[5] .

« وصلاة آخر يوم من ذى الحجة »

وهي ركعتان بالحمد وعشر مرات التوحيد وعشر مرات آية الكرسي ثم

---

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

وتمام الاية : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هارون اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين » .

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ و٢ .

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

يدعو ويقول : « اللهم ماعملت في هذه السنة . . . » الدعاء .

« نوافل المحرم »

عن النبي صلى الله عليه وآله : « ان في المحرم ليلة وهي أول ليلة منه من صلى فيها ركعتين يقرأ فيها سورة الحمد ، و(قل هو الله أحد) احدى عشر مرة ، وصام صبيحتها ، وهو اول يوم من السنة فهو كمن يدوم على الخير سنة ، ولا يزال محفوظاً من السنة الى قابل ، فان مات قبل ذلك صار الى الجنة »(١) .

وعنه صلى الله عليه وآله : « تصلى ليلة عاشوراء أربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة ، و(قل هو الله أحد) خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر الله تعالى ، والصلاة على رسوله واللعن على أعدائهم ما استطعت »(٢) .

قلت : وهذه الصلاة بعينها هي صلاة أمير المؤمنين عليه السلام التي قد وردت فيها فضيلة كثرة .

ويستحب صلاة يوم عاشوراء ، وهي أربع ركعات بالحمد ثم الأخلاص ، ثم الاحزاب ، ثم المنافقين ، أو ما تيسر بالقرآن رواها الشيخ في المصباح عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام مع اعمال أخر يعمل بها بعدها(٣) .

ويستحب صلاة ركعتين في اليوم الثالث من صفر، في الاولى الحمد والفتح، وفي الثانية الحمد والتوحيد ، فاذا سلم صلى على النبي وآله مائة مرة ، ولعن آل ابي سفيان مائة مرة ، واستغفر مائة مرة ، وسأل حاجته .

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ . الا أن فيه : « من صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد ويسلم في آخر كل تشهد وصام . . . » ـ الحديث .

(٢) نفس المصدر الحديث ٦ .

(٣) المستدرك ج ١ ص ٤٥٦ باب استحباب صلاة يوم عاشوراء الحديث ١ .

« صلاة كل يوم وليلة »

ويستحب صلاة كل يوم وليلة من الاسبوع بما رواها الشيخ في المصباح، والسيد في جمال الاسبوع [1].

ويستحب في كل يوم صلاة أربع ركعات عند الزوال في كل ركعة الحمد وآية الكرسي ليعصم اهله وماله ودينه ودنياه. وفي رواية أخرى في كل ركعة: الحمد مرة والقدر خمساً وعشرين مرة لئلا يمرض الا مرض الموت [2].

ويستحب أيضاً التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة [3].

« وصلاة يوم النيروز »

المروية عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك، وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل أربع ركعات تقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر، وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات قل يا ايها الكافرون، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله أحد، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها، ويغفر لك ذنوب خمسين سنة [4].

قلت: وينبغي تعظيم ذلك اليوم، وصب الماء فيه.

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الصلوات المندوبة ج ٥ ص ٢٨٩.

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ و ٣.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١.

« وصلاة الوصية »

بين العشاءين كل ليلة وهي ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد و « اذا زلزلت الارض » ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة [1].

وسميت بالوصية لان رسول الله ﷺ اوصى بها .

« وصلاة الغفيلة »

ويستحب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشاءين . روى الشيخ عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ فىالاولى الحمد و « ذا النون اذ ذهب مغاضبا . . . الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين » وفي الثانية : الحمد و« عنده مفاتيح الغيب . . . » الاية فاذا فرغ منالقراءة رفع يديه وقال : « اللهم اني أسألك بمفاتح الغيب التي لايعلمها الا انت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا . . اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي » وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل [2].

« صلاة الذكاء وجودة الحفظ »

وهي ركعتان في آخـر الليل بالتوحيد خمسين مرة في كل ركعة ، ويكتب سوراً من القرآن ويغسلها بماء زمزم أو ماء السماء ويشر بها بعد الصلاة [3].

« والصلاة عند الامر المخوف »

وهي ركعتان بالتوحيد خمسينمرة في كل ركعة ، واذا سلم يصلي علىالنبي

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث١ .

ﷺ ثم يرفع يديه ويدعو بما روي في المصباح (١).

ويستحب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة . فمن صلاها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب (٢).

« وصلاة المهمات »

وانها أربع ركعات في الاولى بعد الحمد : « حسبنا الله ونعم الوكيل » سبعاً وفي الثانية بعدها : « ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن أنا اقل منك مالا وولدا » (٣) سبعاً ، وفي الثالثة بعدها : « لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين » سبعاً، وفي الرابعة بعدها : «افوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد» سبعاً ثم يسأل حاجته.

« وصلاة الانتصار من الظالم »

وهي ركعتان تحت السماء بعد الغسل يدعو بعدها على ظالمه فيقول : «اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي أحد اصول به غيرك فاستوف ظلامتي الساعة الساعة » فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب (٤).

« وصلاة من عسر عليه أمر »

ركعتان في الاولى : الحمد والاخلاص والفتح الى قوله تعالى نصراً عزيزا وفي الثانية الحمد والاخلاص وألم نشرح . وقد جرب (٥).

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٣) الكهف : ٣٩ وفي الوسائل الباب ١٢ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ . ولم يوجد هناك جزء الاية « لا قوة الا بالله » .

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ .

« والصلاة لطلب الرزق »
« والخروج الى السوق »

ولها كيفيات مختلفة ، وفي المكارم نقل عن النبي ﷺ عن جبرئيل في صلاة الرزق ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر ثلاث مرات ، وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين كل واحد ثلاث مرات (١) .

« والصلاة لقضاء الدين »

ركعتان بعد اسباغ الوضوء ويتم الركوع والسجود ثم يدعو بعدهما ويقول: « يا ماجد يا واحد . . . » الدعاء (٢) .

« والصلاة لدفع شر السلطان »

ركعتان في الاولى آية الكرسي وفي الثانية آخر الحشر : « لو انزلنا . . . » الى آخرها ثم يأخذ المصحف ويضعه على رأسه ، ويقول : بحق هذا القرآن وبحق من ارسلته به وبحق من مدحته فيه ، وبحقك عليهم فلا أحد أعرف بحقك منك يا الله عشراً، يا محمد عشراً، يا علي عشراً، يا فاطمة عشراً، وهكذا الى آخر المعصومين عليهم السلام عشراً ثم يسأل حاجته (٣) .

« وصلاة ركعتين للاستطعام »

عند الجوع يتوضأ ، ويصلي ركعتين ثم يقول : يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته (٤) .

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٦ .
(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .
(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .
(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

« والصلاة للرزق »

يوم الجمعة

يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين في ضحى يوم الجمعة بعد زيارة النبي ﷺ من أعلى سطحه ، أو في فلاة ثم يعمل بما ورد [١].

« والصلاة عند ارادة السفر »

وهي ركعتان ويقول : « اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي » [٢].

« والصلاة لقضاء الحاجة »

وهي كثيرة : منها ـ ركعتان يتم ركوعهما وسجودهما ثم يجلس فيثني على الله تعالى ويصلي على رسوله ، ثم يسأل الله حاجته [٣].

ومنها ـ ركعتان في احداهما الاخلاص ألف مرة ، وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته [٤].

ومنها ـ ان يصوم الاربعاء ، والخميس ، والجمعة . وفي يوم الجمعة يغتسل ويلبس ثوباً جديدا ثم يصعد الى اعلى بيت في داره ويصلي ركعتين ثم يرفع يديه الى السماء ويقول : « اللهم اني حللت بساحتك . . . » [٥] الدعاء .

ومنها ـ ركعتان في مسجد الكوفة كما تقدم بيانها [٦] .

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ و ٦ و ٤ و ١٢ .

« وصلاة أم المريض »

ودعاؤها له بالشفاء . روى الكليني عن اسماعيل الارقط وأمه ام سلمه اخت ابي عبدالله عليه السلام قال: مرضت مرضاً شديداً حتى ثقلت فجزعت أمي فقال لها ابو عبدالله خالي : اصعدي الى فوق البيت وابرزي الى السماء ، وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي : « اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم اني استوهبكه مبتدأ فاعرنيه» قال: ففعلت فأفقت، وقعدت ، ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم[1].

« والصلاة عند خوف المكروه وعند الغم »

فعن الصادق عليه السلام: اذا هاله شيء فزع الى الصلاة ثم تلى هذه الاية : «واستعينوا بالصبر والصلاة » . وعن حريز عنه عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله ، وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه ، واياك أن يسمع الله منك كلمة بغى وان اعجبتك نفسك وعشيرتك[2] .

« والصلاة عند الخوف من العدو »

يصلي ركعتين في آخر الليل بعد التوبة والصوم والصدقة ثم يقول وهو ساجد: «اللهم ان فلان بن فلان آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص أجله ، وعجل ذلك له في عامه هذا »[3] .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال : « اللهم اني مغلوب فانتصر » ألف مرة فانه يعجل له

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

النصر[1] .

« وصلاة الشكر عند تجدد نعمة »

وهي ركعتان : في الاولى الحمد والتوحيد ، وفي الثانية الحمد والجحد ، ويقول في الاولى في الركوع والسجود : «الحمد لله شكراً شكراً ، وحمداً» ، وفي الثانية فيهما : « الحمد لله الذي استجاب دعائي ، وأعطاني مسألتي »[2] .

« والصلاة عند ارادة التزويج »

اذا هم بالتزويج يصلي ركعتين ويحمد الله ثم يقول : « اللهم اني أريد أن اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً ، واحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهن رزقا، واعظمهن بركة وقدرلي ولداً طيبا تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي»[3]

« والصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة »

اذا أراد ذلك يصلي ركعتين ويأمر أن يأمروا الزوجة بالوضوء والصلاة ركعتين أيضاً ثم يحمد الله ويصلي على محمد وآل محمد ثم يدعو الله تعالى بالالف والوداد ويأمر من معها أن يؤمنوا على دعائه[4] .

« والصلاة عند ارادة الحبل »

فعن ابي جعفر عليه السلام قال : مـن أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول : « اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٣) الوسائل ألباب ٣٦ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

. . . » [1] الدعاء .

« المواظبة على صلاة الليل »

ويستحب مؤكداً المواظبة على صلاة الليل فانها شرف المؤمن ، وتبيض الوجوه وتطيب الريح ، وتجلب الرزق ، وتحسن الخلق والوجه ، وتذهب بالهم، وتجلو البصر ، وورد : «كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان صلاة الليل تضمن رزق النهار » [2] و « ان البيوت التي تصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن يضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض » [3] .

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : « وعليك بصلاة الليل » كررها ثلاثاً [4] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار » [5] .

ويكره تركها فورد : « لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل » [6] وقال الصادق عليه السلام : « ليس منا ـ وفي رواية أخرى ليس من شيعتنا ـ من لم يصل صلاة الليل » [7] .

وروى ابن مسلم عنه عليه السلام قال : « ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في أذنه » [8] .

ويستحب صلاة ركعتين قبل صلاه الليل وأن يقرأ في الاولى التوحيد ، وفي

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٤١ و٣٨

(٤) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٥) وراجع هذا وما قبله فى الباب نفسه .

(٦) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٨ و ١٠ .

(٨) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٤ .

الثانية الجحد [1] .

« وصلاة عشر ركعات لمن غفل عن صلاة الليل بالسور المروية »
« فى مصباح المتهجدين »

تم كتاب الصلاة من كتاب «لب الوسائل الى تحصيل المسائل»
ويتلوه كتاب الزكاة -انشاءالله تعالى- كتبه بيمناه الوازرة
جامعه « عباس بن محمد رضا القمي » عفى عنه في
الثلث الاول من ليلة عرفة سنة (١٣٣١) في
بلدة قم في جوار فاطمة بنت موسى الكاظم
سلام الله عليها وعلى أبيها . والحمدلله
أولا وآخـرا وصلى الله على
محمد وعترته الطاهرين.

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ .

«كتاب الزكاة والخمس»

ملاحظـة :

بما أن المرحوم المحدث القمي (قده) لم يذكر وصلا للزكاة والفطرة والصدقة والخمس فرأينا من المناسب أن نذكر لكل منها وصلا على نسق ما ذكره لسائر الفصول ، وآثرنا ذكرها في الحاشية محافظة على الامانة في متن الكتاب .

«كتاب الزكاة»

وهي واجبة ويكفر من انكر وجوبها ، ويجب اداءها ، ويحرم منعها ، ومنع كل حق ما لي . وروى [1] وجوب فعل المعروف ، وصلة الرحم ، والاحسان الى الاخوان من غير الزكاة ، وحمل على الاستحباب ، وعلى دفع ضرورة المؤمن .

«وصل»

تجب الزكاة على من تحققت فيه شرائطه ، فعن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لما نزلت آية الزكاة: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة (الى أن قال) ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا ، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى المسلمين : أيها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم ، قال : ثم

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه .

. . . .

وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق »[١] .

وعنه عن ابي عبدالله عليه السلام ايضا قال : « ان الله عزوجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة »[٢] . وعن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « انما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم »[٣] . وعنه عليه السلام قال : « حصنوا اموالكم بالزكاة »[٤] .

ومنكر وجوبها كافر فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « من منع قيراطاً من الزكاة ، فليمت ان شاء يهوديا أونصرانياً »[٥]. وعنه عليه السلام قال: « انالله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ، لايحمدون الا بادائها وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين»[٦]. ويحرم منعها فعن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلى عليه السلام قال : « ياعلى كفر بالله العظيم منهذه الامة عشرة » وعد منهم مانع الزكاة . ثم قال « يا على ثمانية لايقبل الله منهم الصلاة» وعد منهم مانع الزكاة ثم قال: ياعلى من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة، ياعلى تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عزوجل : « حتى اذا جاء احدهم الموت قال : رب ارجعونى . . . »[٧] . وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة الحديث ١ . والاية فيسورة التوبة آية١٠٣ .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٥ .

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٥ .

(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٧ . والاية فيسورة لمؤمنون آية ٩٩ .

. . . .

القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عزوجل : « سيطوقون ما بخلو به يوم القيامة » (١) .وعنه عليه السلام قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال : قم يافلان ، قم يافلان ، قم يافلان ، قم يافلان ، حتى اخرج خمسة نفر فقال: اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وانتم لا تزكون »(٢) وعنه صلى الله عليه وآله قال : « اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها » (٣) . وعنه صلى الله عليه وآله قال : « ملعون مال لا يزكى » (٤) .

ويحرم منع سائر الحقوق المالية الواجبة ايضاً . فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ما من رجل يمنع حقا في ما له الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة » (٥) .

(استحباب البر والانفاق في سبيل الله مؤكداً)

ويستحب مؤكدا الانفاق في سبيل الله سوى الحقوق المالية الواجبة ، فعن ابي بصير قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال ابوعبدالله عليه السلام:« انالزكاة ليس يحمد بها صاحبها، وانما هوشيء ظاهر، انما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً ، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة ، وان عليكم في اموالكم غيرالزكاة ، فقلت : اصلحك الله وما علينا في اموالنا غيرالزكاة؟ ! فقال : سبحان الله ! أما تسمع الله عزوجل يقول في كتابه : « والذين في اموالهم حق

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣ . والاية فى سورة آل عمران آية ١٨٠ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٤ .

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ .

. . . .

معلـوم للسائل والمحروم » [1] ؟ قال : قلت : ماذا الحق المعلوم الذي علينا ؟ قـال [فقال] هو[والله] الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم، او في الجمعة، أو في الشهر قل او كثر، غير أنه يدوم عليه، وقوله عزوجل: « ويمنعون الماعون»[2] قال : هو القرض يقرضه ، والمعروف يصطنعه ، ومتاع البيت يعيره ، ومنه الزكاة، فقلت له: ان لنا جيرانا اذا أعرناهم متاعا كسروه، وافسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم ؟ فقال : لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال : قلت له : «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا»[3] قال : ليس من الزكاة ، قال : قلت : قوله عز وجل : « الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية » [4] قال : ليس من الزكاة قال : فقلت : قوله عز وجل : « ان تبـدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » [5] قال : ليس من الزكاة ، و صلتك قرابتك ليس من الزكاة » [6] وعن رسول الله ﷺ قال : « ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه ، منعه الله فضله يوم القيامة ، ووكله الى نفسه ، ومن وكله الله الى نفسه هلك ، ولا يقبل الله عزوجل له عذراً » [7] .

وعـن ابي عبدالله عليه السلام قال : « المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم » [8] . وجاء رجل الى على بن الحسين عليه السلام فقال لـه : أخبرني

(١) سورة المعارج ، آية ٢٥ .
(٢) سورة الماعون ، آية ٧ .
(٣) سورة الانسان ، آية ٨ .
(٤) سورة البقرة ، آية ٢٧٤ .
(٥) سورة البقرة ، آية ٢٧١ .
(٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣ .
(٧) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٥ .
(٨) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٣ .

« فصــل »

تجب الزكـاة في تسعة لا غير : الذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، بشرط البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والملك ، والتمكن من التصرف .

وتجب زكاة القرض على المقترض مع الشرائط .

وتجب الزكاة ، وان كان على المالك دين بقدر المال او اكثر .

وتستحب في باقي الغلات كالاربع ، وفي مال التجارة ، وفي الخيل الاناث السائمة . عن كل عتيق [١] ديناران ، وعن كل برذون دينار بشرط الحول .

عن قول الله عزوجل: « في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » [٢] ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال : فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء أكثر وان شاء أقل على قدر ما يملك ، فقال لـه الرجل : فما يصنع به ؟ فقال : يصل به رحماً ، ويقوى به ضعيفاً ، ويحمل به كلا ، أو يصل بـه أخا له في الله ، او لنائبة تنوبه ، فقال الرجل : الله أعلم حيث يجعل رسالته » [٣] .

« وصــل »

وردت الروايـات بانحصار الزكاة في الامور التسعة وأن رسـول الله صلى الله عليه وآله عفي عمـا سواها . فعن محمد (بن جعفر) الطيار قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عما

---

(١) العتيق هو النجيب من الخيل ، والبرذون بكسر الباء هو التركي منه .

(٢) سورة المعارج ، آية ٢٥ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٦ .

. . . .

تجب فيه الزكاة ، فقال : فـي تسعة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابـل والبقر والغنم وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلـك ، فقلت : أصلحك الله فان عندنا حباً كثيرا ، قال ، فقال : وما هو ؟ قلت : الارز قال : نعم ما اكثره ، فقلت : أفيه الزكاة ؟ فزبرني ، قال ، ثم قال : اقول لك : ان رسول الله ﷺ عفى عما سوى ذلك وتقول : ان عندنا حباً كثيرا أفيه الزكاة ؟ ! » [1] .

وفيها روايات صحاح منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عنهما عليهما السلام قالا: « فرض الله عزوجل الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء وعفـا عما سواهن » [2] ثم ذكر الامور التسعة .

ولكن مـع ذلك وردت روايات اخر تدل على وجوب الزكاة في غيرهـا كسائر الحبوبات مثل السمسم والارز والدخن والذرة وغيرها حملت على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على انحصار الوجوب في الامور التسعة. منهما مضمرة محمد ابن مسلم قال . سألته عن الحبوب ما يزكى منها ، قال عليه السلام: «البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كـل هذا يزكى واشباهه » [3] . ومنها صحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : في الذرة شيء؟ فقال لي : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة » [4] .

وهناك رواية خصت وجوب الزكاة في سائر الحبوبات بما اذا بيعت بذهب

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٢ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٠ .

او فضة وحال عليها الحول . فعن زرارة وبكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة « والدخن » والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكاة الا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضة فتؤدى عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار» [1] هذا واحتمل بعضهم كالمصنف (قده) في الوسائل كون الروايات الدالة على الوجوب واردة مورد التقية ، لان الخلفاء كانوا يأخذون الزكاة على غير الحبوبات الاربع من سائر الحبوبات .

ثم لا اشكال في عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول وفي كل ما يفسد من يومه الاأن يباع بمال يحول عليه الحول ويكون مستحقا عليه الزكاة. فعن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: « انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيع (بيعت) بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول » [2] .

ويستحب الزكاة ـ مؤكدا ـ في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ما له او زيادة عليه في تمام الحول ، فان طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب الا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب . وان مضى له على النقيصة أحوال زكّاه لحول واحد استحباباً .فعن أحمد بن محمد بن أبي نصرقال:سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الا أقل من رأس ما له عليه زكاة ؟ قال: لا، قلت: فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكى

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ .

. . . .

سنة ؟ قال : سنة واحدة »[1].

وعن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الاعرج وأنا أسمع فقال: انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال : ان كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مـا لك فعليك زكاته ، وان كنت انما تربص به لانك لاتجد الاوضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا أوفضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها »[2]. والمسؤل عنه هو ابو عبدالله عليه السلام بقرينة رواية أخرى جاءت بهذا النص عن اسماعيل بن عبدالخالق عن ابي عبدالله عليه السلام مع اختلاف يسير.

ولايجوز التجارة بمال لم يزكه صاحبه او العامل به ويكفى العامل قول صاحبه: انه زكاة ، ففي مضمرة سماعة قال : سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة اذا كان يتجر به ؟ فقال:«ينبغي أن يقول لاصحاب المال : زكوه، فان قالوا : انا نزكيه ، فليس عليه غير ذلك ، وان هم أمروه بأن يزكيه فليفعل »[3].

ويستحب الزكاة في الخيل الاناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران ، وعن كل برذون دينارا كل عام ولا يستحب في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير فعن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا : وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً »[4]. والعتاق من الخيل هي النجايب منها ، والبراذين التركية منها .

ويستحب على الولي اخراج زكاة مال الصغير اذا اتجر به ففي صحيح محمد

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١١ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ .

« فصل »

ويشترط في الانعام النصاب فتجب فيه لافيما دونه ، فلاتجب فيما دون خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة . ثم في عشر شاتان ، ثم في خمس عشرة ثلاث ، ثم في عشرين أربع ، ثم في خمس وعشرين خمس ، ثم في ست وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية ، ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة ، ثم في ست وأربعين حقة وهي التي دخلت في الرابعة ، ثم في احدى وستين جذعة وهى التى دخلت في الخامسة ، ثم في ست وسبعين بنتا لبون ، ثم في احدى وتسعين حقتان . فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . وتجب في الابل العراب والبخاتي (١) .

ولا تجب في البقر حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة وهو الذي دخل في الثالثة ، فاذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة وهى التى دخلت في الثالثة وهكذا .

ولا تجب في الغنم حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة ، ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ، ثم في ثلاثمائة وواحدة أربع ، ثم في أربعمائة فصاعداً في كل مائة شاة .

ويشترط في الوجوب الحول ، ويكفى أن يهل الثاني عشرة . ووجود النصاب طول الحول . ويشترط السوم ، وأن لا تكون عوامل .

ابن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا الا أن يتجر به أو تعمل به » (٢) . ومثله المجنون (٣) .

---

(١) الابل العراب مقابل البخاتى كما ان الخيل العراب مقابل البراذين .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١ .

وتجب في ملك المالك الواحد ، وأن [1] يفرق المال لا العكس ، بل يشترط بلوغ كل نصيب نصابا .

ولو بيع النصاب بعد الحول قبلها [2] وجبت على المشتري ، ويرجع بها الى البايع الا أن يؤديها .

ويجب على المصدق [3] قبول قول المالك وتخييره في تعيينها ، والرفق بالمواشي وحفظها وايصالها الى المستحق أو الامام .

« وصل »

« في آداب عمال الصدقات »

وللعاملين على الصدقات آداب يستحب لهم مراعاتها جمعت في كلام سيد الاولياء علي بن ابي طالب عليه السلام حينما وصى أحد عماله على الصدقات بأن يراعيها فلا بأس بذكره .

ففي صحيح بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له : يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظا لما ائتمنك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن

---

(١) معطوف على يشترط أى : يشترط أن يكون مجموع مال المالك الواحد نصابا وان كان متفرقا ، ولا زكاة على المال البالغ بحد النصاب اذا كان لملاك متعددين ولم يبلغ سهم كل منهم نصابا وهذا معنى قولهم (عليهم السلام) : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق » .

(٢) أى قبل اداء الزكاة .

(٣) المصدق هو العامل على اخراج الزكاة .

. . . .

تخالط أبياتهم ، ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله أرسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم ، فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه ؟ فان قال لك قائل : لا فلاتراجعه ، وان أنعم[1] لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده الا خيرا ، فاذا أتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له ، فقل : يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك ؟ فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به . فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء ، فأيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه ، وان استقالك فأقله ، ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله ، فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها، ثم احدر كل مااجتمع عندك من كل ناد الينا فصيره حيث أمر الله عز وجل ، فاذا انحدر بها رسولك فأوعز اليه أن لا يحول بين ناقة وفصيلها ، ولا يفرق بينهما ، ولا يمصرن[2] لبنها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنها ركوباً ، وليعدل بينهن في ذلك ، وليوردن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد[3] الطرق في الساعة التي تريح فيها وتعبق[4]، وليرفق بهن جهده

---

(١) أى اجاب بـ « نعم » .

(٢) امتصر الناقة اذا حلبها باطراف الاصابع الثلاث أو الابهام والسبابة فقط وفى الخبر لا يمصر لبنها . . . يريد لا يكثر من أخذ لبنها . (مجمع البحرين)

(٣) الجادة وسط الطريق ومعظمه الذى يجمع الطرق ولابد من المرور عليه والجمع جواد . (مجمع البحرين)

(٤) عبق به الطيب من باب تعب عبقا لزق به وظهرت ريحه بثوبه أو ببدنه فهو عبق . قالوا : ولا يكون العبق الا للرايحة الطيبة الذكية . (مجمع البحرين)

« فصـــل »

يشترط في النقدين النصاب فلا تجب فيما دونه ، والحول ، وكونهما دنانير أو دراهم مضروبين ، ووجود النصاب طول الحول ، والملك والتمكن من التصرف ويكفى في الحول أن يهل الثاني عشر . فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيه الزكاة نصف مثقال . ثم كلما زاد أربعة وجبت فيها عشر مثقال . واذا بلغت الفضة مائتى درهم وجب فيها خمسة دراهم ثم كلما زادت أربعين درهما وجب فيها درهم.

وتجب زكاة النقدين فـي كل سنة وان بقي المال بعينه ، وان كان على مالكه دين بقدره أو اكثر، أو كان المال قرضاً .

حتى تأتينا باذن الله سبحانه سحاحا [1] سمانا غير متعبات ولامجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله ، فان ذلك أعظم لاجرك ، وأقرب لرشدك ينظر الله اليهما واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فان رسول الله ﷺ قال : ماينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى » [1] .

ولا تؤخذ الاكولة وهي الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا الوالدة ولا شاة لبن ولا الكبش الفحل ولا الهرمة ولاذات عوار، وان كانت كلها تعد في النصاب .

« وصـــل »

وليس في الحلى زكاة وان بلغت مائة الف فعن رفاعة قال : سمعت أباعبدالله

---

(١) السحاح الكثير فيكون صفة للماء والمطر وللغنم اذا كانت سمانا فيكون سمان عطف تفسير لسحاح . (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام الحديث ١ .

ومن ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً وجبت عليه زكاتها مع حضوره لا مع غيبته .

« فصـل »

تجب زكاة الغلات الاربع ، ولايشترط الحول، ولاتجب كل سنة . ويشترط النصاب وهو خمسةأوسق، وكل وسق ستون صاعاً. وتجب في العنب مع الخرص[1] وبلوغ النصاب .

ويشترط بلوغ كل غلة نصاباً فلا تضم الى غيرها .

والزكاة الواجبة فيها العشر ان سقي سيحاً ، أو بعلا ، ونصف العشر ان سقى بالنواضح والدوالي . ويجب فيها أيضاً الخمس ان فضلت عن مؤنة السنة . وماسقى

عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة ؟ فقال : « لا ولو بلغ مائة الف »[2] . نعم يستحب اعارتها فان زكاتها اعارتها ففي مرسلة ابن أبي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « زكاة الحلي عاريته »[3] .

ولو بدل الدراهم والدنانير حليا وسبائك فراراً من الزكاة فان كان بعد تمام الحول على الدراهم والدنانير وجبت الزكاة فيها وان كان قبله فلا . ففي رواية علي ابن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال :«لا تجب الزكاة فيما سبك فرارا به من الزكاة ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة »[4] .

---

(١) الخرص بالفتح هوالكذب أوالظن ويجيىء بمعنى التقدير المبتني على الحدس والظـن .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٣ .

تارة سيحاً ، وتارة بالدوالي غلب الغالب فان تساوياً وجب في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر .

وتجب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط ، وكذا حصة المالك . ولا تضم احداهما الى الاخرى .

وتسقط زكاة حصة السلطان من الغلة فلا تجب على غيره .

وتجزي القيمة في الغلة ، والانعام ، والنقدين ، ويكفي الخرص في الغلة ، ويشترط ان تملك بالزراعة أو حال النمو .

« وصل »

ويستحب اخراج زكاة ما نقص عن خمسة اوسق من الغلات في رواية ابي بصير عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : « لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً » [1] .

ويستحب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة ففي مضمرة سماعة ابن مهران قال : سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال : «في كل خمسة اوسق وسق ، والوسق ستون صاعاً ، والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقى بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر » [2] .

ويجب اخراج خمس الغلات ان فضلت عن مؤونة السنة ففي رواية محمد ابن علي (علي بن محمد) بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه‌السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرما يزكي ؟ فأخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً ، وبقي في يده ستون كراً ، ما الذي يجب

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب زكاة الغلات الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١ .

لك من ذلك ؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام : « لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته » [1] .

ولا تجب الزكاة في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت الف عام الا أن تباع بنقد [2] ويحول على ثمنها الحول فتجب [3] .

ويستحب التصدق من الزرع يوم حصاده ومن الثمار يوم جذاذه [4] ففي صحيح محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » [5] فقالا : قال ابو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ » [6] .

ويكره الحصاد والجذاذ بالليل لان ذلك يمنع من حضور المساكين فعن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال لقهرمانه [7] ـ ووجده قد جذ نخلا له من آخر الليل ـ فقال له : لا تفعل ، ألا تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل ، وكان يقول : الضغث تعطية من يسأل فذلك حقه يوم حصاده » [8] .

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاة الغلات الحديث ٢ .

(٢) وكان النقد درهماً أو ديناراً مسكوكين .

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١ .

(٤) الجذاذ هو بمنزلة الحصاد بالنسبة للثمار ، لان الجذ هو القطع ، ومنه قوله (عليه السلام) : « اصول بيد جذاء » .

(٥) سورة الانعام آية ١٤١ .

(٦) الوسائل الباب ١٣ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١ .

(٧) القهرمان هو القائم بأمور الرجل كالوكيل والخازن . (النهاية لابن الاثير)

(٨) الوسائل الباب ١٤ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١٠ .

« فصــل »

يجب اداء الزكاة الى المستحقين وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون ،

ويكره رد السائل عند الصرم[1] قبل أن يعطى ثلاثة فعن مصادف قال : كنت مع ابى‌عبدالله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت : الله يرزقك فقال : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم ، وان امسكتم فلكم »[2] .

ويكره الاسراف في‌الاعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء بالكثيربل يعطى بكف واحد مرة أو مراراً .

ويجوز للمار أن يأكل من الثمار بشرط أن لايفسد ولا يحمل فعن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى‌الحيطان بالمدينة لمكان‌المارة قال: وكان اذا بلغ نخلا أمربالحيطان فخرقت (فخربت) لمكان المارة »[3] .

ويستحب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار اذا أدركت ، وكثرة الاطعام منها ، والتفريق على الجيران . فكان ابوعبدالله عليه السلام يثلم الحيطان المشتملة على الثمار ليدخل الناس ويأكلوا وكان يأمر جيران الضيعة من الشيخ والعجوز والصبي والصحيح والمريض كلهم أن يجيئوا ويأكلوا[4] . وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار أمر الحيطان فثلمت[5] .

---

(١) الصرم هو جذاذ النخل .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١ و٢ .

والغارمون ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . ويسقط المؤلفة الان .

ولا يجب الاستيعاب . ويقبل دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب . ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه اخراجها مرة اخرى الا أن يكون اجتهد في الطلب .

ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم يعلم بوجوبها .

واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عبادته الا الزكاة ان كان دفعها الى غير مستحق . ويشترط الاقرار بالشهادتين والائمة عليهم السلام في غير الأطفال والرقاب .

ولايجوز اعطاء المستضعف الا في الضرورة، وعدم امكان الارسال . ويجوز الانتظار حينئذ . ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وشراء ما يحتاجون اليه بها .

ولا يجوز دفع الزكاة الى مخالف من مجسم ، اومجبر، أوواقفي، اوناصب ونحوهم .

ويشترط في الفقير والمسكين ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة . ولا يمنع ملكه لخادم ، او دابة او دار بقدر الحاجة .

ولا يجوز دفع الزكاة الى من تجب نفقته على المالك وهم: ابواه، واولاده، وزوجاته ومماليكه الا اداء الدين او التوسعة ونحوها مما لا يجب عليه . ويجوز اعطاء بقية الأقارب ان كانوا مؤمنين والا فلا . ولا يجوز اعطاؤها شارب الخمر ولا يشترط العدالة لكن يعطى الفاجر بقدر كفايته. ويجوز شراء الاب المملوك من الزكاة وعتقه .

ولا يجوز دفعها الى الجائر اختياراً .

ومن كان عليه زكاة وجب أن يؤديها على الفور فان حضره الموت وجب أن يوصي بها ، ويجب اخراجها من اصل المال اوصى بها او لا .

وتحرم الزكاة الواجبة خاصة على بني هاشم الا مع ضرورتهم، او كون الدافع

منهم ، او كون انتسابهم بالام دون الاب .

ويجب نقلها مع عدم المستحق ، فان نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها والا فلا .

ويجوز شراء المملوك من الزكاة وعتقه مع عدم المستحق ، فان كان المملوك تحت الشدة جاز مع وجوده [1] فان مات ولا وارث له ورثه المستحقون .

ويجوز قضاء دين المؤمن منها حياً وميتاً ، وتكفين الميت منها .

وتجب النية عند دفع الزكاة ووقت الوجوب في الغلات اذا صفت[2]، وفي غيرها بعد الحول وهو أن يهل الثاني عشر.

« وصل »

يكره اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم ويجوز اعطاؤه مايغنيه ولا حد له في الكثرة الا من يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفايته لسنته فعن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : نعم » [3] وعن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما ؟ قال : نعم وزده ، قلت : اعطيه مائة ؟ قال : نعم واغنه ان قدرت أن تغنيه [4] .

ويجوز تفضيل بعض المستحقين على بعض ويستحب كون التفضيل لفضيلة

---

(١) أى وجود المستحق .

(٢) أى اذا ظهر حبها وصار كأنه صف منها .

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٣ .

كترك السؤال والديانة والفقه والعقل [1] ويستحب دفع زكاة الانعام الى المتجملين وزكاة النقدين والغلاة الى الفقراء المدقعين [2] . فعن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، وأما صدقة الذهب والفضة وماكيل بالقفيز مما أخرجت الارض فللفقراء المدقعين ، قال ابن سنان : قلت : وكيف صارهذا هكذا ؟ فقال : لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم أجمل الامرين عند الناس ، وكل صدقة » [3] .

ولا يجب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم وان استحب ذلك فعن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «انما الصدقات ...» الاية فقال : «ان جعلتها فيهم جميعاً ، وان جعلتها لواحد أجزأ عنك » [4] .

وتحرم الصدقات الواجبة على من انتسب الى هاشم بابيه دون امه فقط اذا كان الدافع من غير بني هاشم . وتجوز اذاكان منهم . فعن ابى عبدالله عليه السلام قال : « ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبدالمطلب » [5] وعنه عليه السلام قال : « ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي بن ابى طالب تحل لبني هاشم » [6] . ويجوز اعطاؤهم من الصدقات المندوبة فعن ابى عبدالله عليه السلام قال : « لوحرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة » [7].

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ و ٢ .

(٢) الفقر المدقع هو الشديد الذى يفضى صاحبه الى الدقعاء أى التراب (مجمع البحرين)

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٥ .(التوبة : ٦٠) .

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب ٣١ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

. . . .

ويجوز ـ كذلك ـ اعطاؤهم من الصدقات الواجبة اذا لم يكفهم الخمس واضطروا اليها فعن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيهم سعتهم ، ثم قال : «ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة ، والصدقة لا تحل لاحد منهم الا أن [1] يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميتة » [2] .

ويستحب دفع الزكاة والفطرة الى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها على أربابها ويستحب قبول الثقات ذلك . يجوز للمالك أن يتولى اخراج الزكاة بنفسه .

ويجوز نقل الزكاة أو بعضها من بلد آخر مع الامن، ويجب مع عدم المستحق هناك . ويستحب تفريقها في بلد المال ، ويكره نقلها مع وجود المستحق ، ويضمن لو نقلها مع وجود المستحق اذا تلفت ، ولم يضمنها لو لم يكن مستحق .

ويجوز لمن دفع اليه مال ليفرقه في قوم و كان منهم أن يأخذ لنفسه كأحدهم الا أن يعين له أشخاصاً فلا يجوز العدول عنهم الا باذن المالك . ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ اذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة الا باذنه » [3] .

ويجوز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكاة كيف يشاء من حج وتزويج

(١) كذا في الوسائل ولعل الصحيح هو: الا أن لا يجد شيئاً .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٣ .

. . . .

وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك، ولايلزمه الاقتصار على أقل الكفاية فعن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما ان عندى من الزكاة ؛ ولكن لا اعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً ، فقال : انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة قال: فوضع ابوعبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : ان الله نظر في اموال الاغنياء ، ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه مايأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج»[1].

ويجوز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم ، ويجوز شراءهم وعتقهم مطلقا وان لم يكونوا تحت الشدة اذا لم يكن مستحق للزكاة .

ويجوز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة اذا لم يكن صرفه في معصية ، ويجوز مقاصته بها من دين عليه حيا أوميتا، ويستحب اختيار اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته ، ويجوز تجهز الميت من الزكاة. فعن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال : نعم »[2] .

ويجوز تعجيل اعطاء الزكاة للمستحق علىوجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق . فعن الصادق عليه السلام قال: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .

« فصل »

تجب الفطرة على كل مكلف مالك لمؤنة سنة. ويجب أن يخرجها عن نفسه،

خير ان أيسر أدى ، وان مات احتسب من زكاته » [1] . وان زال الاستحقاق بالغنى او الارتداد ونحوهما وجب اعادة الزكاة .

ويستحب اخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سراً وكذا سائر العبادات . ففى موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم »[2] فقال: هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر » [3] .

ويكره امتناع المستحق عن قبول الزكاة واستحياؤه بها ويحرم ترك اخذها مع الضرورة اليها . ففي صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها (الى أن قال :) فقال :« ما ينبغي له أن يستحى مما فرض الله ، انما هي فريضة الله له فلا يستحى منها » [4] .

ويستحب التوصل بالزكاة الى من يستحيي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن . فعن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : « الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمى له أنها من الزكاة؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن » [5] .

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٣ .

(٢) البقرة : ٢٧١ .

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

وعن كل من يعوله مـن صغير ، وكبير ، وغنى ، وفقير ، وحر ، ومملوك ، وذكر ، وانثى ، ومسلم وكافر ، وضيف عن كل واحد صاعاً مـن اى الاوقات اخرج وهو تسعة أرطال بالعراقي يكون الفاً ومائة وسبعين درهماً وتخرج من غالب القوت، وتجزى القيمـة .

وتجب على من ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده .

ووقت الوجوب اذا أهل هلال شوال قبل صلاة العيد. ولا يجوز التأخير فان فعل لم تسقط . ويجب العزل مع عدم المستحق وهم الفقراء ، والمساكين، وساير المستحقين من اهل الولاية .

ولا يجوز دفعها الى المستضعف الا عنـد الضرورة ، ولا الى الناصب ، ولا ينبغي اعطاء المستحق اقل من صاع .

وتجب فطرة المماليك المشتركين اذا كمل للشريك رأس لا أقل .

«وصـل»

ويستحب للفقير اخراج الفطرة وأقله صاع يديره على عياله ويستحب اختيار التمر على ما سواه .

ويجـوز دفعها الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الـى الناصب ويستحب تخصيص الجيران والاقارب بها من الاستحقاق ، ويكره نقلها من بلد الى آخر مع وجود المستحق .

ويستحب تفريقها على جماعة، ولا يجوز اعطاء الفقير أقل من صاع، ويجوز اعطاؤه اصواعا متعددة . ويجوز اعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد .

« فصل »

تستحب الصدقة خصوصاً في الاوقات الشريفة. ولا يجوز التصدق على الكافر والناصب الا عند الضرورة .

ولا يجوز الرجوع في الصدقة . ويحرم السؤال من غير حاجة . ويجب عند الضرورة ويحرم المن بعد الصدقة ، والرياء بها ، واللوم على الاعطاء ، والتصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه .

ويجب التصدق على المؤمن عند ضرورته ، ويحرم منعه حينئذ . وتجب بالنذر والعهد واليمين

ولا يجوز التصدق من مال المسلم بغير اذن .

« وصل »

وتستحب الصدقة مع كثرة المال وقلته ومع الدين. فعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الصدقة تدفع ميتة السوء» [1] . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : «ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا الا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده ، وقال : حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة» [2] . وعنه عليه السلام (في حديث) قال : « استنزلوا الرزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية ان الله ينزل المعونة على قدر المؤنه » [3] .

ويستحب للانسان أن يعول أهل بيت من المسلمين ، بل ويختاره على الحج ندبا وعلى العتق . فعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : « لان أحج حجة أحب الى من أن اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين،

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الصدقة الحديث ١ و٢ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الصدقة الحديث ١١ .

. . . .

ولان أعول أهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسوعورتهم، واكف وجوههم عن الناس أحب الي من أن احج حجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين »[1].

ويستحب الصدقة عن المريض فعن معاذ بن مسلم بياع الهروى قال: « كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فذكروا الوجع ، فقال : داووا مرضاكم بالصدقة ، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه، ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له : رد عليه الصك »[2].

ويستحب التصدق عن الطفل وأمره بأن يتصدق بيده ولو قليلا .

ويستحب صدقة الانسان بيده خصوصاً المريض ، وأمر السائل بالدعاء له .

ويستحب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم ولابد فيها من النية فعن ابي عبدالله عليه السلام قال: «من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم»[3].

وتستحب الصدقة عنه توقع البلاء والخوف من الاسواء والداء . فعن ابي جعفر عليه السلام قال: « ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ، ان صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة »[4] . وكذا تستحب اذا خيف على مال فيتصدق منه، ويعزل مايريد الصدقة به مع عدم المستحق.

ويستحب قناعة السائل ودعاؤه لمن أعطاه، وزيادة اعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصدقة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصدقة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الصدقة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصدقة الحديث ٤ .

. . . .

ويستحب التصدق سراً واختياره على التصدق علانية. فعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « صدقة السر تطفيء غضب الرب تبارك وتعالى » [1] وعن ابي جعفر عليه السلام قال: البر وصدقة السر ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ، ويدفعان سبعين ميتة سوء » [2] .

وتستحب الصدقة في الليل فعن المعلى بن خنيس قال : خرج ابوعبدالله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال : بسم الله اللهم رده علينا ، قال : فاتيته فسلمت عليه فقال : أنت معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فقال لي : التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي ، فاذا أنا بخبز منتشر (منتثر) كثير ، فجعلت أرفع اليه ما وجدته ، فاذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز، فقلت : جعلت فداك احمله على رأسي ؟ فقال : لا أنا اولى به منك ، ولكن أمض معي ، قال : فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف ، والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا (الى أن قال:) صدقة الليل تطفيء غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب » [3] (الحديث) .

ويستحب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان، والمبادرة في الصحة قبل مرض الموت .

ويكره رد السائل الذكر بالليل .

ويستحب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة فعن المعلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : « ان الله لم يخلق شيئاً الا وله خازن الا الصدقة فان الرب يليهـا بنفسه ، وكان أبي اذا تصدق بشيء

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصدقة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصدقة الحديث ٩ .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الصدقة الحديث ٢ .

. . . .

وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل »[1].

وتستحب الصدقة ولوعلى غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش. فعن ابى جعفر عليه السلام قال: « ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى، ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها أظله الله يوم لا ظل الا ظله »[2]. وتتأكد على ذي الرحم والقرابة ولو كان كاشحاً. فعنه عليه السلام قال: « لا صدقة وذو رحم محتاج »[3]. وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن الصدقة على من يسأل على الابواب أويمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته؟ قال: «لا بل يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للاجر »[4]. وتجوز على المجهول الحال اذا كان قليلا، ويستحب اعطاء من وقعت له الرحمة في القلب. ولا تجوز على من عرف بالنصب أو نحوه.

ويكره رد السائل، ولو ظن غناه بل يعطيه شيئاً ولو يسيرا، أو يعده به فان لم يجد شيئاً رده رداً جميلا. ففي صحيح محمد بن مسلم (في حديث) قال ابوجعفر عليه السلام: « لو يعلم المعطى ما في العطية ما رد أحد أحداً »[5]، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « لا تقطعوا على السائل مسألته، فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم »[6]. ويجوز رده بعد اعطاء ثلاثة. فعن علي بن ابى حمزة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السؤال: « أطعموا ثلاثة، وان شئتم أن تزدادوا فازدادوا والا فقد أديتم حق يومكم »[7].

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الصدقة الحديث ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الصدقة الحديث ٢.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث ٤ و٦.

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصدقة الحديث ٢ و٣.

(٧) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الصدقة الحديث ٢.

. . . .

ولا يجوز الرجوع في الصدقة ، فانما هي بمنزلة العتاقة ، ولا يصلح له ردها بعد ما عتق .

ويستحب التماس الدعاء من السائل ، ودعاء السائل لمن أعطاه ، فان دعوة السائل الفقير لا ترد ، وقد قال علي بن الحسين عليه‌السلام : « ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له » (١) .

ويستحب المساعدة على ايصال الصدقة والمعروف الى المستحق ، فالمعطون ثلاثة : الله رب العالمين ، وصاحب المال ، والذي يجرى على يديه .

ويستحب مواساة المؤمن في المال فعن سعيد بن الحسن قال : قال ابو جعفر عليه‌السلام : « أيجيئني احدكم الى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه ؟ فقلت : ماأعرف ذلك فينا ! فقال ابو جعفر عليه‌السلام : فلاشيء اذاً ، قلت : فالهلاك اذن؟! فقال : ان القوم لم يعطوا أحلامهم بعد » (٢) وعن أبي اسماعيل قال : قلت لابي جعفر عليه‌السلام : جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثير ، فقال : فهل يعطف الغني على الفقير؟ وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون ؟ فقلت : لا ، فقال : ليس هؤلاء شيعة ، الشيعة من يفعل هذا » (٣) ، ويستحب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال ، فعن جميل انه قال لابي عبدالله عليه‌السلام : من غرر اصحابي ؟ قال : هم البارون في العسر واليسر ، ثم قال : يا جميل أما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه : « ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » (٤) .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الصدقة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الصدقة الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الصدقة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصدقة الحديث ١ . (الحشر : ٩) .

ويستحب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة ، وكذا تقبيل ماتصدق به وشمه بعد التصدق ، ويستحب القرض للصدقة .

ويحرم السؤال من غير احتياج فعن النبي صلى الله عليه وآله : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد ادناها شيء [1] وعن ابى جعفر عليه السلام قال : « من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة » [2]، وعن الصادق عليه السلام : « من سأل الناس شيئاً وعنده ما يقوته يوم فهو من المسرفين » [3]. ويكره مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء قال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم : « يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ماسأل أحد أحداً » [4] وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : « رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة ، فانه يتعجل الذل في الدنيا ولايغنى الناس عنه شيئاً » [5] .

ويكره اظهار الاحتياج والفقر فعن المفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : « يا جارية هاتى ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها ابوجعفر فخذها وتفرج بها قال : فقلت : لا والله ـ جعلت فداك ـ ما هذا دهري ، ولكن أحببت أن تدعو الله لي ، قال : فقال : اني سأفعل ، ولكن اياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم » [6]. ويجوز الشكوى الى المؤمن خاصة واعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة . فعن ابى عبدالله عليه السلام قال : « لا تصلح المسألة الا في ثلاثة : في دم منقطع ، أو غرم مثقل ، أوحاجة مدقعة » [7].

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الصدقة الحديث ٨ و٤ و٩ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الصدقة الحديث ١ و٨ .

(٦) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الصدقة الحديث ١ .

(٧) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الصدقة الحديث ٣ .

. . . .

ويستحب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في أيديهم فعن ابى عبدالله عليه السلام قال : « شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس » [1] .

ولا يجوز المن بعد الصدقة والصنيعة ، واللوم على الاعطاء فعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « من أسدى الى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد ابطل الله صدقته » [2] .

ويستحب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال ، والاستتار من الاخذ بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذل . فعن الحارث الهمداني قال : « سامرت أمير المؤمنين عليه السلام فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : ورأيتني لها أهلا؟ قلت : نعم ياأمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عني خيرا ، ثم قام الى السراج فأغشاها وجلس ، ثم قال: انما اغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الحوائج أمانة من الله في صدور العباد ، فمن كتمها كتب له عبادة ، ومن أفشاها كان حقا على من سمعها أن يعينه » [3] .

ويستحب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم .

ويكره اختيار المشى في طريق لايقصده السؤال ويستحب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم .

ويستحب ان تكون الصدقة من اطيب المال وأحب الاشياء اليه وأحله ، ولا يجوز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه .

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الصدقة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الصدقة الحديث ٩ .

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الصدقة الحديث ٣ .

« فصل »

يجب الخمس في غنائم دار الحرب، وفي مال الحربي، والناصب، والمعادن كلها من الذهب والفضة ، والصفر، والحديد ، والرصاص، والملاحة ، والكبريت، والنفط وغيرها .

ويشترط بلوغ المعدن عشرين ديناراً فصاعداً ، وكذا الكنز . وفي الغوص بشرط بلوغه دينارا فصاعداً من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغير ذلك .

وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله ، ومن ارباح التجارات والصناعات

ويستحب اطعام الطعام فعن الصادق عليه السلام قال: «المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام »[1]، وسقى الماء للناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه فان افضل الصدقة ابراد كبد حراء[2] ، ومن سقى كبداً حراء من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل الا ظله[3] .

وتجوز الصدقة في حال ركوع[4] الصلاة بل تستحب ، فعن ابى جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام اذ نزلت عليه هذه الاية : « انما وليكم الله ورسوله . . . الى قوله وهم راكعون »[5] فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى المسجد فاستقبله سائل فقال : « هل أعطاك أحد شيئاً ؟ فقال : نعم ذلك المصلي ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو أمير المؤمنين عليه السلام »[6] .

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الصدقة الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الصدقة الحديث ٢ و٥ .

(٤) والاولى : ان يقال : فى جميع حالات الصلاة لوحدة المناط فيها.

(٥) المائدة : ٥٥ .

(٦) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الصدقة الحديث ٣ .

والزراعات ، وغيرها ، وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ، وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ، ولم يعرف قدره ، ولا صاحبه .

ويقسم نصفه للامام ونصفه لليتامى والمساكين ، وابن السبيل ممن ينتسب الى بني هاشم بابيه بشرط الحاجة ، ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسنتهم ، فان لم يكفهم وجب اكمال كفايتهم من مال الامام .

ويجب دفع حصته عليه السلام ايضا عليهم من حاجتهم .

ويجب الخمس مرة واحدة لا كل عام .

« وصل »

اعلم ان الانفال كلها للامام عليه السلام خاصة لايجوز التصرف في شيء منها الا باذنه. فعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم مابقى بين من قاتل عليه، وولي ذلك، وأما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله » [1] . وعنه عليه السلام قال: « نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الانفال، ولنا صفو المال . . » [2] الحديث والانفال : كل ما يصطفيه من الغنيمة ، و كل أرض ملكت بغير قتال ، و كل أرض موات ، ورؤوس الجبال ، وبطون الاودية ، والآجام [3] ، وصفايا الملوك [4] وقطايعهم غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له ، وما غنمه

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الانفال الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الانفال الحديث ٢ .

(٣) الاجمة كقصبة الشجر الملتف والجمع اجمات كقصبات واجم كقصب والاجام جمع الجمع . (مجمع البحرين)

(٤) صفايا الملوك ما يختارونه لانفسهم من النفايس مأخوذ من صفو المال وخلاصته (مجمع البحرين)

. . . .

المقاتلون بغير اذنه . فعن العبد الصالح عليه السلام (في حديث) قال : وللامام صفو المال أن يأخذ من هذه الاموال صفوها : الجارية الفارهة [1]، والدابة الفارهة ، والثوب ، والمتاع مما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس ، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فان بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولي ذلك، وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلاشيء لهم (الى أن قال:) وله بعد الخمس الانفال، والانفال كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً ، وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال ، وبطون الاودية ، والآجام ، وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك ماكان في ايديهم من غير وجه الغصب ، لان الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وراث له يعول من لا حيلة له وقال: ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الاوقد قسمه، فاعطى كل ذي حق حقه (الى أن قال :) والانفال الى الوالى ، كل أرض فتحت أيام النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ، وماكان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل ؛ لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والاخرين ذمة واحدة ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم » [2] وفي موثقة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مايقول الله: «يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول» [3] [قال :] وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول » [4]

---

(١) الجارية الفرهاه هى الحسناه والدابة الفارهة هى النشيطة . (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث ٤ .

(٣) سورة الانفال آية ١ .

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث ٩ .

. . . .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام : ان الانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة ، أو بطون اودية فهذا كله من الفيء، والانفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب » [1] .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث ١٠ .

«كتاب الصوم»

«كتاب الصوم»

وهو واجب على كل بالغ عاقل في شهر رمضان سوى الحائض والنفساء ، ونحوهما ، ومستحل تركه كافر .

وتجب نيته ليلا فمن تركها وجب أن يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر . ولا يجوز الأفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت .

«وصل»

يستحب صوم يوم الشك بنية الندب على أنه من شعبان اذاكانت علة ، او شبهة، ولو بان شهررمضان اجزأه . وثبت عن الصادقين عليهما السلام: أنه لوأن رجلا تطوع شهرا وهولا يعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزأه ذلك عن فرض الصيام [1] .

ولايجوز صوم يوم الشك بنية الفرض. فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه قال الرضا عليه السلام : «الصوم للرؤية والفطرة للرؤيه»[2]، «وليس منا منصام قبل

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب النية الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٥ .

الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قيل له: يابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: « لان اصوم يوماً من شعبان احب الي أن افطر يوماً من شهر رمضان »[1] [وروى] درست ابن ابي منصور في كتابه قال: حدثني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال: «قلت لابى عبدالله عليه السلام: اليوم الذي يشك فيه من رمضان أو من شعبان يصومه الرجل فيتبين له أنه من رمضان قال عليه السلام: «عليه قضاء ذلك اليوم ان الفرائض لا تؤدى على الشك »[2].

« فصل »

يجب امساك الصائم عن الاكل والشرب، والكذب، على الله ورسوله والائمة عليهم السلام، وعن الارتماس، وعن الجماع في قبل المرأة، وعن الانزال بالملاعبة، والاستمناء، ونحوهما وعن الحقنة بالمايع.

ومن افطر في شهر رمضان عالماً عامداً وجب عليه القضاء والكفارة وهي: عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا، فان عجز تصدق بما يطيق، وان كان ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه.

وتجب بالافطار على المحلل كفارة واحدة، وبالافطار على المحرم كفارة الجمع.

ويجب تعدد الكفارة بتعدد الجماع يوم واحد، ولا بتعدد الاكل والشرب.

ومن اكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير. وان طاوعته وجب على كل منهما الكفارة والتعزير.

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب النية الحديث ٩.

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٥٨ الباب ٦ من ابواب النية الحديث ١.

ومن اجنب ليلا ثم نام ثم انتبه ولم يغتسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء ، فان انتبه ونام ثالثاً وجب عليه القضاء والكفارة .

ويحرم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يصبح مع وجوب صومه فان فعل وجب القضاء والكفارة .

ومن نسي غسل الجنابة حتى يخرج شهر رمضان ، أو يمضى منه أيام وجب عليه قضاء الصلاة والصوم [1] ، ومن اصبح جنباً لم يجز له الصوم قضاءاً عن شهر رمضان . ويجوز ندباً .

ويجب اغتسال الحائض اذا طهرت قبل الصبح ، فان تركته وجب عليها القضاء .

ويبطل الصوم ويجب القضاء ، والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق ، والغبار الغليظ ، والقضاء بوصول الماء اليه للعبث ، أووضوء النافلة ، وبتعمد القيء .

ومن انزل بملاعبة ، أو استمناء وجب عليه القضاء ، والكفارة .

« وصل »

يجب امساك الصائم عن الارتماس في الماء ، ويجوز له الاستنقاع فيه ، وصبه على رأسه ، والتبرد بثوب ، ونضح البوريا تحته ، والنضح بالمروحة .

ويكره لبس الثوب المبلول من غير عصر ، واستنقاع المرأة في الماء .

ويجوز استدخال الصائم الدواء رجلا كان أو امرأة ، ويحرم احتقانه بالمايع دون الجامد . ويكره السعوط .

ومن اجنب ليلا في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة . ومن اصبح جنبا لم يجز له ان يصوم ذلك اليوم قضاءاً

---

(١) وفي رواية الجعفريات ، ونوادر الراوندى : « ان عليه قضاء الصلاة وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان » . (القمى قده)

عن شهر رمضان .

ويجوز المضمضة والاستنشاق للصائم ، ويكره المبالغة فيهما ، وكذا ابتلاع ريقه بعد المضمضة حتى يبزق ثلاث مرات ويجزي مرة .

ويجوز له صب الدواء ، والدهن في الأذن اذا لم يدخل حلقه ، والكحل والذرور على كراهية فيما فيه مسك ، اوله طعم في الحلق . ففي مضمرة سماعة بن مهران قال : سألته عن الكحل للصائم فقال: «اذا كان كحلا ليس فيه مسك ، وليس له طعم في الحلق فلا بأس »[1] .

ويكره دخول الحمام ان خاف أن يضعفه ، وكذا الحجامة ، بل اخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه ، ومطلق ادماء الفم. قال اميرالمؤمنين عليه السلام : «ثلاثة لايعرض احدكم نفسه لهن وهوصائم : الحمام ، والحجامة ، والمرأة الحسناء »[2].

ويجوز السواك بالرطب واليابس على كراهية في الرطب .

ويستحب التطيب للصائم ، وكان ابوعبدالله الحسين عليه السلام اذا صام يتطيب ويقول :«الطيب تحفة الصائم »،ويكره شم الرياحين وهو ما طاب ريحه من النبات ويتأكد في النرجس لنهي الصادق عليه السلام عنه معللا بأنه ريحان الاعاجم[3] .

قال شيخنا المفيد في المقنعة: «ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد عليهم السلام عن شمه خلافاً على القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام »[4] انتهى . واحتمل بعض العلماء[5] أن يخص الكراهة في الريحان بمن

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ .

(٤) المقنعة باب حكم العلاج ص ٥٦ الطبعة الحجرية .

(٥) المحدث الكاشاني (قده) « مفتاح الشرايع » ج ١ ص ٢٥١ .

فعله على وجه السنة لا مطلقا ، وايده بما روى : أنه قيل للصادق عليه السلام : كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان . قال : لان الطيب سنة ، والريحان بدعة [1] .

ويكره له القبلة والملامسة ، والملاعبة بشهوة ، ويتأكد في الشاب الشبق . قال منصور بن حازم لابى عبدالله عليه السلام : «ماتقول في الصائم يقبل الجارية ، والمرأة؟ فقال : اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا ، لانه لايؤمن ، والقبلة احدى الشهوتين . . . الخ » [2] وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل المرأة وهوصائم ؟ قال : هل هي الا ريحانة يشمها » [3]. وقيل لامير المؤمنين عليه السلام : «أقبل وأنا صائم ؟ فقال له : عف صومك ؛ فان بدو القتال اللطام » [4] .

ولايبطل الصوم بالاحتلام فيه نهارا ، ويكره له النوم حتى يغتسل . وبازدراد النخامة ، ودخول الذباب الحلق . ويجوز له مضغ العلك على كراهية . ويجوز أن يذوق الطعام والمرق ، ويأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً . ويكره مع عدم الحاجة ، ويبصق اذا فعل ذلك ثلاثاً . وكذا مضغ الطعام للصبي ، وزق الفرخ والطير من غير ابتلاع ، ومص الخاتم دون النواة فيكره .

« فصل »

يجب امساك الصائم عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني ، وانما يجب بعد تحققه ، أو اذان الثقة المعتاد للاذان بعده .

ويحرم الجماع اذا لم يبق لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل .

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحويث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٥ .

ومن تناول من غير مراعات للفجر فاتفق بعده وجب عليه الاتمام والقضاء وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فأكل ثم ظهر كذبه . أو ظن كذبه فأكل ثم ظهر صدقه . وكذا من افطر للظمة الموهمة دخول الليل ثم ظهر خلافه الا أن يغلب ظنه.

ولايجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية ، ويجب بعد ذهابها ، ولايجوز تأخيره الى السحر .

ويجب القضاء والكفارة بتناول المفطر في شهر رمضان ، وقضاؤه بعد الزوال والنذر المعين .

ويجوز الافطار للتقية ، والخوف من القتل ، ويجب القضاء .

ومن سئل : أصائم أنت ؟ لم يجز له الكذب .

« وصل »

يستحب كتم الصوم المندوب الا أن يسأل ، فلا يجوز الكذب . والقيلولة ، والطيب لـه اول النهار ، فعن ابى الحسن عليه السلام قال : « قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه » [1]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح» [2]. وتفطير الصائم عند الغروب بما تيسر ولو على مذقة [3] من لبن ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك . ويتأكد في شهر رمضان فمن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ، ومغفرة لذنوبه فيما مضى . وورد : أنه كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه فاذا كان عند المساء اكب على القدر حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب الصائم الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب الصائم الحديث ٢ .

(٣) المذقة بضم الميم أو فتحها هى الشربة من اللبن الممزوج بالماء .

يقول: هاتوا القصاع اغرفوا لال فلان ، اغرفوا لال فلان ثم يؤتى بخبز وتمرفيكون ذلك عشاؤه [١] .

ويتأكد تفطير الصائم يوم الغدير وليلته . قال اميرالمؤمنين عليه السلام : « ومن فطر مؤمناً في ليلته فكأنما فطر فئاماً ، وفئاماً ، يعدها بيده عشرة ، فنهض ناهض فقال : يا أميرالمؤمنين وما الفئام ؟ ! قال : مائة ألف نبي وصديق وشهيد . . . الخ » [٢] .

ويستحب السحور لمن يريد الصوم ، فان السحور بركة ، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل . ويتأكد في شهر رمضان فان فيه الفضل في السحور ولو بشربة من ماء . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « تسحروا ولوبجرع الا صلوات الله على المتسحرين» [٣] وقال: «تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عندالقيلولة على قيام الليل » [٤] قال ابوعبدالله عليه السلام : « لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على ماء قدروا على أن يصوموا الدهر » [٥] .

ويستحب ان يتسحر بالسويق والتمر فانه افضل السحور ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله في سحوره . وأن يدعو عند الافطار بالمأثور وغيره فان دعوته تستجاب عند افطاره ولو قال : « يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله لي غيرك اغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم » خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه [٦] . واذا قال في اول لقمة : « بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي غفر

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب الصائم الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١١ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب آداب الصائم الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب آداب الصائم الحديث ٧ .

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب آداب الصا]م الحديث ٨ .

(٦) الوسائل الباب ٦ من ابواب آداب الصائم الحديث ٦ .

له» [1]، وأن يقرأ سورة القدر عند فطوره ، وعند سحوره ليكون فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله [2] . وأن يقدم الصلاة على الافطار لتكتب صلاته وهو صائم الا أن يكون مع قوم ينتظرون الافطار معه فلا يخالف عليهم فيفطر ثم يصلي أو أن يكون ممن تنازعه نفسه للافطار ، وتشغله شهوته عن الصلاة فيبدأ بالافطار أيضاً ، غير أن ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة الى أن يخرج وقت الصلاة [3] .

ويستحب ان يفطر صومه اذا كان تطوعاً عند المؤمن اذا سأله ذلك ولو بعد العصر فانه افضل واعظم اجراً من صيامه وتحتسب لـه بذلك اليوم عشرة ايـام [4] بل ورد : « لا فطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ، او تسعين ضعفا ولو افطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة » [5] .

ويستحب أن يحضر الصائم عند من يأكل لتسبح له اعضاؤه ، وتكون صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم استغفارا . وورد : « اذا رأى الصائم قوماً يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه »[6]. وأن يفطر على الحلواء فان لم يجد فالماء. وكان علي عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللبن . وورد: انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدا بحلوا يفطر عليها، فان لم يجد فسكرات او تمرات فان هو أعوز ذلك فماء فاتر

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب آداب الصائم الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب آداب الصائم الحديث ٧ .

(٣) دعائم الاسلام : روينا عن علي (ع) أنه قال: السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والابتداء بالصلاة يعنى صلاة المغرب قبل الفطر الا أن يحضر الطعام فان حضر الطعام ابتدأ به قبل الصلاة . وذكر ان رسول الله (ص) أتي بكتف جزور مشوية وقد أذن بلال فأمره فكف هنيهة حتى أكل وأكلنا معه ثم دعا بلبن فشرب وشربنا معه ثم امر بلالا فاقام فصلى فصلينا معه . (القمي قده)

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب آداب الصائم الحديث ١ و٦ .

(٦) الوسائل الباب ٩ من ابواب آداب الصائم الحديث ١ .

وكان يقول: «ينقى المعدة ، والقلب، ويطيب النكهة ، والفم، ويقوى الحدق ويحد الناظر ، ويغسل الذنوب غسلا ، ويسكن العروق الهايجة ، والمرة الغالبة ويقطع البلغم ، ويطفى الحرارة عن المعدة ، ويذهب بالصداع »[١].

وينبغي ان يجتهد ان يفطر على الحلال وان كان تمراً فافضل فروي من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته اربعماءة صلاة[٢]. وورد أنه جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم فقال له رجل : يا امير المؤمنين ، ان هذا لهو البخل تختم على طعامك فضحك علي عليه السلام ثم قال: «او غير ذلك؟! لا أحب أن يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله»[٣].

ويستحب للصائم أن يمسك سمعه ، وبصره ، وجلده ، وجميع اعضائه عما لا ينبغي قال الصادق عليه السلام: «ان الصيام ليس من الطعام ، والشراب وحده» ثم قال: « قالت مريم : انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضو ابصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا »[٤]. قال : وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمه، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها: كلي فقالت: اني صائمه فقال : كيف تكونين صائمه وقد سببت جاريتك ؟! ان الصوم ليس من الطعام والشراب »[٥] . وروى : ان أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب آداب الصائم الحديث ٦ . الا أن فيه : «فسكراً أو تمرات فان أعوز ذلك كله . . . » وفي طب النبى (ص) : « قال (ص) : أفضل ما يبدأ الصائم به الزبيب أو التمر أو الحلوا » . (القمى قده)

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب آداب الصائم الحديث ٢٠ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب آداب الصائم الحديث ١٠ .

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب آداب الصائم الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب آداب الصائم الحديث ٣ . الا أن فيه (. . . والشراب فقط) .

الطعام ، والشراب »[1] . قال النبي ﷺ : «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»[2].

ويكره له أن يجادل ويجهل، ويسرع الى الحلف، والايمان بالله، بل يستحب له أن يحتمل الجهل والشتم ، ويقول في جواب من شتمه ما معناه : اني صائم سلام عليك ليجيره الله تعالى من النار ويدخله الجنة[3] .

ويكره انشاد الشعر ليلا ، وفي الصوم وفي شهر رمضان وان كان شعر حق وفي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بالليل ، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار . فقال له اسماعيل : يا أبتاه فانه فينا ! قال : وان كان فينا[4].

قيل: المراد به كل كلام شعرى منظوم فما لا بأس به لا بأس به كما في الصحيح[5].

« فصل »

فيمن يصح منه الصوم

يجب الافطار على المسافر في شهر رمضان مع الشرائط وان قوى على الصوم ويجب قضاؤه له وان صام الا أن يكون جاهلا بوجوب الافطار فلا قضاء .

ويشترط فيه شروط قصر الصلاة ، ويزيد تبييت النية ليلا ، والخروج قبل الزوال واذا دخل المسافر منزله قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم ، واجزأه ان كان تناول استحب له الامساك ، ووجب عليه القضاء .

ولا يجوز قضاء شهر رمضان في السفر ولا صوم الكفاره ، ولا التطوع بالصوم

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب آداب الصائم الحديث ١١ .

(٢) مستدرك الوسائل ج١ ص٥٦٥ باب ٩ من ابواب آداب الصائم الحديث ١٤.

(٣) مستدرك الوسائل الباب ١٢ .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب آداب الصائم الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الطواف الحديث ١ .

لمن عليه صوم واجب . ولا يجوز صوم النذر في السفر ولا في المرض الا المعين سفرا وحضراً صحة ومرضاً ولو بالنية .

والشيخ والشيخة، وذو العطاش لهم الافطار مع العجز، ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم بمد ، وكذا الحمل المقرب ، والمرضع القليلة اللبن ويجب القضاء ايضاً اذا زال العذر .

ويجب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان ، ويجب عليه قضاؤه، ويرجع في الضرر الى نفسه، فان صام مع خوف الضرر لم يجز ووجب عليه القضاء .

ويجب الافطار على الحائض والنفساء. ويجب عليهما القضاء ويجب الصوم على المستحاضة وعليها الغسل ليلا . واذا طهرت الحائض في أثناء النهار امسكت استحباباً ، ووجب عليها القضاء .

« وصل »

اذا دخل شهر رمضان كره السفر اختياراً . وتزول الكراهة بمضي ليلة ثلاث وعشرين منه ، فعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا دخل شهر رمضان فلله فيه الشرط قال الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[1] فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا في حج ، اوفي عمرة او مال يخاف تلفه، أو اخ يخاف هلاكه . وليس له أن يخرج في اتلاف مال اخيه، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء »[2] وفي المقنع سئل عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال: «ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت : أيهما افضل يصوم أو يشيعه ؟ قال: يشيعه ان

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٦ .

الله قد وضع عنه الصوم اذا شيعه »[1] .

ولا يجوز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سفراً وحضراً ، وثلاثة أيام بدل الهدي ، وثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أفاض من عرفات عامداً قبل الغروب ، وفي المندوب اختلاف واستثنى الثلاثة الايام عند قبر النبي ﷺ .

ويكره للمسافر في شهر رمضان التملي من الطعام، والشراب، وكذا الجماع وهو اشد كراهة ، وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين [2] وحملا على الكراهة الشديده جمعاً بينهما وبين الصحيحين المجوزين[3]. والشيخ حملهما على من غلبته الشهوة ، او على كون الجماع ليلا لا نهاراً وهو بعيد .

ويستحب للمريض امساك بقية النهار اذا برىء من مرضه .

ويستحب تمرين الولد على الصوم لسبع، أو تسع بقدر ما يطيق، ولو بعض النهار. ويجب الزامه اذا بلغ . وفي المقنع قال : روى : « ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشر سنة الا أن يقوى قبل ذلك »[4] .

« فصل »

« فى احكام شهر رمضان »

يجب صوم شهر رمضان على المكلف سوى من به احد الاعذار السابقة ، فان افطر مستحلا وجب قتله والا عزر مرة ، وثانياً ، وقتل في الثالثة .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٥ .

(٢) وهما صحيح عبدالله بن سنان وصحيح محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) فى الباب ١٣ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٥ و٨ .

(٣) وهما صحيح عمر بن يزيد وصحيح محمد بن مسلم عن ابىعبدالله (ع) الباب ١٣ الحديث ١ و ١٠ .

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٤ .

ولا يجب الصوم الا برؤية الهلال ، أو مضي ثلاثين يوماً، ولا يجب الافطار للعيد الا بذلك، بل يجب الصوم الى أنيتحقق احدهما. ويجب العمل فيهما باليقين لا الظن .

ومن أصبح يوم الثلاثين صائماً ثم شهد عدلان برؤية هلال شوال وجب عليه الافطار ، ولو بعد الزوال .

ولا يجوز الافطار بالرؤية قبل الزوال ، ولا يجب الصوم بها في اوله ويجب على الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر يتوخاه ، فان وافق ، او تأخر، او استمر الاشتباه اجزأ ، وان تقدم وجب القضاء .

ويثبت الهلال برؤية عدلين لابشهادة النساء. ومع الصحو وتعارض الشهادات برؤية خمسين لا أقل ، وبالشياع ، وبالرؤية في بلد قريب .

ولايجوز العمل بقول المخالفين مع عدم حصول العلم ولاباخبار المنجمين.

واذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوماً وجب قضاء يوم منه .

ويجب على اكبر الذكور قضاء ما فات الاب عنه ان كان تمكن منه .

« وصل »

يستحب التهيؤ عند دخول شهر رمضان بأن يتدارك تقصيره، ويجتهد في العمل. ويستحب صوم يوم الشك بنية أنه من شعبان . ويتاكد الاجتهاد في العبادة سيما التلاوة ، والدعاء ، والاستغفار ، والعتق ، والصدقة في شهر رمضان خصوصاً ليلة القدر ، وآخر ليلة منه .

ويكره قول رمضان من غير اضافة شهر اليه ؛ فان رمضان اسم من اسماء الله عزوجل ، فعن علي عليه السلام : « لا تقولوا رمضان ، فانكم لا تدرون مارمضان فمن قاله

فليتصدق، وليصم كفارة لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله عزوجل: «شهر رمضان» [1].

ويستحب الدعاء عند رؤية الهلال، واول ليلة منه بالماثور. وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا نظر الى الهلال رفع يديه ثم قال: « بسم الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان ، والسلامه، والاسلام، ربي وربك الله » [2]. وكان اذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ، رفع يديه فقال : « اللهم اهله علينا بالامن، والايمان، والسلامة والاسلام ، والعافية المجللة، والرزق الواسع، ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه، وتلاوة القرآن فيه . اللهم سلمه لنا وتسلمه منا ، وسلمنا فيه » [3].

اقول: الادعية الواردة للهلال كثيرة افضلها ما في الصحيفة السجادية صلوات الله على منشيها .

وينبغى ان لا يستقبل الهلال ، ولا يشير اليه ، بل يستقبل القبلة ويدعو .

ويستحب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور وهو كثير . واورده السيد بن طاوس في كتاب « المضمار » المشهور بـ « الاقبال » . واتيان الاهل في اول ليلة منه ، والاغسال المستحبة فيه ، والجد والاجتهاد في العبادة ، وانواع الخير في ليالي القدر، وفي جميع شهر رمضان، فان لجمعه لفضلا على جمع سائر الشهور، وفي العشر الاواخر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله: «اذا دخل العشر الاواخر شد الميزر واجتنب النساء ، واحيى الليل وتفرغ للعبادة » [4] .

ويتأكد الغسل في ليلة القدر ، واحياؤها بالعبادة . سئل الصادق عليه السلام عن ليلة القدر . قال : اطلبها في تسع عشرة ، واحدى وعشرين . وثلاث وعشرين » [5] .

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨ .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥ .

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢١ .

قال الصدوق (رحمه‌الله): «اتفق مشايخنا على أنها ليلة ثلاث وعشرين»[١]. وروى عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : « التقديـر في ليلة تسعة عشر ، والابرام فى ليلة احدى وعشرين، والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين »[٢] وفي رواية اخرى: «وفي ليلة احدى وعشرين القضاء ، وفى ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ، ولله جل شأنه أن يفعل ما يشاء في خلقه » [٣] .

ويستحب قراءة العنكبوت ، والروم ليلة ثلاث وعشرين منه . قال ابو عبدالله لابي بصير: « من قرأ في شهر رمضان سورتي العنكبوت ، والروم ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا أبا محمد من اهل الجنة لا استثنى فيه ابدا، ولا أخاف ان يكتب الله علي في يمينى اثماً، وان لهاتين السورتين من الله مكاناً » [٤]. وقراءة القدر فيها الف مرة، وقراءة سورة الدخان في كل ليلة منه مائة مرة [٥] .

ويستحب دعـاء الوداع في آخر ليلة منه ، فان خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين وأن يودع آخر جمعة منه ويقول: « اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا اياه، فان جعلته فاجعلنى مرحوماً ولا تجعلنى محروماً » علمه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لجابر، وقال : مـن قال ذلك ظفر باحدى الحسنيين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل ، وامـا بغفران الله رحمته [٦] .

« فصـل »

« فى بقية الصوم الواجب »

يجب صوم شهر رمضان ، وصوم الكفارات ، وبدل الهدى ، وصوم النذر ،

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب احكام شهر رمضان ذيل الحدبث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ و ٢ .

(٦) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ .

والعهد واليمين ، وصوم الاعتكاف الواجب .

ويجب التتابع في صوم كفارة اليمين ، والظهار ، والقتل ، والافطار ، وبدل الهدى ، وبالنذر وشبهه .

ومن نذر الصوم حتى يقوم القائم وجب أن يصوم ماعدا الايام المحرمة، وحال السفر ، والمرض ومن نذر ان يصوم حيناً وجب عليه صوم ستة أشهر ، ومن نذر أن يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر، ومن نذر صوماً معيناً فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام .

« وصل »

يستحب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة؛ فان الصوم زكاة الاجساد، ويسود وجه الشيطان ، وجنة من النار ، ويذهب البلغم ، ويزيد في الحفظ .

ونوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب . وللصائم فرحتان : فرحة عند الافطار ، وفرحة عند لقاء الله . ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسلك والصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً . والصائم ليرتع في رياض الجنة ، وتدعو له الملائكة حتى يفطر ، وكل اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى ، وهو المجازي به . قال تعالى « الصوم لي وأنا اجزى به » [1] ، ولو لم يكن في الصوم الاالارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة .

وأعظم الصيام صوم شهر رمضان ففي النبوي : « من صام شهر رمضان ايماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره ، ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفرله ماتقدم من

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١٥ .

ذنبه وما تأخر، واعطاه ثواب الصابرين »[١] .

ويستحب الصوم عند نزول الشدة قال تعالى : « واستعينوا بالصبر » يعني الصيام[٢]. وقال ابو الحسن عليه السلام في جواب من شكى اليه ضيق اليد : صم وتصدق[٣].

وفي الحر واحتمال الظمأ فيه فعن ابى عبدالله عليه السلام : « من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ، ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عزوجل : « ما اطيب ريحك ، وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له »[٤] .

وفي الشتاء فانه الغنيمة المباركة [الباردة] . وورد : « الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه »[٥] .

وعند غلبة شهوة الباه وتعذره حلالا ؛ فانه خصاء ووجاء .

ويستحب صوم كل خميس ، وكل جمعة ، فان العمل في يوم الجمعة يضاعف. قال الشيخ في المصباح : « روى الترغيب في صومه أى صوم يوم الجمعة الا أن الافضل ان لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله »[٦] .

ويتأكد صوم ثلاثة أيام من كل شهر: أول خميس ، وآخر خميس ، واوسط اربعاء . والمواظبة عليه يذهب ببلابل القلب ، ووحر الصدر ، ووسوسته ، ويعدل صيام الدهر. ويجزي في صوم ثلاثة أيام من كل شهر اربعاء بين خميسين ، وبالعكس،

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب آداب الصائم الحديث ٧ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب الصائم الحديث ١ و٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب آداب الصائم الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ٥ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٧ .

وراجع ما قبله وما بعده ابواب ١ الى ١٢ من ابواب الصوم المندوب.

وصوم ثلاثة في كل عشريوم . وصوم الاربعاء والخميس والجمعة ، وصوم الاثنين، والاربعاء ، والخميس . ويجوزتقديم الثلاثة الايام في كل شهر، وتأخيرها الى آخر الشهر، والى الايام القصار ، ومن الصيف الى الشتاء .

ويجوز تتابعها ، وتفريقها . ويستحب قضاؤها اذا فاتت . ويستحب الصدقة بمد أو درهم عن كل يوم منها لمن ضعف عن صومها ، أو سافر .

ويستحب صوم أيام الليالي البيض التيصومها يعدل صوم الدهر، وبه رجع أبو نا آدم عليه السلام الى البياض بعد أن اهبط مسوداً ، ولذلك سميت أيامالبيض أيضاً [1].

ويكتب لمن يصوم أول يـوم منها عشرةآلاف سنة ، والثاني ثلاثون الفاً ، والثالث مائة الف سنة .

ويستحب صوم يوم وافطار يوم وهوصوم داود عليه السلام وروي عن ابن عباسأنه اتاه رجل يسأل عنالصيام فقال : ان كنت تريد صوم داود فانهكان من اعبد الناس... الى أن قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أفضل الصيام صيام اخي داود وكان يصوم يوماً ويفطر يوما وان كنت تريد صيام سليمان عليه السلام فانه كان يصوم مـن اول الشهر ثلاثة ، ومن وسط الشهرومن آخره ثلاثة ، وانكنت تريد صوم عيسى عليه السلام فانه كان يصوم الدهر كله لا يفطرمنه شيئاً ، وان كنت تريد صوم مريم عليها السلام فانها كانت تصوم يومين وتفطريوما ، وان كنتتريد صوم خيرالبشرالعربي القرشي ابىالقاسمصلوات الله عليه وآله فانهكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويقول : هي صيام الدهر[2].

ويستحب مؤكداً صوم يوم الغدير[3] وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله

---

(١) الوسائل الباب١٢ منابواب الصوم المندوب الحديث١ ، ولعل وجه التسمية هوكون لياليها بيضاً من جهة انتشار نور القمر فيها .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٣ .

(٣) راجع ذلك كله وما بعده الابواب ١٤ الى ٣٠ من ابواب الصوم المندوب .

أمير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما اماماً للناس وعلما ، وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه » . وان صومه يعدل ستين شهراً بل ستين شهراً من اشهر الحرم . وهو كفارة ستين سنة بل افضل من عمل ستين سنة وهو من الاربعة الايام التي تصام في السنة وفضل كثير. ويستحب تفطير الصائمين في ليله .

وصوم النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه وآله وهو أول الأيام الاربعة التي تصام في السنة ، ويكتب لمن صامه ستين شهراً بل صيام سبعين سنة .

وصوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة أحد الايام الاربعة وهو يوم نشرت فيه الرحمة ، ودحيت فيه الارض، ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام ، وأنزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام . فمن صامه كمن صام ستين شهراً بل سبعين سنة ، و كفارة لسبعين سنة ، واستغفر له كل شيء بين السماء والارض .

وصوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة وهو كفارة سبعين سنة كما في الفقية . وصوم اول يوم من ذي الحجة الذي يعدل ثمانين شهرا ، و كفارة لستين سنة ويوم التروية ، بل جميع العشر الا العيد. وورد : «فان صام التسع كتب الله عزوجل له صوم الدهر » (١) . وصوم يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله على المشهور . وهو أحد الايام الاربعة التي تصام في السنة فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة .

ويجوز صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا ، ولا يجوز على وجه التبرك بهما وينبغي ان لا يتم صوم يوم عاشوراء ، بل يفطر بعد العصر بساعة كما قال ابوعبدالله عليه السلام لعبدالله بن سنان : « صمه من غير تبييت ، وافطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوم صوم كملا ، وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء ؛ فانه

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٣ .

في مثل ذلك الوقت تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله » [١] وفي حديث آخر عنه وقد سئل عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء قال :«ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام ، فان كنت شامتاً فصم . ثم قال : ان آل أمية نذروا ان قتل الحسين عليه السلام أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكرا ، ويفرحون اولادهم ، فصارت في آل ابى سفيان سنة الى اليوم ، فلذلك يصومونه ويدخلون على اهاليهم ، وعيالاتهم الفرح ذلك اليوم . ثم قال : انالصوم لايكون للمصيبة ولايكون الا شكراً للسلامة وانالحسين ابن علي عليه السلام اصيب يوم عاشوراء ، فان كنت فيمن أصيب به فلا تصم ، وان كنت شامتاً ممن سره سلامة بني أمية فصم شكراً لله » [٢] .

ويجوز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك .

ويستحب صوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة ، ومع عدم الشك في الهلال لئلايكون يوم عرفة يوم أضحى . وورد : « صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين » [٣] .

وصوم يوم النيروز، والغسل فيه ، ولبس انظف الثياب ، والطيب .

وصوم اول يوم من المحرم ، وهو اليوم الذي استجاب الله دعاء زكريا في طلب الولد فمن صامه ثم دعا الله تعالى استجاب الله له كما استجاب لزكريا .

وصوم اليوم الثالث منه ليستجيب دعوته ، وصوم يوم الخميس ، وتالييه من شهر حرام ليكتب الله له عبادة تسعمائة سنة .

وصوم رجب كله أو بعضه ، وخصوصاً الاول ، والايام البيض ، والخامس والعشرين وتالييه ، وآخره ، وروى : « من صام يوماً من رجب ايماناً واحتساباً غفر

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١١ .

له »[1] ومن لم يقدرعلى صوم رجب يسبح الله في كل يوم منه الى تمام ثلاثين بهذا التسبيح مائة مرة : « سبحان الا لـه الجليل ، سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له ، سبحان الاعزالاكرم ، سبحان من لبس العز وهوله أهل »[2] . وفي رواية : «يتصدق كل يوم برغيف على المساكين فان لم يقدر فليسبح بهذا التسبيح »[3] .

ويستحب في رجب تلاوة الاخلاص عشرة آلاف مرة ، ومن قرءها في يوم جمعة منه مائة مرة كان له نوراً يوم القيامة يسعى به الى الجنة وروى : « من استغفر الله في رجب وسأله التوبة سبعين مرة بالغداة ، وسبعين مرة بالعشى يقول : «استغفر الله واتوب اليه » فاذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه ، وقال : « اللهم اغفرلي وتب علي » فان مات في رجب مات مرضياً عنه ولا تمسه النار ببركة رجب »[4].

ويستحب صوم شعبان كله أوبعضه ، وورد : « من صام يوماً من شعبان دخل الجنة »[5] وفي حديث آخرعلوي : « حرم الله جسده على النار »[6] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « شعبان شهري ، وشهر رمضان شهر الله »[7] وكان صلى الله عليه وآله يدأب في صيامه وقيامه ، في لياليه وأيامه ، وقبض على صوم شعبان ، ورمضان ، وثلاثة أيام في كل شهر : اول خميس ، واوسط اربعاء ، وآخرخميس . وقال ابو جعفر عليه السلام : « ان صوم شعبان صوم النبيين ، وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد ادركته دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله : « رحم الله من اعانني على شهري »[8] . وعن ابى عبدالله : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر الصوم في شعبان ويقول : ان اهل الكتاب تنحسوا به

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٥ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢٠ و٢٥ .

(٧) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١٠ .

(٨) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢٢ .

فخالفوهم »[1] .

ويستحب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الافطار ليلا لا بدونه .
وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله تعالى »[2] .

ويستحب في شعبان الصدقة والاستغفار، والتهليل ، والصلاة على محمد وآله « فمن تصدق فيه بصدقة ، ولو بشق تمرة حرم الله جسده على النار »[3] . ويتأكد أن يستغفر في كل يوم منه سبعين مرة ، ويقول : « استغفر الله وأسأله التوبة » ولو قال : سبعين مرة في كل يوم : « استغفر الله الذي لااله الا هو الرحمن الرحيم الحى القيوم واتوب اليه كتب في الافق المبين »[4] .

قال بعض المحققين : « ومن المستحب صوم التأديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبيهاً بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن :

المسافر اذا قدم اهله أو بلداً يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال ، أوقبله وقد أفطر .

وكذا المريض اذا برء ، والحائض ، والنفساء ، اذا طهرتا في اثناء النهار ، والكافر اذا اسلم ، والصبي اذا بلغ ، والمجنون اذا افاق ، وكذا المغمى عليه » .

والاظهر ان صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام : « صمه من غير تبييت ، وافطره من غير تشميت . . . الخ »[5] وينبغي العمل على هذا الحديث

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢٨ .

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٧ .

لاعتبار سنده .

ويلحق بصوم التأديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن [1] .

« فصل »

يحرم صوم التاسع والعاشر من المحرم بقصد التبرك لا الحزن ، وكذا يوم الاثنين ، وصوم العيدين ، وأيام التشريق لمن كان بمنى لا بغيرها ، ويوم الشك بنية انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهوأن يجعل عشاءه سحوره ، أو يصوم يومين فصاعداً لايفطر بينهما ، وصوم الصمت ، وصوم نذرالمعصية ، وصوم الدهر، وصوم المسافر، والمريض واجباً الا ما استثنى وصوم الحائض ، والنفساء . وروى : ان العبد والزوجة والولد لا يصومون تطوعاً بغير اذن [2] .

« وصل »

يكره صوم يومين بعد عيد الفطر، وصوم المرأة تطوعاً ، بغير اذن الزوج بل ليس لها أن تصوم تطوعاً الا باذن زوجها ، وكذا صوم العبد ، والولد تطوعاً بغير اذن السيد والوالدين ، وصوم الضيف تطوعا بدون اذن مضيفه وبالعكس قال رسول الله ﷺ : « اذا دخل رجل بلدة فهوضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم . ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم ، لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم . ولاينبغي أن يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم» [3].

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصوم المكروه الحديث ١ .

وروى عنهم عليهم السلام : « انما كره الصيام في أيام التشريق ، لان القوم زوارالله فهم في ضيافته ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره واضافه »[1] .

« فصـل »

« في الاعتكاف »

لا يجب الاعتكاف الا بنذر ، أوعهد ، أويمين ، أومضى يومين فيجب الثالث ولا يجوز الا بصوم ، ولا في مكان سوى المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، أوالبصرة ، أو مسجد جامع . ولا في زمان أقل من ثلاثة . وكلما مضى يومان وجب الثالث .

ويحرم عليه الجماع ، ويجب به كفارة الافطار : عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ان كان ليلا ، وان كان نهاراً وجب عليه كفارتان .

ولايجوزله الخروج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ولوقضاء حاجة مؤمن أومرض، أوحيض ، فاذا خرج لم يجزله الجلوس ، والمشي تحت الظلال اختياراً، ولا الصلاة في غير المسجد الا بمكة .

ويحرم عليه الطيب ، والريحان ، والممارات ، والبيع والشراء .

« وصـل »

يستحب الاعتكاف ، ويتأكد في شهـر رمضان ، والعشر الاخر منه . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر منه وعنه صلى الله عليه وآله : « اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين »[2] وفي الصادقي : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصوم المكروه الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الاعتكاف الحديث ٣ .

دخل العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر، وشمر الميزر ، وطوى فراشه »[1] .

ويستحب اشتراط المعتكف الخروج من الاعتكاف ان عرض له عارض كما يشترط المحرم ، ويجوز له الخروج من المسجد لحاجة لابد منها كتشييع جنازة ، أو عيادة ، أوجمعة ، أوقضاء حاجة مؤمن . فعن ميمون بن مهران قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلام فاتاه رجل فقال : يابن رسول الله ان فلاناً له علي مال ويريد أن يحبسني فقال : والله ماعندي مال فاقض عنك قال: فكلمه . قال: فلبس نعله فقلت له : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله أنسيت اعتكافك ؟ ! فقال له : لم أنس ولكن سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال :«من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبدالله عزوجل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره ، وقائماً ليله »[2] .

قلت : الروايات كثيرة في افضلية قضاء الحاجة من الصوم والاعتكاف ، بل من صيام شهرين متتابعين ، واعتكافهما في المسجد الحرام .

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الاعتكاف الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاعتكاف الحديث ٤ .

«كتاب الحج»

« كتاب الحج »

وهوواجب على المستطيع الحر البالغ العاقل عيناً في العمر مرة . ويجب على الناس كفاية كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج . ويجب اجبار الوالي الناس على الحج، وزيارة الرسول ﷺ واقامة جماعة بالحرمين . ويجب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال .

ويتداخل الوجوب العيني والكفائي ، ويجب الفور، ويحرم تركه ، وتسويفه وتاركه جاحداً ، أو مستخفاً كافر مرتد .

ويشترط في الوجوب الاستطاعة بحصول الزاد ، والراحلة ـ ان احتاج اليها ـ زيادة على مقدار دينه ، وما لابد له منه ، وتخلية السرب [1] ، والقدرة على المسير، ومايتوقف عليه . ويجب شراء مايحتاج اليه . ولابد من كفاية عياله حتى يرجع اليهم.

ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ، ولوحماراً وان استحيى ، ويجب القبول . وان استوهب لم يجب له القبول . ويجب على من أطاق المشى بغير مشقة زائدة . والمملوك المستطيع اذا اعتق وجب عليه الحج الا أن يدرك أحد الموقفين معتقاً فيجزيه .

---

(١) من معاني السرب هو النفس فمعنى تخلية السرب : هو الاستقلال النفسي والذاتي.

ولا تجب اعادة حج المخالف اذا استبصر .

ويجب استنابة الموسر في الحج اذا لم يمكنه بنفسه لمرض ، أو كبر ، وعدو.

ويجب اخراج حجة الاسلام من الاصل ، والمنذورة من الثلث .

ومن اوصى بحج ، وعتق ، وصدقة وجب الابتداء بالحج . ومن نذر الحج ماشياً أوحافياً وجب عليه . وكذا يجب بالعهد واليمين ، ومن نذر الحج ماشياً جاز أن يركب بعد الرمي . واذا مر بمعبر وجب عليه القيام فيه .

ويجب الاخلاص في نية الحج ، ويحرم الرياء فيه . ولاتجوز المشورة بترك الحج ، ولا التعويق عنه ، ولا الاستخارة فيه . ويجب كون نفقته حلالا .

ويشترط في حج المرأة الامن على نفسها ولو مع غير محرم ، واذن الزوج في الندب لا الواجب . ولا يجوزلها أن تحج ندباً بغيراذنه ، ولا في العدة الرجعية.

« وصل »

قد وردت روايات كثيرة في ذم من ترك الحج وسوفه ، وأنه : ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام [1] . وأنه ممن قال الله عزوجل: « ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى وأضل سبيلا »[2] وعن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام قال:«من مات ولم يحج حجة الاسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، او مرض لا يطيق فيه الحج، او سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا »[3] وفي النبوي صلى الله عليه وآله : [يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعدها الى أن قال : ومن وجد سعة فمات ولم يحج . يا على تارك الحج وهو مستطيع كافر ، يقول الله تبارك وتعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ . الاسراء :٧٢.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

عن العالمين » يا علي ، من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا] [١] . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا» [٢] . أو قال : « من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا والآخرة لم تقض حتى ينظر الى المحلقين » [٣]. وعن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين » قال : «حجوا الى الله عزوجل » [٤]

يستحب التطوع بالحج والعمرة قال تعالى : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر يا تين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم » [٥] وروى: « ان الحج والعمرة ينفيان الفقر ، والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد » [٦] وقال الصادق عليه السلام : « ان الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة العامل بهما في جوار الله ان أدرك ما يأمل غفر الله له، وان قصر به اجله وقع اجره على الله عزوجل » [٧] وعنه عليه السلام : « اذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل : « ان اردتم أن أرضى فقد رضيت » [٨] . وعنه عليه السلام قال : «الحاج لا يملق أبداً» [٩] وقال: « الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب » [١٠] وروى: «أنه لما وقف رسول

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣ . آل عمران : ٩٧ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب وجوب الحج الحديث ٩ .

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣٦ . الذاريات : ٥٠ .

(٥) الحج : ٢٧ .

(٦) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٤٣ .

(٧) ألوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٢٢ .

(٨) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٣ .

(٩) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٤٨ .

(١٠) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٤ .

الله ﷺ بعرفه في حجة الوداع وهمت الشمس أن تغيب قال ﷺ: يابلال قل للناس: فلينصتوا . فلما نصتوا قال: «ان ربكم تطول عليكم في هـذا اليوم فغفر لمحسنكم ، وشفع محسنكم في مسيئكم ، فافيضوا مغفوراً لكم »[1] . وعنه ﷺ يقال: « للحاج والمعتمر احدى ثلاث خصال اما يقال له : قد غفر لك ما مضى وما بقى ، واما يقال له قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل . واما يقال له : قد حفظت في اهلك وولدك وهي أخسهن»[2] بالخاء ، وتشديد السين . وقال ﷺ: الحاج ثلاثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ، وما تأخر ، ووقاه الله تعالى عذاب القبر ، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ، ويستأنف العمل فيما بقى من عمره ، وأما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وفي رواية : « أنه هو الذي لا يقبل منه الحج »[3].

ويستحب الحج بالمؤمنين فمن حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزوجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال اوحرام. واختيارالحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة الا مـا استثنى ، وعلى العتق ، والصدقة بنفقته وباضعافها فورد : « انه لما افاض رسول الله ﷺ تلقاه اعرابي بالابطح فقال: يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرنى أصنع في مالي ما ابلغ به مـا يبلغ به الحاج فالتفت رسول الله ﷺ الى ابي قبيس فقال : لو ان ابا قبيس لـك زنته ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج »[4] ، وعن عبدالله بـن يحيى الكاهلي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال : قال رسول الله ﷺ : هو احد الجهادين ، هو جهاد الضعفاء

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٤٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٢٣ .

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ٧ .

ونحن الضعفاء أما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلاة وفي الحج ههنا صلاة، وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه أما ترى انه يشعث فيه رأسك، ويقشف فيه جلدك، وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب، ولنا مياه متصلة ماتبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف وانتم في بعد البلاد، وما من ملك، ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح، اوشمس لايستطيع ردها وذلك قوله عزوجل: «وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم»[1] وعنه عليه السلام: «ود من في القبور لو أن له حجة بالدنيا وما فيها»[2] وعنه عليه السلام: «لو كان لاحدكم مثل ابي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ماعدل الحج، لدرهم ينفقه الحاج يعدل الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله»[3] وعن عمر بن يزيد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: «لحجة أفضل من عتق سبعين رقبة فقلت: ما يعدل الحج شيء؟ قال: ما يعدله شيء ولدرهم في الحج أفضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله ثم قال: خرجت على نيف وسبعين بعير، او بضع عشرة دابة، ولقد اشتريت سوداً اكثر بها العدد، لقد آذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت الي نفسي»[4].

ويستحب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة فمن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا، وهو بمنزلة مدمن الحج، ومن حج اربعاً لم تصبه ضغطة القبر ابدا، ومن حج خمسا لم يعذ به الله ابدا، ومن حج عشرا لم يحاسبه الله أبداً، ومن حج عشرين لم ير جهنم، ولم يسمع شهيقها

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب وجوب الحج الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٦ .

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣ .

ولا زفيرها ، ولقد حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة . وحج الحسن عليه السلام عشرين حجة ماشيا. وكان لعلى بن الحسين عليه السلام ناقة قد حج عليها اثنتين وعشرين حجة ما قرعها قرعة قط [١] . وروى عن الباقر عليه السلام قال : « اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف أتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة » [٢] وعن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلنى الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتينى فقال : يا زرارة بيت حج اليه قبل آدم بالفي عام تريد أنتفنى مسائله في اربعين عاماً »[٣].

ويستحب اختيار المشى في الحج على الركوب ، والحفا على الانتعال الا ما استثنى فورد : « ما عبدالله بشيء افضل من الصمت والمشي الى بيته » [٤] . وكان الحسن بن علي عليه السلام اعبد الناس وازهدهم ، وافضلهم في زمانه ، وكان اذا حج ما شيا ورمى ماشيا، وربما مشى حافيا[٥]، وتساق معه محامله ورحاله ، وخرج عليه السلام الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فعرض له الركوب فلم يركب حتى اذا اتى المنزل عالجها بالدهن [٦] ، وكان الحسين بن على عليه السلام يمشى الى الحج ودابته تقاد وراءه [٧] . وحج على بن الحسين عليه السلام ماشيا فسار عشرين يوماً من المدينة الى مكة [٨] .

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب وجوب الحج الحديث ٨ . وراجع ما قبله فى هذا الباب .

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣٤ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٢ . وفى الوسائل « ... تفتى مسائله ... » .

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ٦ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٠ و٨ .

(٧) ورد بهذا المضمون فى الوسائل الباب٣٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ٩ .

(٨) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١١ .

ويستحب اختيار الركوب على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة ، او اذا كان لمجرد تقليل النفقه ، او اذا استلزم التأخر في قدوم مكة .

ويستحب الحج والعمرة في كل عام ، وادمانهما ولو بالاستنابة . قال رسول الله ﷺ : « لا يحالف الفقر والحمى مد من الحج والعمرة » [1] . وقال ابو عبدالله عليه السلام لعذافر : « ما يمنعك من الحج في كل سنة ؟ ! قال : جعلت فداك ، العيال فقال عليه السلام «اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة »[2]. وعنه عليه السلام: «يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه » [3] وفي رواية أخرى : «صاحب هذا الامر يحضر الموسم كل سنة فيرى الناس ويعرفه ويرونه ولا يعرفونه»[4].

ولايجوز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ، ولو مع ضعف حال المستشير فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة . قال اسحاق بن عمار لابى عبدالله عليه السلام : « ان رجلا استشارني في الحج ، وكان ضعيف الحال فاشرت عليه أن لايحج فقال : ما اخلقك أن تمرض سنة قال : فمرضت سنة » [5] .

ويستحب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين، بل أربع سنين، ويكره تركه اكثر من ذلك . ويستحب للتاجر أن يعزل شيئاً من الربح لنفقة الحج كلما ربح.

ويجوز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها ، وأما الحرام فلا. وروى عنهم عليهم السلام «من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك » [6] :

---

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ٩ .

(٤) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ٨ .

(٥) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

ويستحب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق، والاقتصاد ، وكان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه .

ويستحب كثرة الانفاق في الحج فروى : « ما من نفقة احب الى الله عزوجل من نفقة قصد . ويبغض الاسراف الا بالحج »[1] . وورد : « ان هدية الحاج من نفقة الحاج »[2] .

و[يستحب] التهيئة للحج في كل وقت فورد : « من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل ، ونية العود الى الحج عند الخروج من مكـة »[3] .

ويكره نية عدم العود ، ويحرم مع الاستحقاق بالحج قال تعالى : « واذ جعلنا البيت مثابة للناس »[4]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت »[5] . « ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة ، ولاينوي العود اليها فقد اقترب أجله ، ودنا عذابه »[6] . وعن ابي حذيفة قال : كنا مع ابي عبدالله عليه السلام ونزلنا الطريق فقال : ترون هذا الجبل ثافلا ؟ ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول :

اذا تركنا ثافلا يميناً فلن نعود بعده سنيناً للحج والعمرة ما بقينا

فأماته الله قبل أجله[7] .

---

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

(٤) البقرة : ١٢٥ .

(٥) المستدرك الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١٢ .

(٦) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣ .

(٧) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب وجوب الحج الحديث ٦ .

ويستحب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر؛ فانه يستجاب للبر والفاجر. وعن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: «ما وقف أحد في تلك الجبال الا استجيب له، فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم، وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم»(١).

ويستحب لمن أراد أن يرزقه الله الحج قراءة الحج كل ثلاثة أيام مرة(٢)، وقراءة «عم» كل يوم مرة(٣)، وقول ما شاء الله ألف مرة متتابعة لئلا تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام انشاء الله تعالى(٤). وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: أدع للحج في ليالي شهر رمضان بعد المغرب: «اللهم بك ومنك اطلب حاجتي ...» الدعاء. وهو في اقبال الاعمال.

«فصل»

تجب الاستنابة في الحج الواجب أوصى به اولا من البلد، فان قصرت التركة فمن حيث تبلغ، ولو من الميقات.

ومن مات في الطريق وجب أن يقضى عنه من حيث مات.

ومن أوصى أن يحج عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحج عنه بقدر الثلث.

ويشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب.

ومن أودع مالا وعليه حج واجب فمات وجب على من عنده المال أن يحج منه ويرد الباقي على الورثة.

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزء عنه، والا وجب القضاء.

ولا تجوز النيابة عن الحاضر بمكة في الطواف الا ما استثنى، وتجوز عن

---

(١) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب من ابواب وجوب الحج الحديث ١ و٢ و٣.

الغائب ولو بعشرة أميال .

ولا يجوز أخذ النائب حجتين في عام واحد ، ولا يجوز الحج عن الناصب الا أن يكون أباً ، ولا أن يحج به .

ويجب أن يوصي من يخاف الموت بالحج الواجب .

« وصـل »

ويستحب الحج على وجه النيابة ، وروى : أن الصادق عليه السلام :« أعطى رجلا ثلاثين ديناراً فقال له : حج عن اسماعيل وافعل وافعل[١]، ولك تسع وله واحدة»[٢].

ويجوز استنابة الرجل عن المرأة وبالعكس. ويستحب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن ، والدعاء له ، ويقول بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب ، أو بلاء ، أو شعث فأجر فلاناً فيه ، وأجرني في قضائي عنه » [٣] .

وروى أنه يذكره عند الذبح .

ويجوز طواف النائب عن نفسه ، وعن غيره بعد الفراغ مما استنيب فيه. قال الصادق عليه السلام: « من حج عن انسان، اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج»[٤] وسئل عليه السلام عن الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت ، فلا يترك شيئا ؟ فقال :«أجزأت عن الميت ، وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه » [٥] .

---

(١) أى اشترط عليه جميع مايفعل فى الحج والعمرة كما فى حديث آخر وفيه حتى شرط عليه أن يسعى فى وادى محسر . (القمى قده)

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب النيابة الحديث ١ و ٨ ، ولم تتكرر فيه كلمة أفعل .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النيابة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب النيابة الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب النيابة الحديث ٢ .

ومن دفع اليه مال وخير بين الحج والانفاق لم يلزمه أن يحج به، فعن حماد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد الى ابى جعفر الاحول بدراهم ، وقال : قل له : ان أراد أن يحج بها فليحج ، وان أراد أن ينفقها فلينفقها قال : فانفقها ولم يحج . قال حماد : فذكر ذلك اصحابنا لابي عبدالله عليه السلام فقال:«وجدتم الشيخ فقيها ! » [١].

ويستحب التطوع بالحج والعمره، والعتق عن المؤمنين، وخصوصاً الاقارب أحياء وامواتاً. سئل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله ، وهو عنه غائب ببلد آخر قال : فقلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه ، وله أجر ما سوى ذلك بما وصل . قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له ، او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه. فقلت : فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم . قلت : وان كان ناصبا ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه » [٢].

ويستحب الطواف عن المعصومين احياء وامواتاً .

ويجوز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة. قال الصادق عليه السلام: «لو أشركت الفاً في حجتك كان لكل واحد حج من غير أن ينقص من حجتك شيء » [٣] .

ويجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ. قال الحرث بن المغيرة لابي عبدالله عليه السلام وهو بالمدينة بعد ما رجع من مكة : « اني اردت أن احج عن ابنتى ؟ قال : فاجعل ذلك لها الان » [٤] .

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب النيابة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب النيابة الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب نيابة الحج الحديث ٨ .

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب نيابة الحج الحديث ١ .

ويستحب التطوع بطواف وركعتين، وزيارة النبي ﷺ عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل احد أنه قد طاف وزار عنه ، ويكون صادقاً [1] .

ويستحب للحي أن يستنيب في الحج المندوب .

ويجوز تعدد النائب في عام واحد . وورد عن الصادق عليه السلام قال :« ما يمنع احدكم أن يحج كل سنة ؟ ! فقيل : لا يبلغ ذلك أموالنا . فقال : أما يقدر احدكم اذا خرج اخوه أن يبعث معه بثمن اضحية ، ويأمره أن يطوف عنه اسبوعا بالبيت ، ويذبح عنه فاذاكان يوم عرفة لبس ثيابه ، وتهيأ ، وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس » [2] .

« فصل »

انواع الحج ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد .

ويجب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام . ويجب القران والافراد على اهل مكة، ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من كل جانب ، فلا يجزيه التمتع . وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع .

ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج ، وتأخيرها عن القران ، والافراد .

ويجب كون الاحرام بعمرة التمتع ، ومطلق الحج في اشهر الحج وهي : شوال ، وذو القعدة ، و ذو الحجة بحيث يدرك الواجب في وقته .

ويجب الهدى على المتمتع خاصة، ولايجوزتقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا للمضطر ، بخلاف القارن والمفرد .

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب نيابة الحج الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٦ .

ولا يجوز القرآن بين الحج والعمرة، ولا ادخال[1] احد هما على الاخرى، ويجب العدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد مع الضرورة كضيق الوقت، وحصول الحيض ، ولا يجب الهدي مع العدول .

ويجب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد .

ولا يجوز الخروج من مكة بعد العمرة حتى يحرم بحج التمتع مع خوف الفوت ، فان فعل ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى ، ويتمتع بها .

والواجب في عمرة التمتع : الاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير . ويزيد في عمرة الافراد طواف النساء .

والواجب في الحج : الاحرام ، ووقوف عرفة ، ووقوف المشعر، والرمي ، والذبح ، والحلق او التقصير ، والطواف وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء وركعتاه ، والرمي والمبيت الا أن وجوب الذبح مخصوص بالتمتع .

« وصل »

يستحب اختيار حج التمتع على القرآن، والافراد حيث لا يجب قسم بعينه، وان حج الفا والفاً. واختيار القرآن على الافراد اذا لم يجزله التمتع، والعدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي ، ولم يتعين عليه الافراد ، ولم يلب بعد الطواف .

ويجوز التمتع للمكي اذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت .

ويستحب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية ، ويجوز في غيره بحيث

---

(١) المقصود من القرآن هو جمعهما في نية واحدة بان ينوى نية واحدة للحج والعمرة ، والادخال هوان ينوى أحدهما قبل اتمام الاخركان ينوى الحج قبل الفراغ من العمرة أو بالعكس .

يدرك المناسك .

« فصـل »

لايجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر ، او معتمر، في آخر رجب ان خاف الفـوت .

والمواقيت التي لا يجوز الا منها لاهل العراق العقيق من المسلخ الى ذات عرق ، ولاهل المدينة ذو الحليفه ، وهو مسجد الشجرة ، وعند الضرورة الجحفة ، ولاهل الشام ، والمغرب « الجحفة » ، ولاهل اليمن « يلملم » ، ولاهل الطائف «قرن المنازل» ومن كان منزله دونها فميقاته منزله .

ولا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام فمن فعل ولو ناسيا او جاهلا ، وجب عليه الرجوع وان تعذر فمن ادنى الحل ، فان تعذر فمن مكانه ، وكل من مربميقات وجب عليه أن يحرم منه ، وان تعذرفمن حيث يمكن ولو من الحرم .

ويجب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا وجب عليه عمرة التمتع، فان تعذر فالى أدنى الحل .

ويجب الاحرام بحج التمتع من مكة .

« وصـل »

روى الشيخ عن حنان بن سدير قال : كنت أنا ، وأبي ، وابو حمزة الثمالي، وعبدالرحيم القصير ، وزياد الاحلام حجاجاً ، فـدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد سلخ جسده فقال له : من أين أحرمت ؟ قال : من الكوفة ؟! قال عليه السلام : ولم أحرمت من الكوفة ؟ !فقال: بلغنى عن بعضكم انه قال : ما بعد من الاحرام فهو افضل واعظم للاجرفقال : ومابلغك هذا الاكذاب ! ثم قال لابي حمزة : من اين احرمت ؟

قال من الربذة . قال له : ولم ؟ لانك سمعت قبر ابي ذر بها فاحببت أن لا تجوزه ؟ ثم قال لابي، ولعبدالرحيم: من أين احرمتما؟ فقالا: من العقيق. فقال: اصبتما الرخصة، واتبعتما السنة، ولايعرض لي بابان كلاهما حلال الا أخذت باليسير، وذلك ان الله يسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف» [1] .

ويستحب تجريد الصبيان الذين أحرم بهم وليهم من فخ . قال الصادق عليه السلام: «كان أبي يجردهم من فخ» [2] .

«فصل»

يحرم السفر في غير الطاعات والمباحات [3]، ويجب بوجوب غايته كالحج، والجهاد وطلب العلم والكسب لدفع الضروره .

ولايجوز العمل في السفر ولا غيره بعلم النجوم، ويحرم تعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر .

ويجب الاحترازعن المخالف والأخطار باستصحاب الرفقاء ونحوه، والدفاع عن النفس، وعن المؤمن مع الحاجة، ولوبقتل اللص ونحوه ودفع ضرورة المؤمن بقدر الامكان .

ويحرم الاسراف في النفقه الا في الحج والعمرة .

ولا يجوز رجوع جِمال المرأة الحائض ، ورفقائها حتى تطهر وتقضي مناسكها .

ويجب حمل ما يحتاج اليه ويتوقف عليه السفر الواجب .

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب المواقيت الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب آداب السفر الحديث ١ و٢ .

« وصـل »

« فى آداب السفر »

يستحب السفر في الطاعات، والمهم من المباحات. روى: « سافروا تصحوا، وجاهدوا تغنموا، وحجوا تستغنوا » [1] وورد : « موت الغريب شهادة » [2] .

ويستحب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد فانه يوم مبارك، ولو أنحجرا زال عن جبل فييوم سبت لرده الله عزوجل اليمكانه وورد فيقوله تعالى: « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فـي الارض » : الصلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السبت » [3] وقال الصادق عليه السلام : السبت لنا ، والاحد لبني امية » [4]. ويكره اختيار يوم الاثنين للسفر ، وطلب الحوائج فما من يوم اعظم شوما منه مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحي السماء وكذا الاربعاء، وخصوصاً في آخر الشهر، ويستحب اختيار الثلاثاء لذلك فانه يوم الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام ويوم الخميس او ليلة الجمعة او يومها بعد صلاتها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال: «يوم الخميس يحبه الله وملائكته ورسوله»[5] ، وقال:«اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها »[6] .

ويستحب ان يترك التطير ، ويخرج يوم الاربعاء ونحوه ، خلافاً على أهل الطيرة وتوكلا علـى الله تعالى . قال ابو عبدالله عليه السلام : « الطيرة على مـا تجعلها ان

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب السفر الحديث ١ و٦ .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب آداب السفر الحديث ١١ .

(٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب آداب السفر الحديث ٦ .

هونتها تهونت وان شددتها تشددت ، وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئاً »[١] وقال: « قال رسول الله ﷺ كفارة الطيرة التوكل »[٢] وان يقول من تطير ، او ظهرت له إمارة الشوم:«اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك »[٣] وأن يسير في آخر الليل دون او له فان الأرض تطوى من آخر الليل .

ويكره السفر والقمرفي برج العقرب فمن سافر اوتزوج والقمر في العقرب لم يرالحسنى،والسقوط عن الدابة منغيرتعلق بشيء لئلا يقع فيموت، فيكون قاتل نفسه ويستحق دخول النار .

ويستحب الوصية لمن اراد السفر، والغسل والدعاء عنده بما رواه السيد بن طاوس فياماان الاخطار[٤]. وأنيفتتح السفر بالصدقة ليشترى سلامته منالله عزوجل ثم يخرج . وتتاكد انكان في الاوقات المكروهة . فورد : « افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك، واقرأ آية الكرسي »[٥]. وينبغي أنيكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب .

وأن يحمل العصا من لوز مر في السفرلتطوى له الارض فمن خرج فيسفر ومعه عصا لوز وتلا : « ولما توجه تلقاء مدين ... الى قوله تعالى والله على مانقول وكيل » آمنه الله من كل سبع ضار ، ومن كل لص عاد ، ومن كل ذات همة حتى يرجع الى أهله ومنزله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها »[٦] ، وقال رسولالله ﷺ : «تعصوا فانها منسنن اخواني النبيين،

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ و٣ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٤) كتاب الامان من اخطار الاسفار ص٢٠ .

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب آداب السفر الحديث ١ . القصص : ٢٢.

وكانت بنواسرائيل الصغاروالكباريمشون على العصى حتى لايختالوا في مشيهم»[1].

وأن يصلي ركعتين اذا أراد الخروج فانها أفضل مايستخلفها على أهله ويجمع عياله ويستودع الله نفسه وأهله ، وماله ، ودنياه ، وآخرته . أو يصلي أربعاً في بيته بالحمد والتوحيد ثم يقول: «اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في أهلي ومالي »[2] واذا أراد الخروج قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فليقرأ الحمد امامه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، وآية الكرسي كذلك . وبرواية أخرى بعد الحمد ، والمعوذتين ، والتوحيد كذلك . ثم يقول : « اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمني وسلم ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل »[3] واذا خرج من منزله في سفر أو حضر فليقل : « بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله »[4] والادعية المأثورة في ذلك كثيرة .

ويستحب التحنك عند الخروج ، والتسمية عند الركوب ، والدعاء بالمأثور وتذكر نعمة الله بالدواب ، والامساك بالركاب للمؤمن. وكان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » . ويسبح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ، ويهلل الله سبعاً[5] .

ويستحب ذكر الله تعالى وتسبيحه وتهليله في المسير، والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود ، والتهليل والتكبير على كل شرف ، والاستعاذة ، والاحتجاب بالذكر والدعاء ، وتلاوة آية الكرسي في المخاوف ، والتسمية عند كل جسر ليرحل

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب آداب السفر الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب آداب السفر الحديث ٦ .

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب آداب السفر الحديث ٥ .

عنه الشيطان فان على ذروة كل جسر شيطانا ، والاستعانة بآية الكرسي على صعود الدرجة ، فعن تفسير العياشي عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « ان لكل شيء ذروة ، وذروة القرآن آية الكرسي من قرء آية الكرسي مرة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا ، وألف مكروه من مكاره الاخرة أيسر مكروه الدنيا الفقر ، وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر واني لاستعين بها على صعود الدرجة »[1] وبالقدر على المشى فعن علي بن الحسين عليه السلام : «لوحج رجل ماشياً فقرأ (انا نزلناه) ما وجد ألم المشى ، وقال : ما قرأ أحد انا انزلناه حين يركب الا نزل منها سالماً مغفوراً له ولقاريها اثقل على الدواب من الحديد »[2] .

ويستحب تشييع المسافر وتوديعه . ولما شيع أمير المؤمنين عليه السلام اباذر(ره) شيعه الحسن والحسين عليهما السلام ، وعقيل بن ابى طالب ، وعبدالله بن جعفر ، وعمار بن ياسر (رضي الله عنهم) فقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ودعوا أخاكم فانه لابد للشاخص أن يمضى ، وللمشيع أن يرجع »[3] . والدعاء له عند وداعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال : «زودكم الله التقوى ، ووجهكم الى كل خير ، وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ، ودنياكم ، ووردكم سالمين الى سالمين »[4] .

ويكره الوحدة في السفر وفي وصية النبي لعلي (صلى الله عليهما وآلهما) : « لا تخرج في سفر وحدك ؛ فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر »[5] وقال

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب آداب السفر الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٤) الوسائل ألباب ٢٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب آداب السفر الحديث ٥ .

الصادق عليه السلام لمن سافر من المدينة الى مكة : « أما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت أدبك . ثم قال: واحد شيطان ، واثنان شيطانان ، وثلاثة صحب ، وأربعة رفقاء» [1].

ويستحب لمن سافر وحده أن يقول : « ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي ، وأعني على وحدتي ، وأد غيبتي » [2] .

ويستحب للمسافر مرافقة من يتزين به فورد : « اصحب من تتزين به ، ولا تصحب من يتزين بك» [3] وان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه . ويكره أن يصحب من دونه من فوقه في ذلك . ويستحب ان يكون الرفقاء أربعة ، ويكره زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة .

ويكره سبق الرفيق في الطريق حتى يغيب عن البصر .

ومن السنة اذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم ؛ فان ذلك اطيب لانفسهم ، وأحسن لاخلاقهم . ومن حق المسافر أن يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثاً.

ويستحب اعتناء المسافر بحفظه نفقته ، وشدها في حقويه وان كان محرماً . والاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء ، وما فيه خنا . فروى: «زاد المسافر الحداء ، والشعر ما كان منه ليس فيه خنا » [4] . وصلاة ركعتين لرد الضالة يقرأ فيها (يس) ويقول : « يا هادي الضالة رد علي ضالتي » [5] . واتخاذ السفرة والتنوق [6] فيها وكون حلقها حديداً ، لا صفرا ؛ لئلا يقرب شيئاً منها مما فيها شيء من الهوام وحمل اطيب الزاد فانه من شرف الرجل . وورد : « ان من المروة في السفر كثرة

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب آداب السفر الحديث ٨ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٦) التنوق من النياقة والاناقة بمعنى الجودة ، طعام أنيق أى جيد .

الزاد وطيبه ، وبذله لمن كان معك »[1] وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب الزاد ، من اللوز ، والسكر ، والسويق المحمض ، والمحلى[2] .

ويكره حمل الزاد الطيب كاللحم والحلواء في طريق زيارة الحسين عليه السلام . ويستحب أن يقتصر فيه على الخبز واللبن ونحوه .

ويستحب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح ، والالات ، والادوية ، واستصحاب التربة الحسينية على مشرفها أفضل السلام والتحية ، فانها شفاء من كل داء ، وامان من كل خوف ، وحفظ من كل سوء . واستصحاب الخواتيم العقيق ، والفيروزج .

ويستحب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق في السفر . روى الصدوق عن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي وكان مستترا ستين سنة عن عمه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه ، ويشترط عليهم أن يكون من خدام الرفقة فيما يحتاجون اليه فسافر مرة مع قوم فرآه رجل فعرفه فقال لهم : اتدرون من هذا ؟ قالوا : لا . قال : هذا علي بن الحسين عليه السلام فوثبوا اليه فقبلوا يديه ورجليه ، فقالوا : يابن رسول الله أردت أن تصلينا نار جهنم؟! لو بدرت اليك منا يد أو لسان أما كنا قد هلكنا اخر الدهر ؟ ! فما الذي حملك على هذا ؟ فقال : اني كنت سافرت مرة مع قوم يعرفونني فاعطوني برسول الله ما لا استحق فاخاف أن تعطوني مثل ذلك فصار كتمان أمري احب الي »[3] .

ويستحب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير في الاهل والمال قال علي بن الحسين عليه السلام : « من خلف حاجاً في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب آداب السفر الحديث ٣ و٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .

الاحجار »[1].

ويكره التعريس على ظهر الطريق ، والنزول في بطون الاودية فانها مدارج السباع ، ومأوى الحيات .

ويستحب للمسافر أن يحفظ الوصية المعروفة للقمان الذي آتاه الله الحكمة لولده . وأن يظهر الفتوة والمروة . وفي الحديث : « انما الفتوة والمروة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشيء معروف ، واذى مكفوف »[2] وقال ابو عبدالله عليه السلام : « المروة مروتان: مروة في السفر ومروة في الحضر. فأما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد ، وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه ، وأما مروة السفر فبذل الزاد ، والمزاح في غير مايسخط الله ، وقلة الخلاف على من صحبك ، وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم»[3] وعنه عليه السلام : « ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شر »[4].

ويستحب الاستعانة بالنسك في المشى فانه يذهب بالاعياء ، ويقطع الطريق فورد : « انه راح النبي صلى الله عليه وآله من كراع الغميم فصف له المشاة ، وقالوا : نتعرض لدعوته فقال : اللهم أعطهم أجرهم ، وقوهم ثم قال : لو استعنتم بالنسلان لخف اجسامكم ، وقطعتم الطريق ففعلوا فخف اجسامهم »[5] وفي حديث آخر قال لهم : «عليكم بالنسلان ، والبكور ، وشيء من الدلج فان الارض تطوى بالليل »[6].

ويستحب التيامن لمن ضل عن الطريق ، وأن ينادي : يا صالح اغثني ، أو

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١٢ و١٦ .

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٥١ من ابواب آداب السفر الحديث ٦ و ٧ . كراع الغميم واد بينه وبين المدينة نحو من مائة وسبعين ميلا وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلا . والنسل هو : مقاربة الخطوة مع الاسراع . والدلج هو السير بالليل .

ينادي : يا صالح أو يا أبا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله »[١] وفي الخبر: « يا حمزه فان البر موكل بـه صالح والبر مـوكل به حمزه »[٢] وروى : « ان في اخوانكم من الجن جنياً يسمى صالحاً يسيح في البلاد لمكانكم محتسباً به نفسه لكم ، فاذا سمع الصوت اجاب ، وارشد الضال منكم وحبس دابته »[٣].

ويستحب ان يقول حين يعاين مدينة أو قرية : « اللهم اني اسألك خيرها ، واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها ، وحبب صالحي اهلها الينا »[٤] ويقول اذا نزل المنزل : « اللهم انزلني منزلا مباركا ، وانت خير المنزلين »[٥].

ويستحب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا قدموا ، ومصافحتهم ، وتعظيمهم ومعانقتهم ، وتقبيل ما بين اعينهم ، وافواههم ، ووجوههم ، وتهنئتهم والدعاء لهم ؛ فان على الحاج لا يزال نور الحج ما لم يذنب . وقال الصادق عليه السلام: « من عانق حاجاً بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود »[٦]. وفي حديث الاربعمائة: « اذا قدم اخوك من مكة فقبل بين عينيه ، وفاه الذي قبل الحجر الاسود الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله والعين التي نظر بها الى بيت الله ، وقبل موضع سجوده ، ووجهه. واذا هنيتموه فقولوا له : قبل الله نسكك ، ورحم سعيك ، واخلف عليك نفقتك ، ولاجعلك آخر عهده ببيته الحرام»[٧] وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «حق على المسلم اذا أراد سفراً أن يعلم اخوانه ، وحق على اخوانه اذا قدم أن يأتوه »[٨] ويكـره

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ و ٣ . ولعل التيامن مختص بطريق العراق الى المدينة فان التيامن فيه يهدى الى الطريق غالباً بخلاف التياسر.

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب آداب السفر الحديث ٤ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب آداب السفر الحديث ١ و ٢ .

(٦) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب آداب السفر الحديث ٥ .

(٧) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب آداب السفر الحديث ٧ .

(٨) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم .

ويستحب سرعة العود الى الاهل فروى : « ان السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع العود » [1] وينبغي تقييد الرواية بما اذا لم يتعب نفسه وبهيمته ، فان المنبت لاظهراً ابقى ، ولاأرضاً قطع . وفي الحديث : « ان الله يحب الرفق ويعين عليه » [2] .

ويكره سبق الحاج وجعل المنزلين منزلا الا مع كون الارض مجدبة . وورد: « انه أتى قنبر اميرالمؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا سابق الحاج ! فقال عليه السلام:«لاقرب الله داره ان هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة ، وينقر الصلاة اخرج اليه فاطرده» [3] وقيل لابي عبدالله عليه السلام : ان أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية ، وشهد معنا عرفة ، فقال : ما لهذا صلاة ، ما لهذا صلاة [4] .

قلت : وهذا ابوحنيفة سابق الحاج معروف من اصحابنا لا أبوحنيفة صاحب الـرأي .

ويكره ركوب البحر في هيجانه ، وركوبه لتجارة ، فاذا ركب البحر فليقل ماقال الله عزوجل : « بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم » فاذا اضطرب به البحر فليتك على جانبه الايمن ويقول : « بسم الله اسكن بسكينة الله ، وقر بقرار الله ، واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله » [5] .

ويكره معونة الانسان ضيفه على الارتحال عنه . روى : « انه نزل على أبي عبدالله عليه السلام قوم من جهينه فاضافهم فلما أرادوا الرحلة زودهم ، ووصلهم ، وأعطاهم ثم قال لغلمانه : تنحوا عنهم ، لا تعينوهم فلما فرغوا جاؤا ليودعوا فقالوا : يابن

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب آداب السفر الحديث ١ و٤ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب آداب السفر الحديث ٦ و٢ .

(٥) الوسائل الباب ٦١ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

رسول الله لقد أضفت فاحسنت الضيافة ، ثم امرت غلمانك أن لا يعينونا على الرحلة ؟! فقال : انا أهل بيت لا نعين اضيافنا على الرحلة من عندنا » [1] .

ويكره سرعة المشى ، فانها تذهب ببهاء المؤمن . ويستحب العود في غير طريق الذهاب خصوصاً من عرفات الى منى . واستصحاب المسافر هدية لاهله اذا رجع ، وفي الحديث : « اذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت اهله بما تيسر ولو بحجر » [2] .

« فصل »

يجب اتخاذ الدواب بقدر رفع الضرورات ، واداء الواجبات [3] . ويجب الانفاق عليها على من ملكها ، أو بيعها ، أو ذبحها ان كانت مأكولة اللحم .

ولا يجوز ان يكلفها مالا تطيق ، ولا لعنها ، ولا ضربها مع عدم الحاجة .

ولا يجوز ركوب دابة عليها جلجل له صوت ، ولا الغناء للراكب ولاغيره.

« وصل »

يستحب اقتناء الدواب ، وارتباطها لنصر الحق ، وقضاء الحوائج ، ويكره تركها خوفاً من نفقتها فان على الله تعالى رزقها ولصاحبها ظهرها . خصوصاً الخيل فان الخير معقود في نواصيها الى يوم القيامة ، والتوسعة عليها قال الله تعالى : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم » فان هذه الاية نزلت في انفاق أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل ، وأشباه ذلك [4].

---

(١) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٣) من باب المقدمة .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٢ .

ويستحب ارتباط الفرس العتيق ودونه الهجين ثم البرذون ، واختيار اقتناء البرذون، والبغل على اقتناء الحمار. واستسمان الدواب، وفراهتها. واختيار المركب الهنيء فانه من سعادة الرجل المسلم دون المركب السوء فانه من شقاء العيش. واختيار ذوات الاوضاح من الخيل فان اليمن فيها . وفي الحديث عن ابى الحسن عليه السلام : « من ربط فرساً أشقر أغر ، أو أقرح فان كان أغر سائل الغرة ، به وضح في قوائمه فهو أحب الي لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ، ومادام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف »[1] وعنه عليه السلام : « من خرج من منزله ، أو منزل غير منزله في أول الغداة فلقى فرساً أشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ، ولم يلق في يومه ذلك الا سروراً ، وقضى الله حاجته »[2] .

ويكره ضرب الدابة على وجهها فورد : « لكل شيء حرمة ، وحرمة البهائم في وجوهها »[3] وعن النبي صلى الله عليه وآله : للدابة على صاحبها خصال يبدء بعلفها اذا نزل، ويعرض عليها الماء اذا مر به ، ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من المشى الا ما تطيق »[4] وروى: انه حج على بن الحسين عليه السلام فالتاثت عليه الناقة في سيرها فاشار اليها بالقضيب ثم قال : آه لو لا القصاص ! ورد يده عنها[5] .

ويجوز وسم المواشي في آذانها ، ويكره في وجوهها فورد :« توسم في

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٩ و ١٠ .

والاشقر من الخيل ماكان فيه حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب. والاغر ماكان بياضاً في وجهه والاقرح ماكان بياض وجهه دون الاغر، والوضح البياض فى الخيل أيضاً .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١٥.

غير وجوهها »[١]. ويجوز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها. وورد: «اضربوها على العثار، ولاتنفروها على النفارفانها ترى مالاترون»[٢] وكان علي عليه السلام: اذا عثرت دابته قال: « اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك، ومن فجاءة نقمتك » [٣] وقال النبي صلى الله عليه وآله: « اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعست تقول: تعس أعصانا لربه » [٤].

ومن استصعبت عليه الدابة فليقرأ في اذنها: أو لم يروا أنا خلقنالهم . . . الى يأكلون » [٥].

ويستحب التواضع ووضع الرأس على القربوس عند اختيال الدابة فورد: « انالنبي صلى الله عليه وآله ركب حمارا يقال له عفير فاختال فوضع صلى الله عليه وآله رأسه على القربوس ما شاء الله ثم رفع رأسه فقال: يا رب هذا عمل عفير ليس هو عملى » [٦].

ويستحب ركوب الحمار تواضعا، وتأديب الخيل واجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو.

ويكره المشى مع الراكب لغيرحاجة؛ فانه مفسدة للراكب، ومذلة للماشي كما قال امير المؤمنين عليه السلام للماشين معه[٧]. وركب عليه السلام مرة اخرى فمشوا خلفه فقال: « انصرفوا فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى » [٨].

ويجوز التعاقب على الدابـة، وكان رسول الله وامير المؤمنين عليهما السلام، ومرثد

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٤ ، وروى عكسه .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٥ ، يس : ٧١ .

(٦) الوسائل الباب ١٤ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١ .

(٧) و(٨) الوسائل الباب ١٨ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١ و٢ .

ابن أبي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم، وهم منطلقون الى بدر[1]. وركوب اثنين عليها دون الثلاثة فان احدهم ملعون .

ويكره ركوب النساء السروج، وكانت الحميراء اول امرأة ركبت في الاسلام سرجاً [2] .

ويجوز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة ، والركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهية .

ويكره المغالات في اثمان الابل ، وسائر الدواب. ويستحب اختيار الاناث من الابل على الذكور، والضأن من الغنم على المعز، وامتهان الابل وتذليلها، وذكر اسم الله تعالى عليها ، فان على ذروة كل بعير شيطانا.

ويكره تخطى القطار فان ما بين البعير الى البعير شيطانا . والحج والعمرة على الابل الجلالة، والتصفير للدابة، وغيرها ، والحذر من العدوى فورد: «ان اعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله انى اصيب الشاة والبقرة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب ابلى وغنمى فقال: يا أعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة . . . [3] » الحديث .

ويستحب اقتناء الغنم واكرامها ، واختيارها على الابل . فروى : « نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها » [4] والرغام ما يخرج من انوفها . واتخاذ شاة حلوب في المنزل لتقدسهم الملائكة كل يوم ، ويقال لهم : بوركتم ، او شاتين ليقدسوا كل يوم مرتين ، وكذلك في الثلاثة . أو بقرة قال رسول الله ﷺ لعمته:«ما يمنعك

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٣ .

أن تتخذي في بيتك بركة ؟ قالت : يا رسول الله ما البركة قال : شاة تحلب فانه من كان في منزله شاة تحلب ، او نعجة ، او بقرة فبركات كلهن »[1].

واتخاذ الحمام في المنزل فانها تنفع من الوحدة ، وحفيف اجنحتها لتطرد الشياطين وقال الصادق عليه السلام :«الحمام طير من طيور الانبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب البيت آفة من الجن . ان سفهاء الجن يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ، ويدعون الناس. ويتاكد الحمام الراعبي فانها تلعن قتلة الحسين عليه السلام . وينبغي اكرام البقر والغنم واكرام الحمام وفت الخبز لها .

ويستحب اختيار الحمام الاخضر ، والاحمر للامساك في البيت . ومن قتل الحمام غضبا استحب له الكفارة عن كل حمامة بدينار .

ويجوز تزويج الذكر من الطيور، والبهائم بابنتها وامها، ويستحب الاعراض عنها وقت السفاد ، ويكره أن ينزى حمار على عتيقة [2] .

ويجوز اخصاء الدواب ، ويكره التحريش بينها الا الكلاب .

ويستحب اتخاذ الديك، والدجاج في المنزل، وكانوا عليهم السلام يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام، والدجاج ليعبث به صبيان الجن، ولا يعبثون بصبيانهم . واكرام الخطاف ، وهو الصنونو فانه آنس طير بالناس ، ويقرأ الحمد واتخاذ الديك الابيض الافرق ، فانه يحرس دويرة أهله ، وسبع دويرات حوله ، واتخاذ الورشان [3] فانه اكثر شيء لذكر الله، واكثر تسبيحاً، وهو طير يحب اهل البيت عليهم السلام .

ويكـره اتخاذ الفاخته فانها تقول : « فقد تكم فقد تكم » فينبغي أن تفقد امـا

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٣ ، وكذا ما قبله .

(٢) العتيقة هى الفرس النجيبة أى يكره ان ينزى حمار على فرس نجيبة .

(٣) الورشان بفتح الواو والراء الحمام الابيض وقيل هو الحمام الابيض، والقمارى الازرق والدباسى الاحمر، والجمع وراشين وورشان بكسر الواو.

بذبحها ، او اخراجها . واتخاذ الكلب في الدار الا أن يكون كلب صيد ، أو ما شية اويضطر اليه يغلق دونه الباب. ويتاكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود، والاحمر، والابلق والابيض.

و يكره الاكـل مع حضور الكلب الا أن يطعم ، او يطرد ، فـان الكلاب من صفقة الجن ولها نفس سوء .

ويجوز قتل كلب الهراش، وقتل الحيات، والنمل، وسائر الموذيات. ويكره قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من اذاها فورد: «لا تقتلوا عوامر البيوت»[1].

ويستحب اختيار الزرع ثم الغنم ، ثم البقر ، ثـم النخل ، واختيار الجميع على الابل و كل منها على لاحقه .

ويكره كون الابل معقولة ، وعليها جهازها .

ويستحب اعتدال حمل الدابة، وتأخره، ودفن الدابة التي تكرر الحج عليها اذا ماتت ، ويكره ضربها فروى : « ما من دابة عرف بها خمس مرات الاكانت من نعم الجنة » [2] .

ولا يجوز قتل الهرة ، والبهيمة الا ما استثنى .

« فصـل »

« فى آداب العشرة »

يجب عشرة الناس فـي السفر ، والحضر حتى العامة باداء الامانة ، واقامـ الشهادة، والصدق، و كف الأذى من غير المستحق، والقيام بحقوق المؤمن ، والـ

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٢ ، والمقصود « وعرف بها » هوأنه وقف بها بعرفات كناية عن الحج بها .

مع المخالف .

وتحرم عداوة المؤمن، واذلاله، وغيبته ، وغشه ، وترك معونته عند ضرورته.

ولا يجوز مصاحبة الفاسق ، والبخيل ، والاحمق ، وقاطع الرحم ، ونحوهم لغير ضرورة ، او تقية .

وتحرم مجالسة اهل البدع، وصحبتهم. ويجب الانكار عليهم بقدر الامكان.

ويجب رد السلام ، ويستحب الابتداء به. ويحرم التسليم على الفقير بخلاف التسليم على الغنى ، بل تجب المساواة ، او ترجيح الفقير . ويجب الجهر بالرد بحيث يسمع المخاطب واذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم .

ويحرم التسليم على الكفار ، وارباب الملاهي ، ونحوهم الا لضرورة .

ولا يجوز دخول بيت الغير بغير اذن .

ويجب اكرام المؤمن وتعظيمه ، وتحرم اهانته وتحقيره .

ومن أئتمن احدا على حديث لم يجز أن يحدث بـه الا باذنه او ثقة او ذكراً له بخير ، او شهادة .

ويجب كف الأذى عن المسلمين خصوصا الجيران .

ويجب رد جواب المكاتبه .

ولايجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن اواسم الله الافي الضرورة والخوف .

ويجب الصدق في الكلام ، ويحرم الكذب فيه الا لدفع ضرورة .

ويجب حفظ اللسان عمالا يحل من الكلام من الغيبة ، والنميمة ونحوها .

ويحرم حجب المؤمن ، وعدم الأذن له ، والحسد ، والخيانة .

ويحرم الكذب في الجد والهزل، والصغير، والكبير، الا ما استثنى . ويحرم الصدق في الفساد .

ولا يجوز أن يقال للمؤمن زعمت ، ولا ذكر الكنية واللقب الذين يكرههما صاحبهما .

ويحرم كون الانسان ذا وجهين ولسانين الا للاصلاح .

ويحرم هجر المؤمن بغير موجب ، وان يقال لـه : « اف ّ » ، وأن يستخف به ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الارحام ، واحصاء عثرات المؤمن ليعيره بها يوما ، والغيبة الا للفاسق ، والامور الظاهرة كالحده ، والعجلة ، وصاحب البدعة ، وتـارك الجماعة .

وتجب كفارة الغيبة باستحلال صاحبها، او الاستغفار له ويجب رد غيبة المؤمن، ويحرم سماعها بدون الرد .

ولا يجوز اذاعة سر المؤمن ، ولا رواية شيء عليه يعاب به ، ولا سبه ، ولا الطعن عليه ، ولا اضمار السوء له ، ولا لعنه بغير حق، ولا سوء الظن به ، ولا المعونة على اذاه ولو بشطر كلمة ، ولا المحاكاة .

« وصـل »

يستحب حسن المعـاشرة ، والمجاورة ، والمرافقة . وورد : « ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من صحبه ، أو حلم يملك به غضبه ، أو ورع يحجزه عن محارم الله » [١] وقال أمير المؤمنين (صلوات عليه) : «خالطوا الناس مخالطة ان متم معها بكوا عليكم، وان عشتم حنوا اليكم»[٢].

ويستحب عيادة المرضى ، وتشييع الجنائز ، وتـوسيع المجلس خصوصاً في الصيف فيكون فيه بين كل اثنين مقدار عظم الذراع ، ومعونة المحتاج والضعيف

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ و ١٠ .

وورد : في قوله تعالى : « انا نراك من المحسنين »[1] انه عليه السلام كان يوسع المجلس ويستقرض للمحتاج والضعيف »[2] . وذكر الرجل بكنيته حاضراً وباسمه غائباً . وتعظيم الاصحاب ومناصحتهم . ويكره الانقباض من الناس فانه مكسبة للعداوة .

ويستحب استفادة الاخـوان والاصدقاء ، فمن استفاد أخا في الله استفاد بيتاً في الجنة قال أمير المؤمنين عليه السلام : « اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجزمنه من ضيع من ظفر به منهم »[3]. وصحبة العاقل الكريم ، والاجتناب من الاحمق اللئيم ، ومشورة العاقل ، واجتماع الاخوان ، ومحادثتهم . قال ابوعبدالله عليه السلام لفضيل : « تجلسون وتحدثون ؟ قال : نعم . قال : تلك المجالس احبها رحم الله من احيى أمرنا »[4] . وصحبة خيار الناس ، والقديم من الاصدقاء ، واجتناب صحبة شرارهم ، والحذر حتى من اوثقهم .

ويستحب قبول النصح ، والعتاب ، وحب اصدقاء الاب ، وصحبة من يعرفه عيبه نصحاً لا من يستره عنه غشاً ، فورد :«احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي[5] ومصادقة من يحفظ صديقه ويناصحه ، ولايسلمه . قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لايكون الصديق صديقاً حتى يحفظ اخاه في ثلاث : في نكبته ، وغيبته ، ووفاته »[6] .

ويتأكد مواساة الاخوان بعضهم لبعض .

ويكره مؤاخاة الفاجر ، والاحمق ، والكذاب ، فان المرء على ديـن خليله وقرينه ومشاركة العبيد ، والسفلة ، والفجار في الامر . وقال لقمان لابنه : « يا بني

---

(١) يوسف : ٣٦ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٧ .

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

(٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ١٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

لاتقرب فيكون أبعد لك ، ولا تبعد فتهان ، كل دابة تحب مثلها ، وان ابن آدم يحب مثله ، ولا تنشر برك الا عند باغيه ، كما ليس بين الذئب والكبش خلة ، كذلك ليس بين البار والفاجر خلة . من يقرب من الزفت يعلق به بعينه ، كذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طرقه »[١] .

ويكره مجالسة الانذال، والاغنياء، ومحادثة النساء ، فان مجالسة هؤلاء تميت القلب، ودخول موضع التهمة فانه يتهم . ومن وضع نفسه مواضع التهمة فلايلومن من اساء الظن به . قال ابو عبدالله عليه السلام : « اتقوا مواقف الريب ، ولا يقفن احدكم مع امه في الطريق ، فانه ليس كل أحد يعرفها »[٢] .

ويستحب توقي فراسة المؤمن ، فانه ينظر بنور الله ، ومشاورة أصحاب الرأي فانه لا مظاهرة أوثق منها ، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها قال ابو جعفر عليه السلام: في التوراة أربعة اسطر : « من لا يستشير يندم ، والفقر الموت الاكبر ، كما تدين تدان . ومن ملك استأثر»[٣]. ويتأكد مشاورة التقي العاقل الورع الناصح الصديق، وطاعته ، واتباعه ، والتحرز من مخالفته وينبغي ان يطلعه على سره حتى يكون علم المستشير كعلم المشير. ويجب نصح المستشير لئلا يسلبه الله رأيه ، وورد : «أنه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له :«جئتك مستشيراً ، ان الحسن ، والحسين ، وعبدالله ابن جعفر عليهم السلام خطبوا الي ، فقال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : المستشار مؤتمن

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ ، وتتمته هى : « من يحب المرآء يشتم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ، ومن يقارن قرين السوء لايسلم ، ومن لا يملك لسانه يندم » .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ ، وفى الوسائل ولا يقض احدكم مع أمه . . .

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

أما الحسن فانه مطلاق للنساء ، ولكن زوجها الحسين عليه السلام فانه خير لابنتك » (١) .

ويجوز مشاورة الانسان من دونـه فعن الحسن بن الجهم قال : كنا عند ابى الحسن الرضا عليه السلام فذكر اباه صلوات الله عليه فقال : «كان عقله لاتوازن به العقول وربما شاورالاسود من سودانه فقيل له: تشاورمثل هذا ؟ ! فقال : ان الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه ، قال : فكانوا ربما اشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان » (٢) .

ويكره مشاورة النساء الا بقصد المخالفة ، فانطاعتها مذلة . وروى: « ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة » (٣) .

ويكره مشاورة الجبان، والبخيل ، والحريص، والعبيد ، والسفلة ، والفاجر .

ويحرم مجالسة اهل البدع وصحبتهم . وينبغي اجتناب من لاتنتفع به ، ومن لا يعرف حقك ، والمجذوم ، والابرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والاعرابي . ونهى عن التسليم على السكران في سكره ، ومن يعمل التماثيل ، ومن يلعب بالنرد (٤) أو الاربعة عشر ، أو الشطرنج ، أو البربط ، أو الطنبور ، وعلى اليهود والنصارى ، والمتغوط ، وعلى موائد الخمر ، والشاعر الذي يقذف المحصنات ، والمتفكهين بسب الامهات ، والمجوس ، وعابد الوثن ، والمصلى ، وآكل الربا ، والفاسق المعلن بفسقه (٥) .

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .
(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .
(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٤) النرد هوالنرد شير وضعه شابور من ملوك الساسانية شبه رقعه بوجه الارض ذا التقسيم الرباعى بالكعاب الاربعة والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهاروالبيوت الاثنى عشرية بالشهور، والكعاب بالاقضية السماوية للعب بها والكسب.

والاربعة عشر لعله الصفان من النقر يوضع فيهاشيء يلعب فيه فى كل صف سبع نقر محفورة.

والبربط شيء من ملاهى العجم يشبه صدر البط معرب بربط أى صدر البط (مجمع البحرين) (٥) راجع فى ذلك الوسائل الباب ٢٦ الى ٢٩ من ابواب أحكام العشرة .

ويستحب التحبب الى الناس ، والتودد اليهم فانه نصف العقل ، ومجاملة الناس ، ولقائهم بالبشر واحترامهم ، وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يسلمون : « الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة ، وفي بيت حمام » (١) وقيد بمن لا ازار له، وكف اليد عنهم فورد : « من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدأ واحدة ، ويكفون عنه ايدياً كثيرة » (٢) .

ويستحب لمن احب مؤمناً أن يخبره يحبه له فانه ابقى للمودة ، وخير في الالفة والابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام فعن علي بن الحسين عليه السلام قال : «من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وانصاف الناس ، وابتدائه اياهم بالسلام عليهم » (٣) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال :«من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » (٤) وقال صلى الله عليه وآله : « لاتدع الى طعامك أحداً حتى يسلم » (٥) .

ويتأكد استحباب السلام ، ويكره تركه ؛ فان البخيل من بخل بالسلام .

ويستحب اختيار الابتداء على الرد فعن ابى عبدالله عليه السلام قال : « رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله » (٦).

ويستحب افشاء السلام قال ابوعبدالله عليه السلام : «من التواضع أن تسلم على من لقيت » (٧) وفي وصية النبي لعلي (عليهما وآلهما السلام) : « ياعلي ثلاث كفارات: افشاء السلام ، واطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام » (٨) وعن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ .

(٦) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٧) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

(٨) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

قال : « خمس لأدعهن حتى الممات : الاكل على الحضيض مع العبيد ، وركوبي الحمار مؤكفاً وحلبي العنز- وفي نسخة وخصفي النعل - ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي »[(١)].

ويحرم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني فعن الرضا عليه السلام قال : « من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عزوجل يوم القيامة وهو عليه غضبان »[(٢)].

ويستحب التحميد على الاسلام عند رؤية الكافر ، وعلى العافية عند رؤية المبتلى من غير أن يسمعه ، فورد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « من نظر الى ذي عاهة، أو من مثل به ، أو صاحب بلاء فليقل سراً في نفسه من غير أن يسمعه : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولوشاء فعل ذلك بي ثلاث مرات فانه لايصيبه ذلك البلاء أبداً »[(٣)].

ولابد من الجهر بالسلام والرد بحيث يسمع المخاطب لئلا يقول المسلم : سلمت فلم يردوا علي .

ويستحب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره ، وقصد الملائكة الذين معه فيقال له : «السلام عليكم ويرحمكم الله وعافاكم الله » .

وينبغي في رد السلام على الحاضر ان يقول : « وعليك السلام ورحمة الله وبركاته » وعلى الغائب : « وعليه السلام أوعليك وعليه السلام » فعن ابي كهمس قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : عبدالله بن ابى يعفور يقرؤك السلام قال : وعليك وعليه

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

السلام اذا اتيت عبدالله فاقرأه السلام [1] . . . الخ .

ويستحب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما ، فانه من تمام التحية . وأن يسلم الصغير علـى الكبير والقليل على الكثير ، والمار على القاعد ، والراكب على الماشي ، وراكب البغل على راكب الحمار ، وراكب الفرس على راكب البغل . وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : « اذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم ، واذا رد واحد أجزأ عنهم » [2] .

ويكره ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية .

ويجوز تسليم الرجل على النساء ، وردهن عليه . ويكره على الشابة لئلا يعجبه صوتها فيدخل عليه اكثر مايطلبه من الاجر. ولا يسلم على الكفار، واصحاب الملاهي ونحوهم الا لضرورة . ويقول في الرد على اليهودي ، والنصراني: سلام. وورد أيضاً : عليك [3] . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تبدؤا اهل الكتاب بالسلام ، وان سلموا عليكم فقولوا : عليكم ، ولا تصافحوهم ، ولا تكنوهم الا أن تضطروا الى ذلك » [4] .

ولا يجوز دخول بيت الغير من غير اذن ولا اشعار ولا تسليم . وورد فيقوله تعالى : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ، وتسلموا على أهلها » [5] و « الاستيناس وقع النعل والتسليم » [6] . وعن ابى جعفر عليه السلام قال : « اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه أحد يسلم عليهم ، وان لم يكن فيه أحد فليقل : السلام علينا

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و ٩ .

(٥) النور : ٢٧ .

(٦) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

من عند ربنا ، يقول الله تعالى : « تحية من عند الله مباركة طيبة »[1] .

واذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلام .

ويجوز السلام على الذمي والدعاء له مع الحاجة اليه ، فانه لاينفعه دعاؤه . ويجوز مكاتبة المسلم لاهل الذمة ، والابتداء باسمائهم ، والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة .

ويستحب السلام على الخضر عليه السلام كلما ذكر . قال الرضا عليه السلام : « ان الخضر شرب من ماء الحياة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور ، وانه ليتأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه ، وانه ليحضر حيث ذكر ، ومن ذكره منكم فليسلم عليه »[2] .

ويستحب الاغضاء عن الاخوان قال أمير المؤمنين عليه السلام : « اغض على الاذى والا لم ترض ابدا »[3] وقال ابوعبدالله عليه السلام : « واني لك بأخيك كله ، وأي الرجال المهذب »[4] وقال : « لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق »[5] وقال عليه السلام : «ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف »[6] .

ويستحب تسميت العاطس المسلم وان بعد فان من حق المسلم على المسلم أن يعوده اذا اشتكى ، وأن يجيبه اذا دعاه ، وأن يشهده اذا مات ، وأن يسمته اذا

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٣) نهج البلاغة ص٥٠٧ (طبعة صبحى الصالح) وفيه : « اغض على القذى والالم ترض أبداً » .

(٤) الوسائل الباب٥٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث١، وقال ذلك عند ماشكى رجل عنده رجلا آخره فوقع فيه .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و٣ .

عطس »[1] وفي حديث الاربعمائة : « اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا : يرحمكم الله وهو يقول : يغفر الله لكم ويرحمكم »[2] .

ويجوز تسميت المرأة اذا عطست فقد عطست نسيم خادم ابي محمد عليه السلام عند مولانا صاحب الزمان (صلوات الله عليه) بعد مولده بليلة ، فقال لها : يرحمك الله ففرحت بذلك ، فقال لها ألا أبشرك في العطاس ؟ قالت : بلى . فقال:«هو أمان من الموت ثلاثة أيام »[3] . واعلم أن التثاؤب من الشيطان ، والعطسة من الله عز وجل ، والعطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث ، فاذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم[4] .

ويستحب تكرار التسميت ثلاثاً عند توالي العطاس ، واذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له : شفاك الله ، لان ذلك من علة .

ويكره العطسة القبيحة ، وبها فسرت قوله عزوجل : « ان انكر الاصوات لصوت الحمير »[5] .

ويستحب التحميد لمن عطس أوسمعه ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : « من قال اذا عطس: الحمدلله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس »[6].

ويستحب الصلاة على محمد وآله لمن عطس أو سمعه ، وورد : «من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ثم قال : الحمدلله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، خرج من منخره الايسر طاير اصغر من

---

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

الجراد ، واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله الى يوم القيامة »[1].

ولا تكره الصلاة على محمد وآله عند العطاس ، ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب .

ويجوز تسميت الذمي اذا عطس ، والدعاء له بالهداية والرحمة .

ويجوز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس فروى : « اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق »[2] .

ويستحب اجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره ، واكرامه فان من اجلال الله اجلال الشيخ الكبير ، وروى : « من وقر ذا شيبة في الاسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة »[3] .

ويستحب اكرام الكريم ، والشريف ، وورد : « الشريف من كان له مال »[4] قال رسول الله ﷺ : « اذا اتاكم كريم قوم فأكرموه »[5] ولما قدم عدي بن حاتم اليه أدخله بيته ولم يكن في البيت غير خصفة ووسادة آدم فطرحها عليه السلام له[6].

ويكره رد الكرامة كعرض الوسادة ، والطيب، والتوسعة في المجلس ، «فانه لا يأبى الكرامة الا الحمار »[7] .

ومن حق الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة اذا دخل ، واذا خرج ومن دخل على أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتى يخرج . ومن جالس أحداً فائتمنه على حديث لم يجز له أن يحدث به الا باذنه الا ثقة أو ذكراً له بخير فان

---

(١) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٠ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٣ و٤.

(٧) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

المجالس بالامانة . وقال رسول الله ﷺ : « المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس مجلس سفك فيه دم حرام ، أو مجلس استحل فيه فرج حرام أو مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقه » [1] .

واذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فان ذلك مما يغمه . ومن عرض لاخيه المسلم المتكلم في حديثه فكأنما خدش وجهه .

ويستحب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعاً فمن رضى بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم . وكان النبي ﷺ اذا دخل منزلا قعد في أدنى المجلس اليه حين يدخل [2] . وكان ﷺ يجلس على الارض ويأكل على الارض [3] . « وكان ﷺ يجلس ثلاثاً القرفصاء وهو أن يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ، ويشد يده في ذراعه . وكان يجثو على ركبتيه ، وكان يثني رجلا واحدة ، ويبسط عليها الاخرى ، ولم ير متربعاً قط . وكان ﷺ اكثر مايجلس تجاه القبلة » [4] وعنهم عليهم السلام : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » [5] .

ويكره استقبال الشمس فانها منجزة تشحب اللون ، وتبلي الثوب ، وتظهر الداء الدفين . وفي العلوي عليه السلام : « اذا جلس احدكم في الشمس فليستدبرها فانها تظهر الداء الدفين » [6] .

واذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل ، فان صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه .

---

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و٥ .

(٤) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

ويجوز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة ، فروى : « الاحتباء حيطان العرب » (1) .

« في المزاح »

ويستحب المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش ، ولقد كان رسول الله ﷺ يداعب الرجل يريد أن يسره (2) ، وقال ابو الحسن الاول عليه السلام : « كان يحيى ابن زكريا عليه السلام يبكى ولا يضحك ، وكان عيسى بن مريم عليه السلام يضحك ، ويبكى ، وكان الذي يصنع عيسى عليه السلام افضل من الذي كان يصنع يحيى » (3) وقال ابو عبدالله عليه السلام : « ما من مؤمن الا وفيه دعابة قيل : وما الدعابة ؟ قال : المزاح » (4) وأما ما ورد عن حمران بن أعين رضى الله عنه قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له : أوصنى فقال : «اوصيك بتقوى الله ، واياك والمزاح ، فانه يذهب هيبة الرجل ، وماء وجهه » (5) الى غير ذلك فمحمول على الاكثار منه ، او نحو ذلك .

ويكره القهقهة فانها من الشيطان، وضحك المؤمن تبسم فاذا قهقهت فقل حين تفرغ : اللهم لا تمقتني .

ويكره الضحك من غير عجب ، فان فيه المقت من الله كالنوم من غير سهر ، والاكل على الشبع فورد : « لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ، ولا يأمن البيات من عمل السيئات » (6) .

ويكره كثرة المزاح والضحك فانهما تذهبان بماء الوجه ، ومهابة الرجل قال

---

(1) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ و٢ و٣ .

(٥) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ .

(٦) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١ .

امير المؤمنين عليه السلام : « ما مزح الرجل مزحة الا مج من عقله مجة »[1] وقال داود لسليمان : « يا بني اياك وكثرة الضحك، تترك الرجل فقيرا يوم القيامة »[2]. وكان ضحك النبي صلى الله عليه وآله التبسم فاجتاز ذات يوم بفتية من الانصار واذا هم يتحدثون ، ويضحكون ملأ وا افواههم فقال: مه ياهؤلاء من غره منكم امله، وقصر به في الخير عمله فليطلع القبور ، وليعتبر بالنشور ، واذكروا الموت فانه هادم اللذات »[3] .

ويستحب التبسم في وجه المؤمن قال ابو جعفر عليه السلام : « تبسم المؤمن في وجه أخيه حسنة ، وصرفه القذى عنه حسنة ، وما عبدالله بمثل ادخال السرور على المؤمن »[4] .

ويستحب حسن الجوار ، والصبر على أذى الجار وغيره فورد : « حسن الجوار يزيد في الرزق »[5] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « حسن الجوار يعمر الديار وينسيء في الاعمار »[6] . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال والبيت غاص بأهله: « اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره »[7]. وعن العبد الصالح عليه السلام: «ليس حسن الجوار كف الاذى. ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى »[8]. وعن الصادق عليه السلام قال : « ماكان ولا يكون وليس بكائن مؤمن الا وله جار يؤذيه، ولو أن مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه[9] » .

ويجب كف الاذى عن الجار ففي الحديث: «حرمة الجار على الجار كحرمة

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٦ و١٥ .

(٣) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٣ .

(٤) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٢ .

(٨) و(٩) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و٤ .

امه » [1] وقال النبي صلى الله عليه وآله : « من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة، ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا ، ومـا زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » [2] . وقال الصادق عليه السلام : « من كف اذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة . ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكا محبوراً ، ومـن أعتق نسمة مؤمنة بني الله له بيتا في الجنة » [3] .

ويستحب اطعام الجيران ، ويجب مع الضرورة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع ، قال : « ومـا من اهل قرية يبيت فيهم جائع ينظـر الله اليهم يوم القيامه » [4] . وقال الصادق عليه السلام : « ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى : يا رب اما ترحمني اذهبت عيني ، واذهبت ابني ؟! فاوحى الله تبارك وتعالى اليه : لوأمتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان الى جانبك صائم لم تنله منه شيئاً؟! » [5] وفي رواية اخرى: « فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ: ألا من اراد الغداء فليأت الى يعقوب » [6] .

ويكره مجاورة جار السوء فانه من قواصم الظهر ونعوذ بالله منه .

وحد الجوار الذي يستحب مراعاته اربعون دارا مـن كل جانب . قال امير المؤمنين عليه السلام : « حريم المسجد اربعون ذراعاً ، والجوار اربعون دارا مـن أربعة جوانبها » [7] .

---

(١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٧ .

(٤) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و٣ .

(٧) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

ويستحب الرفق بالرفيق في السفر ، والاقامة لاجله ثلاثا اذا مرض، فانه من حق المسافر على اصحابه ، واسماع الاصم من غير تضجر فانه صدقة هنيئة وتشييع الصاحب ولو ذمياً ، والمشي معه هنيئة عند المفارقة فورد : ان امير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلا ذمياً فقال له الذمي : أين تريد يا عبدالله ؟ قال عليه السلام : اريد الكوفة ، فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال : فقال له الذمي : لم عدلت معي ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه و كذلك امرنا نبينا صلى الله عليه وآله... . الخ وفيه أن الذمي اسلم لذلك . »[1] .

ويستحب التكاتب في السفر وورد: « رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام»[2] . ويستحب الابتداء في الكتابة بالبسملة ، وان كان بعده شعر، وكان تبع الملك غلاما كاتبا ، وكان اذا كتب كتب البسملة فشكر الله له ذلك فاعطاه الملك ، فتابعه الناس فسمى تبعاً[3]. وقال ابو عبدالله عليه السلام : « اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ، ولا تمد الباء حتى ترفع السين »[4] .

ويستحب ان يكتب العنوان على ظهر الكتاب لفلان وفي داخله الى فلان . ويكره العكس ، ولا بأس أن يبدا باسم صاحبه في الصحيفه قبل اسمه .

ويستحب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب بل اذا ترك يعيد

---

(١) الوسائل الباب ٩٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ . والحديث هو: سئل على (ع) لم سمى تبع تبعاً ؟ قال : لانه كان غلاماً كاتبا ، وكان يكتب لملك كان قبله ، وكان اذا كتب ،كتب : بسم الله الذى خلق صيحاً وريحاً فقال له الملك : اكتب وابدأ باسم ملك الرعد فقال : لا أبدأ الا باسم الهى ثم اعطف على حاجتك فشكر الله . . .

(٤) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

النظر فيه فيكتب في كل موضع لا يكون فيه .

ويستحب ترتيب الكتاب ، وكان ابو الحسن عليه السلام يترب الكتاب [1] ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : « باكروا بالحوائج فانها ميسرة واتربوا الكتاب فانه أنجح للحاجة ، واطلبوا الخير عند حسان الوجوه » [2] .

ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله تعالى بل يمحى ، ويخرق . ويكره محوها بالبزاق بل بأطهر ما تجدون . ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله : « أن يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق ، او يكتب به » [3] .

ويستحب للانسان أن يقسم لحظاته بين اصحابه بالسوية ، وأن لايمد رجله بينهم وأن يترك يده عند المصافحه حتى يقبض الاخر يده كما ورد في سيرة النبي صلى الله عليه وآله .

ويستحب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته، ونسبه وحاله، ويكره تركه فانه من العجز والجفاء . وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : « ثلاثة من الجفاء أن يصحب الرجل الرجل فلايسأل عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة » [4] .

ويكره ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية ؛ فان ذهابها ذهاب الحياء وروي عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى: « وتاتون في ناديكم المنكر » انهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء » [5] .

ولاتثق باخيك كل الثقه، فان صرعة الاسترسال لن تستقال. ولا تطلع صديقك

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ و٤ .

(٣) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب ١٠٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ ، والاية في سودة العنكبوت آية ٢٩ .

من سرك الا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك ، فان الصديق ربما كان عدوا ، وقال الصادق عليه السلام : «الصداقة محدودة فمن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبنه الى كمال الصداقة ؛ اولها أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة، والثانية أن يرى ذنبك ذنبه ، وشينك شينه ، والثالثة أن لا يغيره عنك مال ولا ولاية، والرابعة أن لا يمنعك شيئا مما تصل اليه مقدرته، والخامسة لا يسلمك عند النكبات »[1]. وقال :« اختبروا اخوانكم بخصلتين فان كانتا فيهم والا فاعزب ثم اعزب: المحافظة على الصلوات في مواقيتها ، والبر بالاخوان في العسر واليسر »[2].

[فى حسن الخلق]

ويستحب مؤكداً حسن الخلق مع الناس فان حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم ، ويميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما يوضع في ميزان امرء يوم القيامة افضل من حسن الخلق »[3] . وقال صلى الله عليه وآله: «اكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقا »[4] وقال : « نزل علي جبرئيل من رب العالمين فقال : يامحمد صلى الله عليه وآله عليك بحسن الخلق ، فانه ذهب بخير الدنيا والاخرة . الا وان اشبهكم بي احسنكم خلقاً »[5] وقال صلى الله عليه وآله : « انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم »[6] وروى الشيخ الصدوق مسندا عن ابي الحسن، عن ابي الحسن، عن ابي الحسن عن الحسن عن الحسن عن الحسن : «ان أحسن الحسن الخلق الحسن»[7].

---

(١) الوسائل الباب ١٠٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث١ ، وفيه « فاعزب ثم اعزب ثم اعزب . . . » .

(٣) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٣ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣٤ و ١٦ .

(٦) الوسائل الباب ١٠٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ .

(٧) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢٦ . وابـو الحسن

[فى الالفة]

ويستحب الالفة بالناس، فان المؤمن مألوف «ولاخير فيمن لايألف ولايؤلف» قال امير المؤمنين عليه السلام : « قلوب الرجال وحشية فمن تألفها اقبلت عليه » [1] .

ويستحب كـون الانسان هينا لينا فالمؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ .

[فى طلاقة الوجه]

ويستحب طلاقة الوجه وحسن البشر ، فانه يذهب السخيمة، قيل لابي عبدالله عليه السلام : « مـا حد حسن الخلق ؟ قال : تلين جناحك ، وتطيب كلامك ، وتلقى اخاك ببشر حسن ». وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر » [2] .

[فى الصدق]

ويجب الصدق فورد : « من صدق لسانه زكى عمله ، ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن حسن بره بأهل بيته مد له في عمره » [3] وقال ابو جعفر عليه السلام لربيع ابن سعد : « يا ربيع ان الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا » [4] وقـال الصادق

الاول هو « محمد بن عبدالرحيم التسترى » والثاني هو«على بن احمد البصرى» والثالث هو«على بن محمد الواقدى» والحسن الاول هو«ابن عرفة العبدى» والثاني هو«البصرى» والثالث هو الامام الحسن بن على بن ابى طالب (ع) .

(١) الوسائل الباب ١٠٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ١٠٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ١٠٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٧ .

عليه السلام : « كـونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ليروا منكم الاجتهـاد والصدق والورع »[1] .

وينبغي للمؤمـن أن يصدق في الوعد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مـن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليف اذا وعد »[2] . وقال ابوعبدالله عليه السلام : « عدة المؤمـن أخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدا ، ولمقته تعرض وذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون »[3] .

[فى الحياء]

ويستحب الحياء فورد: «الحياء والايمان مقرونان في قرن فاذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه»[4] وقال امير المؤمنين عليه السلام: «من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه»[5] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ماكان الفخر في شيء قط الا شانه ، ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه »[6] .

ولا يجوز الحياء في السؤال عن أحكام الدين فمن استحيى من المسألة لم يستحي الجهل منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الحياء حياءان : حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل العلم ، وحياء الحمق هو الجهل »[7] .

[فى العفو]

ويستحب العفو فان العفو لايزيد العبد الا عزاً، روى عنهم عليهم السلام في قوله تعالى:

---

(١) الوسائل الباب ١٠٨ من ابواب احكام العشرة الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٠٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و ٤ ، والاية فى سورة الصف آية ٢ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١١٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و ٦ و ٧.

(٧) الوسائل الباب ١١١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

« فاصفح الصفح الجميل » أي العفو من غير عتاب [1] وقال امير المؤمنين عليه السلام : «اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه »[2] وقال الصادق عليه السلام : « انا أهل بيت مروتنا العفو عمن ظلمنا » [3] وعنه عليه السلام : « ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة : تعفوعمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم اذا جهل عليك » [4] .

[فى كظم الغيظ]

ويستحب كظم الغيظ وخصوصا عن العدو في دولاتهم ، تقية ، فورد : «من كظم غيظا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملا الله قبله يوم القيامة رضاه » [5] .وكان على ابن الحسين عليهما السلام يقول: « ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت جرعة احب الي من جرعة غيظ لا اكافى بها صاحبها » [6] . وعن ربيع بن عبدالرحمن قال :كان والله موسى بن جعفر عليه السلام من المتوسمين يعلم من يقف عليه ، ويجحد الامام بعده امامته، وكان يكظم غيظه عليهم ولا يبدى لهم مايعرفه لهم فسمى (الكاظم عليه السلام) لذلك [7] .

[فى الصبر على الحسد]

ويستحب الصبر على الحساد ونحوهم من اعداء النعم فانك لن تكافى من عصى الله فيك بافضل من أن تطيع الله فيه .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٧ و٨ ، والاية في سودة الحجرآية ٨٥ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١١٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ و٣ .

(٥) الوسائل الباب ١١٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ١١٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و١٣ .

[في الصمت]

ويستحب الصمت والسكوت الاعن الخير فان الصمت باب من ابواب الحكمة، ويكسب المحبة وهو دليل على كل خير، وهو راحة للعقل . وكان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين (١) ، قال ابو عبدالله عليه السلام : « لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئاً » (٢) . وقال عليه السلام : « ما عبدالله بشيء مثل الصمت والمشى الى بيت الله » (٣) . وعنه عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه ألا ادلك على أمر يدخلك الله به الجنة ؟ قال : بلى يا رسول الله قال : أنل مما أنالك الله قال : فان كنت احوج ممن انيله ؟ قال : فانصر المظلوم . قال : فان كنت أضعف ممن أنصره ؟ قال: فاصنع للاخرق يعني أشر عليه قال : فان كنت اخرق ممن أصنع له ؟ قال : فاصمت لسانك الا من خير ، أما يسرك أن يكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك الى الجنة ؟ » (٤). وقال امير المؤمنين عليه السلام : « الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فرب كلمة سلبت نعمة » (٥) . وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر : « يا اباذر الجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء، واملاء الخير خير من السكوت، والسكوت خير من املاء الشر، يا اباذر اترك فضول الكلام ، وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك، يا اباذر كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع ، يا اباذر انه ما من شيء احق بطول السجن من اللسان » (٦) .

ويجب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام فان سلامة الانسان في حفظ اللسان ، فان اللسان سبع عقور ان خلي عنه عقر ، ورب كلمة سلبت نعمة . وفي

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ و٩ و١٢.
(٤) و(٥) الوسائل الباب ١١٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ و٢١ .
(٦) الوسائل الباب ١١٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

حكمة آل داود : « ينبغي للعاقل أن يكون مقبلا على شانه حافظاً للسانه عارفاً باهل زمانه » [1] قال علي بن الحسين عليه السلام : « ان لسان ابن آدم يشرف في كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول : كيف اصبحتم ؟ فيقولون : بخير ان تركتنا ! ويقولون: الله الله فينا ويناشدونه ويقولون : انما نثاب ونعاقب بك » [2] وقال ابو عبدالله عليه السلام: «معاشر الشيعة كونوا لنا زينا ولاتكونوا علينا شينا قولوا للناس حسنا واحفظوا السنتكم وكفوها عن الفضول وقبيح القول » [3] .

ويكره كثرة الكلام بغير ذكر الله فانه يقسي القلب ، وابعد الناس من الله القلب القاسي ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه قال أمير المؤمنين عليه السلام : جمع الخير كله في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ، فطوبى لمن كان نظره عبرا ، وصمته تفكراً ، وكلامه ذكرا ، وبكى على خطيئة وامن الناس لشره » [4] . وروى أنه عليه السلام مر برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال : « يا هذا انك تملي على حافظيك كتاباً الى ربك فتكلم بما يعنيك ، ودع ما لا يعنيك » [5] .

[فى مداراة الناس]

ويستحب مداراة الناس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني باداء الفرائض » [6] . وقال الصادق عليه السلام لاسحاق بن عمار : « صانع المنافق بلسانك ، واخلص ودك للمؤمن فان جالسك يهودي فأحسن مجالسته » [7] .

---

(١) الوسائل الباب ١١٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٩ . مع تقديم وتأخير.

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و١٨.

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ و٥ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٢١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٧ .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية رضي الله عنه : « وأحسن الى جميع الناس كما تحب أن يحسن اليك ، وارض لهم ماترضاه لنفسك ، واستقبح لهم ماتستقبحه من غيرك ، وحسن مع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك ، وقالوا : انا لله وانا اليه راجعون ، ولا تكن من الذين يقال عند موته : الحمد لله رب العالمين ، واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس . . . الخ »(١). وعنه عليه السلام قال لبنيه : « يا بني اياكم ومعاداة الرجال، فانهم لا يخلون من ضربين : من عاقل يمكر بكم ، أو جاهل يعجل [بجهل] عليكم والكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمع الزوجان فلابد من النتاج ثم أنشأ يقول :

سليم العرض من حذر الجوابا ومن دارى الرجال فقد اصابا

ومـن هاب الرجال تهيبـوه ومن حقر الرجال فلن يهابا

[في اداء حق المؤمن]

ويجب اداء حق المؤمن فورد: «ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن»(٢) وفي الصادقي عليه السلام : « من حبس حق المؤمن اقامه الله مائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه أودية ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله : هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه فيوبخ أربعين عاماً ثم يؤمر به الى نار جهنم »(٤) .

[في باقي حقوق المؤمنين]

وماورد من حقوق المؤمنين الواجبة والمندوبة فهي اكثر من أن يذكر، ومن حق المؤمن أن يترك ظلمه وخذلانه وخيانته ، وأن يحب له مايحب لنفسه ، ويناصحه، ويحبه ، ولا يغتابه ، ولا يخدعه ، ولا يكذبه ، ويطعمه ، ويسقيه ، ويكسوه ويقضى

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ و ٩ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٢٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و ٢ .

دينه ، ويخلفه بعد موته ، ولايخلف وعده ، ولايسخطه بل يطيعه ، ويعينه ، ويخدمه خادمه ، ويجيب دعوته ، ويعوده اذا مرض ، ويشهد جنازته ويقضي حاجته قبل سؤاله ، ويسأله اذا احتاج ، ويزوره ، ويكرمه ، ويسلم عليه ويقاسمه ماله الى غير ذلك . ويتأكد في حق العالم ، ومن حقه أن لا يكثرعليه السؤال ، ولا يأخذ بثوبه ، وأن يسلم عليه خصوصاً ، ولا يجلس خلفه ، ويترك الغمز والاشارة ونقل اقوال مخالفيه عنده ، والتضجر بصحبته ، ولا يفشي سره ولا يغتاب عنده .

ويستحب التراحم ، والتعاطف ، والتزاور ، والالفة . وفي الباقري عليه السلام : « رحم الله امرءاً الف بين وليين لنا ، يا معشر المؤمنين تآلفوا ، وتعاطفوا » [1] . ويأتي ما يدل على استحباب التزاور في الزيارات انشاء الله تعالى .

[فى قبول العذر]

ويستحب قبول العذرففي وصية النبي لعلي (عليهما وآلهما السلام) : «ياعلي من لم يقبل من متنصل عذراً صادقا كان أو كاذبا لم ينل شفاعتي » [2] وعن السجاد عليه السلام أنه قال لولده : « ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول اليك عن يسارك فاعتذراليك فاقبل عذره » [3] .

[فى التسليم والمصافحة]

ويستحب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو على الجنابة ، والاستغفارعند التفرق فان المصافحة تذهب بالسخيمة [4] . ومصافحة المؤمن بألف حسنة وهي أفضل من مصافحة الملائكة ، وفي الروايات الكثيرة [عنهم] عليهم السلام : ان المؤمنين

---

(١) الوسائل الباب ١٢٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٣ .

(٤) السخيمة هى الحقد فى النفس من السخمة وهى السواد .

اذا التقيا فتصافحا اقبل الله عليهما بوجهه ، وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر »[1] . وعن ابى جعفر عليه السلام قال : « أول اثنين تصافحا على وجه الارض ذو القرنين وابراهيم عليه السلام استقبله ابراهيم عليه السلام فصافحه »[2] .

ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن مصافحة الذمي .

ويستحب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر دور النخلة ، وكان ابو عبيدة الحذاء رحمه الله مزاملا لابى جعفر عليه السلام في شق محمل من المدينة الى مكة فنزل ابو جعفر في بعض الطريق فلما قضى حاجته وعاد قال : هات يدك فناوله فغمزها ثم ذكر فضل المصافحة[3] . وعن ابى حمزة قال : زاملت ابا جعفر عليه السلام فحططنا الرحل ثم مشى قليلا ثم جاء فأخذ يدي فغمزها غمزة شديدة فقلت: جعلت فداك أو ما كنت معك في المحمل ؟ ! فقال : أو ما علمت ان المؤمن اذا جال جولة ثم أخذ بيد أخيه نظر الله اليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما بوجهه ويقول للذنوب تتحات عنهما فتتحات يا أبا حمزة كما يتحات الورق من الشجر فيتفرقان وما عليهما من ذنب ؟ ! »[4] .

[في الاستقبال والتشييع]

ويستحب استقبال القادم وتشييعه ، ولما جاء جعفر بن ابى طالب عليه السلام من الحبشة قام اليه النبي صلى الله عليه وآله واستقبله اثنتي عشرة خطوة ، وعانقه ، وقبل ما بين عينيه وبكى فرحاً برؤيته[5]. وروى : انه دخل على النبي صلى الله عليه وآله رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحزح له ، وقال : « ان من حق المسلم على المسلم اذا أراد الجلوس أن يتزحزح له »[6]. وعنه صلى الله عليه وآله : « من أحب أن تمثل له الرجال قياماً فليتبوء مقعده من

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و١٥ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٢٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ و٤ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٢٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٦ .

النار »[1] . وعنه عليه السلام قال : « من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك الى الباب »[2] . وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من قام من مجلسه تعظيما لرجل ؟ قال : مكروه الا لرجل في الدين »[3]. وعن صفوان بن يحيى قال : سئلني ابوقرة صاحب الجاثليق أن اوصله الى الرضا عليه السلام فاستأذنته في ذلك فقال : « ادخله علي فلما دخل عليه قبل بساطه وقال : هكذا علينا في ديننا أن نفعل بأشراف زماننا . . . الخ »[4] وليس فيه أنه عليه السلام انكر ذلك .

ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن ترجل دهاقين أهل الانبار لما لاقوه عند مسيره الى الشام[5] .

[في التحجب]

ويحرم حجب الشيعة . فمن اتاه مسلم زائرا ، أوطالب حاجة وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ، ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا وكان في بني اسرائيل ثلاثه رفقاء فجاء واحد منهم لزيارتهما فحجباه ، ولم يأذنا له ، ثم بعد أن لقياه واصطحباه في طريق مزرعة نزلت نار من السماء فاحرقتهما وبقى هو[6] .
وقال ابوعبدالله عليه السلام : « أيما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين ألف سور ، من السور الى السور مسيرة ألف عام »[7] . وعن الرضا عليه السلام قال : « المؤمن أخو المؤمن لابيه وأمه ، ملعون ملعون من اتهم اخاه ، ملعون ملعون من غش اخاه ، ملعون ملعون من لم ينصح أخاه ، ملعون ملعون من احتجب عن اخيه ، ملعون ملعون من اغتاب أخاه »[8] .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ و٢ و٣.
(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٢ .
(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٣٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ و٣ .
(٨) الوسائل الباب ١٣٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

ويستحب استفادة الاخوان في الله فمن استفاد أخاً في الله استفاد بيتا في الجنة.

ويستحب المعانقة للمؤمن ، والالتزام والمسائلة ليغفر لهما ذنوبهما ، وتقبيل المؤمن ، وقبلة الاخ على الخد ، وقبلة الامام بين عينيه ، وليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير ، ولا يقبل رأس أحد ، ولا يده الا رسول الله صلى الله عليه وآله أو من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال ابو عبدالله عليه السلام: « ان لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا حتى ان احدكم اذا لقى أخاه قبله في موضع النور من جبهته » [1] .

ويكره التكفير للناس حتى للامام عليه السلام [2] .

[في ذم المراء والشحناء]

ويكره المراء والخصومة ، فانهما يمرضان القلوب على الاخوان ، وينبت عليهم النفاق فمن ضن بعرضه فليدع المراء. قال ابوعبدالله عليه السلام: « لا تمارين حليما ولا سفيهاً فان الحليم يقليك ، والسفيه يؤذيك » [3] وقال رسول صلى الله عليه وآله : « أنا زعيم بيت في اعلى الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في رياض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا » [4] .

ويستحب اتقاء شحناء الرجال وعداوتهم ، وملاحاتهم ، ومشاورتهم ، فمن زرع العداوة حصد ما بذر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من كثر همه سقم بدنه ، ومن ساء خلقه عذب نفسه ، ومن لاحى الرجال سقطت مروته ، ثم قال صلى الله عليه وآله : لم يزل جبرئيل ينهانى عن ملاحاة الرجال كما نهانى عن شرب الخمر وعبادة الاوثان »[5].

---

(١) الوسائل الباب ١٣٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ .

(٢) التكفير هووضع أحدى اليدين على الاخرى .

(٣) الوسائل الباب ١٣٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ . وفى الوسائل : « فان الحليم يقلبك » والصحيح ما فى المتن وهو بمعنى « يبغضك » .

(٤) الوسائل الباب ١٣٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٧ .

(٥) الوسائل الباب ١٣٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ .

[في ذم المكر والحسد]

ويحرم المكر، والحسد، والغش، والخيانة قال امير المؤمنين عليه السلام: «لولا أن المكر والخديعة في النار لكنت امكر الناس»[1]. وفي النبوي صلى الله عليه وآله: «من كان مسلماً فلا يمكر، ولا يخدع، فاني سمعت جبرئيل عليه السلام يقول: ان المكر والخديعة في النار» ثم قال صلى الله عليه وآله: «ليس منا من غش مسلما، وليس منا من خان مسلماً» ثم قال صلى الله عليه وآله: «ان جبرئيل الروح الامين نزل علي من عند رب العالمين فقال: يا محمد عليك بحسن الخلق فان سوء الخلق ذهب بخير الدنيا والاخرة، ألا وان اشبهكم في احسنكم خلقا»[2].

[في تحريم الكذب]

ويحرم الكذب وهو خراب الايمان، ومن كثر كذبه ذهب بهاؤه. وقال ابو جعفر عليه السلام: «ان الله عزوجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب، والكذب شر من الشراب»[3]. وقال ابو عبدالله عليه السلام: «ان مما اعان الله على الكذابين النسيان»[4].

ويتأكد تحريم الكذب على الله عزوجل، وعلى رسوله، وعلى الائمة عليهم السلام ففي وصية النبي لعلي (عليهما وآلهما السلام): «يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[5].

ويحرم الكذب في الصغير والكبير، والجد، والهزل عدا ما استثني قال امير المؤمنين عليه السلام: «لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب جده، وهزله»[6]

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٣٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ و١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٣٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ و٧ .

(٥) الوسائل الباب ١٣٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

(٦) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب احكام العشرة الحديث ٢ .

وفي وصية النبي ﷺ لابى ذر : « يـا اباذر ان الرجل ليتكلم بـالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوى في جهنم ما بين السماء والارض، يا اباذر: ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك بهالقوم ، ويل له ، ويل له ، ياأباذر من صمت نجى فعليك بالصمت ، ولاتخرجن من فيك كذبة ابدا . قلت : يارسول الله ﷺ فما توبة الرجل الذي يكذب متعمداً ؟ قال : الأستغفار ، وصلوات الخمس تغسل ذلك »[1] .

ويجوز الكذب فـي الاصلاح دون الصدق في الفساد ، فـان المصلح ليس بكذاب وفي النبوي ﷺ: «ثلاثة يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس، وثلاثة يقبح فيهن الصدق : النميمة ، واخبار الرجل عن أهله بما يكره، وتكذيبك الرجل عن الخبر »[2]، وعن الرضا عليه السلام: « ان الرجل ليصدق على اخيه فيناله عنت من صدقة فيكون كذابا عندالله ، وان الرجل يكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقاً »[3] .

[فى ذم ذى الوجهين]

ويحرم كون الانسان ذا وجهين ولسانين ، فمن لقى المسلمين بوجه وغابهم بوجه جاء يوم القيامة وله لسانان من نار[4]، وقال رسول الله ﷺ : « من مدح أخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة »[5]. وعنه ﷺ قال : « يجيء يوم القيامة ذو الوجهين دالعاً لسانه في قفاه ، وآخر من قدامه يلتهبان نار حتى يلتهبا جسده ثم يقال : هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ، ولسانين يعرف بذلك يوم القيامة »[6] .

---

(١) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٤١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و١٠ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٤٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و١٠ .

(٦) الوسائل الباب ١٤٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

[فى ذم هجر المؤمن]

ويحرم هجر المؤمن بغيرموجب، ويكره بعد الثلاث معه فلا يحل للمسلم أن يهجر اخاه فوق ثلاث .

ويستحب المسابقة الى الصلة فورد «لايفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة ، وربما استحق ذلك كلاهما . . .»(1)، وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: « أيما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصالحان الاكانا مخرجين من الاسلام ، ولم يكن لهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب »(2) . وفي وصيته لابي ذر:« يا اباذر اياك وهجران اخيك ؛ فان العمل لا يقبل مع الهجران يا اباذر انهاك عن الهجران ، فان كنت فاعلا فلا تهجره ثلاثة ايام كملا فمن مات فيها مهاجرا لاخيه كانت النار اولى به » (3) . وعن ابي جعفر عليه السلام قال: « ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الابرئت منهما في الثالثة. قيل: هذا حال الظالم فما بال المظلوم؟! فقال : ما بال المظلوم لا يصير الى الظالم فيقول : انا الظالم حتى يصطلحا » (4) .

ويحرم ايذاء المؤمن ففي الصادقي عليه السلام قال الله عزوجل: « ليأذن بحرب منى من آذى عبدى المؤمن ، وليأمن غضبى من اكرم عبدى المؤمن » (5) .

[فى ذم اهانة المؤمن وايذائه]

ويحرم اهانة المؤمن وخذ لانه ، واذ لا له ، واحتقاره فورد : « ان الله تبارك وتعالى يقول: من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي ، وأنا اسرع شيء الى نصرة

---

(1) و(2) الوسائل الباب ١٤٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ و٥ ، وفى الوسائل : « . . . لا يصطلحان الا كانما خارجين . . . » .

(3) و(4) الوسائل الباب ١٤٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٢ و١٠ .

(5) الوسائل الباب ١٤٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

اوليائى »[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من استذل مؤمنا او احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤس الخلايق »[2]. وعنه صلى الله عليه وآله : قال : « رب اشعث اغبر ذي طمرين مدقع بالابواب ، لو اقسم على الله لأبره »[3] .

ويحرم الاستخفاف بالمؤمن فعن ابي هارون قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لنفر عنده ، وأنا حاضر: « ما لكم تستخفون بنا ؟ ! قال: فقام اليه رجل من خراسان فقال: معاذ لوجه الله أن نستخف بك او بشيء من امرك! فقال: بلى انك احد من استخف بي فقال: معاذ لوجه الله أن استخف بك فقال له : ويحك ألم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله عييت ، والله ما رفعت بـه رأسا لقد استخففت به ، ومن استخف بمؤمن فينا استخف وضيع حرمة الله عزوجل»[4]

[فى ذم قطيعة الارحام]

ويحرم قطيعة الارحام وهي من الذنوب التي تعجل الفناء. قال امير المؤمنين عليه السلام : « اذا قطعوا [قطعت] الارحام جعلت الاموال في ايدى الاشرار »[5] .

[فى ذم تعيير المومن]

ويحرم تعيير المؤمن وتأنيبه ، واحصاء عثراتـه ، وعوراته لاجل تعييره بها، «فأدنى ما يخرج به الرجل من الايمان ، أن يواخى الرجل الرجل على دينه فيحصي

---

(١) الوسائل الباب ١٤٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٤٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ ، وفى الوسائل : « لقلة ذات يده وفقره »

(٣) الوسائل الباب ١٤٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٢ .

(٤) الوسائل الباب ١٤٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١

(٥) الوسائل الباب ١٤٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١

عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوما ما »[1] وقال رسول الله ﷺ : « من اذاع فاحشة كان كمبتديها ، ومن عير مؤمناً [مسلما بذنب] بشيء لم يمت حتى يركبه »[2].
وقال ابو جعفر عليه السلام : « ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعنفه بها يوما ما »[3]. وورد عن النبي ﷺ أنه قال: « يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تذموا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته »[4].

[في ذم الغيبة]

ويحرم اغتياب المؤمن . والغيبة : « ذكرك اخاك بما يكره »[5] وهي اشد من الزنا ، واسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه ، وهي ادام كلاب النار ، وفي النبوي ﷺ: « من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه ، وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة ، يتأذى به أهل الموقف ، وان مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل »[6]. وعنه ﷺ قال : « المؤمن من ائتمنه المؤمنون على انفسهم ، واموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر السيئات ، وترك ما حرم الله ، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه ، أو يخذله ، أو يغتابه ، أو يدفعه دفعة »[6] . وعنه ﷺ : « من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابداً ، ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت

---

(١) الوسائل الباب ١٥٠ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٤ .
(٢) الوسائل الباب ١٥١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و٥ .
(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٥٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و٣ .
(٥) الوسائل الباب ١٥٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٩ .
(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٥٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٣ و١٩ .

العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النارخالدأ فيها وبئس المصير »[1] . وقال ابو عبدالله عليه السلام : « من قال في مؤمن ما رأته عيناه ، وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عزوجل « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم »[2].

[فی ذم البهتان]

ويحرم البهتان للمؤمن والمؤمنة، فمن فعل ذلك اقامه الله يوم القيامة على تل من نارحتى يخرج مما قال فيه . فعن ابن أبي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «من بهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال قلت: وما طينة خبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج المومسات »[3] .

[موارد تجويز الغيبة]

واعلم أنه ورد تجويز الغيبة في مواضع :

منها ـ ذكر الرجل بما هو فيه مما عرفه الناس .

ومنها ـ اذا جاهر الفاسق بفسقه فورد : « انه لا حرمة له ، ولا غيبة لصاحب هوى مبتدع ، والامام الجائر » .

ومنها ـ أن ينزل الضيف بالرجل فلا يحسن ضيافته، فلا جناح عليه أن يذكر سوء مافعله كما ورد في تفسيرقوله تعالى : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم » الى غير ذلك[4] .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٥٢ منابواب أحكام العشرة الحديث ٢٠ و٦ ، والاية فى سورة النور آية ١٩ .

(٣) الوسائل الباب ١٥٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٤) راجع كل ذلك الـوسائل الباب ١٥٤ من ابواب أحكام العشرة ، والاية فى سورة النساء آية ١٤٨ .

ويجب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه ، او الاستغفار له كلما ذكره .

ويجب رد غيبة المؤمن، ويحرم سماعها ؛ فان سامع الغيبة أحد المغتابين الا أن ينصر أخاه، ويذب عنه فيجب له الجنة حينئذ البتة، وينصره الله في الدنيا والاخرة. وفي النبوي ﷺ : « من رد عن اخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان لم يرد عنه، واعجبه كان عليه كوزر من اغتاب »[1].

[في ذم الاذاعة]

ويحرم اذاعة سر المؤمن، وأن يروي عليه ما يعيبه، وبه فسر قوله عليه السلام: «عورة المؤمن على المؤمن حرام »[2] . ولا يجوز تصديق ذلك ما امكن قال ابو عبدالله عليه السلام: « من روى على مؤمن رواية يريدبها شينه وهدم مرؤته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان »[3]. وفي النبوي ﷺ: «من سمع فاحشة فافشاها كان كمن اتاها، ومن سمع خيرا فافشاه كان كمن عمله»[4]. وورد لما نزلت المائدة على عيسى عليه السلام قال للحوارين: « لا تأكلوا منها حتى آذن لكم، فأكل منها رجل منهم فقال بعض الحوارين: يا روح الله أكل منها فلان فقال له عيسى : أكلت منها ؟ فقال : لا ، فقال الحواريون: بلى والله يا روح الله لقد أكل منها . فقال عيسى عليه السلام : صدّق اخاك وكذّب بصرك »[5] .

[في ذم سب المؤمن]

ويحرم سب المؤمن ، وعرضه، وماله ، ودمه؛ فساب المؤمن كالمشرف على الهلكة ومن سب الناس يكسب العداوة لهم ، وقال رسول ﷺ : « سباب المؤمن

---

(١) الوسائل الباب ١٥٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٥٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٢ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٥٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ و٧ .

فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية [لله] وحرمة ما له كحرمة دمه » (١) . وعن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان قال : « البادي منهما أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم » (٢) .

[في ذم الطعن على المؤمن]

ويحرم الطعن على المؤمن ، واضمار السوء له ، فعن النبي صلى الله عليه وآله : « ان الله خلق المؤمن من عظمة جلاله ، وقدرته ، فمن طعن عليه ، او رد عليه قوله ، فقد رد على الله (٣) وقال ابو جعفر عليه السلام : « ما من انسان يطعن في عين مؤمن الامات بشر ميتة ، وكان قمنا الا يرجع الى خير » (٤) وقال ابو عبدالله عليه السلام : « اذا قال الرجل لاخيه المؤمن اف خرج من ولايته واذا قال : انت عدوي كفر احدهما ، ولا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضمر على اخيه المؤمن سوء » (٥) .

[في ذم اللعن والتهمة]

ويحرم لعن غير المستحق فانه يحل بصاحبه قال ابو جعفر عليه السلام : « ان اللعنة اذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما ، فان وجدت مساغاً والا رجعت على صاحبها (٦) » .

ويحرم تهمة المؤمن وسوء الظن بـه فمن اتهم أخاه انماث الايمان في قلبه

---

(١) الوسائل الباب ١٥٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ . هكذا في المتن وليس في الوسائل كلمة (لله) .

(٢) الوسائل الباب ١٥٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٥٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ و٣ ، وقمن بفتحتين بمعنى خليق وجدير .

(٥) الوسائل الباب ١٥٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ١٦٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

كما يصلح الملح في الماء وفي العلوي عليه السلام : « ضع أمر اخيك على احسنه حتى يأتيك مايغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءاً وانت تجد لها في الخير محملاً »[1] .

[في ذم اخافة المؤمن]

ويحرم اخافة المؤمن ، ولو بالنظر فمن روع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ، وان اصابه مع فرعون وآل فرعون في النار وقال النبي صلى الله عليه وآله : « من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله عزوجل يوم لا ظل الا ظله »[2] .

وعن فاطمة بنت الرضا عن أبيها عن آبائه عن علي عليه السلام قال : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً »[3] .

[في حرمة المعونة على قتل المؤمن]

ويحرم المعونة على قتل المؤمن واذاه ولو بشطر كلمة ؛ فان العبد يحشر يوم القيامة وما سفك دماً في الدنيا فيدفع اليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، وانما يدفع اليه لانه اعان على قتله[4] . وقال ابو عبدالله عليه السلام : « من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل وبين عينيه مكتوب آئس من رحمة الله »[5] .

[في حرمة النميمة]

ويحرم النميمة والمحاكاة ، وفي أحاديث كثيرة : « ان الجنة حرام على النمام

---

(١) الوسائل الباب ١٦١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٦٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٦٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٦٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ و٢ .

كمدمن الخمر، وغيره . وان الذي يحاكي ينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها فيحاكي بها يؤذي اهل النار ، ويسيل فوه قيحاً ودماً »[1] . وفي النبوي ﷺ : « ومن مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه الى يوم القيامة ، واذا خرج من قبره سلط الله عليه تنيناً أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار »[2]. وقال الصادق عليه السلام للمنصور : « لا تقبل في ذي رحمك ، واهل الرعاية من أهل بيتك قول من حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار » فان النمام شاهد زور، وشريك ابليس في الاغراء بين الناس ، وقد قال الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق ... »[3].

[في استحباب النظر الى الكعبة وعدة اشياء أخر]

ويستحب النظر الى الكعبة ، والى الوالدين ، والى المصحف ، ولومن غير قراءة ، والى وجه العالم ، والى جميع صلحاء ذرية النبي ﷺ ، فان النظر الى كل واحد من ذلك عبادة[4] وعن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : « النظر الى ذريتنا عبادة قال الراوي : النظر الى الائمة منكم ، أو النظر الى ذرية النبي ؟ فقال : بل النظر الى جميع ذرية النبي عبادة ما لم يفارقوا منهاجه ، ولم يتلوثوا بالمعاصي »[5] .

« فصل »

يجب الاحرام للحج والعمرة ، وينبغي الغسل له ، والتنظيف ، وتوفير شعر

---

(١) راجع الوسائل الباب ١٦٤ من ابواب أحكام العشرة .

(٢) الوسائل الباب ١٦٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ .

(٣) الوسائل الباب ١٦٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٠ ، والاية فى سورة الحجرات آية ٦ .

(٤) الوسائل الباب ١٦٦ من ابواب أحكام العشرة .

(٥) الوسائل الباب ١٦٥ من ابواب احكام العشرة .

الـرأس .

وتجب نية الاحرام ثم التلبية ، أو الاشعار ، أو التقليد . ولا تحرم محرمات الاحرام الا بعد الاتيان باحد الثلاثة . ويجب أن ينوى ما يجب عليه من حج أو عمرة ، وقصد القربة . ولا يجب التلفظ .

ويجب لبس ثوبي الاحرام ، وتجوز الزيادة ، والابدال . ولا يجوز الاحرام في الحرير المحض ، ولا ما لا تصح الصلاة فيه .

ويجب الاحـرام على الحائض والنفساء كغيرهما لكن بغيـر صلاة ، وعلى المستحاضة كالطاهر .

ولا يجوز دخول مكة بغير احرام الا للمريض ، ومن [1] خرج ثم دخل قبل شهر من احرامه ، أو نحو الحطاب .

« وصـل »

يستحب توفير شعر الرأس ، واللحية لمن أراد الحج من أول ذي القعدة بل من عشر من شوال ، ولمن أراد العمرة شهراً ، أو من اول الشهر الذي يـريد فيه العمرة . قال ابوعبدالله عليه السلام : الحج أشهرمعلومات : شوال ، وذوالقعدة وذوالحجة فمن أراد الحج وفرشعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وفرشعره شهراً » [2] .

ويستحب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار ، والاخذ من الشارب وحلق العانة ، ونتف الابط ، أوطليهما ، والسواك ، والغسل . ويجوزالابتداء بما شاء . ومن أطلى ولم يمض خمسة عشر يوماً اجزأه . ويستحب الاعادة ، ويتأكد بعد مضيها .

---

(١) هذا وما بعده كما قبله من المستثنى .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

ويجوز تقديم غسل الاحرام على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء ، ويستحب اعادته مع الامكان . وورد : « غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك »[1].

ومن اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم ، أو لبس قميصاً كذلك فعليه اعادة الغسل ، ولا بأس أن يمسح رأسه بمنديل ، أو يقلم اظفاره إذا اغتسل . نعم لو أكل ، أو لبس ما يحرم على المحرم ، أو تطيب استحب له اعادة الغسل .

ويجوز الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار ، وافضله عند زوال الشمس . وقد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر[2] . روى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضر بأي ذلك بدأت ، ثم استك ، واغتسل والبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس ، وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير اني احب أن يكون ذلك عند زوال الشمس »[3].

ويستحب كون الاحرام عقيب الفريضة ، فان لم يتفق يصلي للاحرام ست ركعات أو اربعاً ، أو ركعتين ثم يحرم .

ويجوز التنفل للاحرام بعد العصر ، وفي سائر الاوقات . ويستحب القراءة بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام . ومن احرم بغير غسل ، أو بغير صلاة جاهلاً أو عالماً استحب له الاعادة .

ويستحب اشتراط المحرم على ربه أن يحله حيث حبسه[4] ، وان لم تكن

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاحرام الحديث ٥ و٦ .

(٤) أي يشترط ـ على ربه ـ حين لبس الاحرام ان يكون محلا اذا منع من اتمام الحج .

حجة فعمرة .

ويجوز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والصد .

ويستحب كون ثوبي الاحرام من القطن الابيض ، ويكره الاحرام في الثوب الاسود فورد : « لا يحرم في الثوب الاسود ، ولا يكفن به الميت »[1] . ويجوز في البرد الاخضر وغيره ولا بأس بأن يتردى المحرم بالثوبين أو الثلاثة يتقى بها البرد والحر ، ولا بأس بأن يغير ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما ، وكره ان يبيعهما .

ويجوز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض . قيل لابي عبدالله عليه السلام : « ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة ؟ فقال : الثياب كلها ما خلا القفازين ، والبرقع والحرير »[2] .

وينبغي لمن احرم من مسجد الشجرة ان لايلبي حتى ينتهي الى البيداء حيث الميل فيلبى . قال ابوعبدالله عليه السلام : « صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة ، واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استويت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً فلب ... الخ »[3] .

ويجوز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقا . ويستحب تأخيره الى أن يمشي قليلا . ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل قال امير المؤمنين عليه السلام : جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وقال له : إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية : لبيك اللهم

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٣ . والقفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد تلبسه المرأة من نساء العرب تتوقى به من البرد » مجمع البحرين . وهو مايصطلح عليه بالكفوف . والبرقع هو ما تستر به المرأة وجهها .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ٦

لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك »[1] . وليس على النساء جهر بالتلبية فورد : « ان الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا يعنى الهرولة ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الاسود »[2] .

ويجزي الاخرس من التلبية تحريك اللسان ، والاشارة بها باصبعه ويستحب التلبية عنه ، وفي الحديث عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « التلبية أن تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد ، والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك . . . الى قوله : لبيك ياكريم لبيك » ثم قال عليه السلام : « تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، واذا علوت شرفا ، أو هبطت واديا ، أو لقيت راكبا ، أو استيقظت من منامك ، وبالاسحار . واكثر ما استطعت ، واجهر بها ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل »[3] .

واعلم انه لابد من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام . وهي الفريضة وهي التوحيد ، وبها لبي المرسلون . وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها . واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال : « ان الله عز وجل يدعوكم الى أن تحجوا بيته فاجابوه بالتلبيه ، ولم يبق احد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية »[4] وعن ابى جعفر عليه السلام قال : « حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف ، يلبون وتجيبهم الجبال،

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

وعلى موسى عليه السلام عباءتان قطوانيتان يقول : « لبيك عبدك ابن عبديك »[1] . ورئى ابوعبدالله عليه السلام وهومحرم قدكشف عن ظهره حتى ابداه للشمس ، وهو يقول : « لبيك في المذنبين لبيك »[2] .

ويستحب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعداً فعن النبي صلى الله عليه وآله : « من لبى في احرامه سبعين مرة ايماناً واحتساباً أشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار ، وبراءة من النفاق »[3] .

ولا بأس أن يلبي الجنب كما لا بأس بأن تلبي وانت على غير طهر ، وعلى كل حال .

والمتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكه ، أوحين يدخل بيوتها ، أوحين يدخل الحرم .

ويستحب ان يكثر ذكر الله من التكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والثناء على الله تعالى . وقال ابوجعفر عليه السلام لقوم يلبون حول الكعبة : « والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير »[4] .

والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، ويقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم . ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة . ويستحب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الأبطح ان كان راكبا ، وفي المسجد ان كان ماشياً ، ويجوز فيه مطلقا . ويستحب تجريد الصبيان من فخ .

وكيفية الاحرام بالحج كما رواه ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اذا

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الحديث ٨ و٩ .

(٣) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

كان يوم التروية - انشاء الله تعالى - فاغتسل ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافيا ، وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ، أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة ، فاحرم بالحج ، وعليك السكينة والوقار . فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب ، فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى »[1] .

قلت : قوله عليه السلام : ثم قل في دبر صلاتك . . . الخ . اشارة الى ما علمه ابن عمار (أيضاً) في كيفية الاحرام لعمرة التمتع [2] من قوله : فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي وتقول : اللهم اني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك . . . الخ .

ومن احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسياً لم تبطل عمرته ، ولم يجب عليه دم بل يستحب ، وان كان عامداً بطلت عمرته ، وصارت حجة مفردة .

والمحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجه .

« فصل »

يحرم على المحرم الصيد ، والفراخ ، والبيض مباشرة ، ودلالة ، واشارة

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الحديث ١ ، وفي الوسائل : « فاذا انتهيت الى الرفضاء » قال في مجمع البحرين : « الرقطاء موضع دون الردم ويسمى مدعى ومدعى الاقوام مجتمع قبائلهم ، والجمع المداعي يقال : تداعت القوم عليهم من كل جانب أى اجتمعت عليهم . وفى حواشى بعض الفضلاء : « فاذا انتهيت الى الرمضاة بالميم بدل القاف » وقال ايضا : الردم بمكة حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم ، ويعبر عنه الان بالمدعى .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

واغلاقاً الا صيد البحر . ولا يحل له أن يأكل من صيد البر وان صاده محل ويحرم صيد الحرم على المحل والمحرم في الحل والحرم، وكذا صيد الحل اذا ذبح في الحرم .

ويحرم على المحرم قتل الجراد وأكله واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة حرام على المحل والمحرم .

ويحرم عليه الجماع ، والتمكين ، والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة ، والاستمناء ، والتزويج ، والعقد ، والشهادة عليه ، وأن يزوج محلاً ، او محرماً . ولا يحل للمحل أن يزوج محرما ، فاذا تزوج المحرم عامداً عالماً ، وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابداً .

ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والورس ، فان اضطر جاز وعليه الكفارة الا الطيب من ريح العطارين في السعي ، وخلوق الكعبة ، وخلوق القبر . ولا يجوز أن يمسك على انفه من الرائحة الكريهة ، ولا يجوز أن يدهن .

ويحرم عليه قول لا والله ، بلى والله ، والاكتحال بالسواد للزينة وبما فيه طيب ، والنظر في المرآة للزينة ، ولبس خاتم للزينة ، ولبس ثوب نجس ولبس الرجل المحرم قميصا ، او ثوبا ، بزر ، او بدرع ، والخفين ، والجوربين ، ولبس المحرمة النقاب ، والبرقع ، وتغطية الوجه ، ويجوز ارخاء الثوب عليه مع الحاجة .

ويحرم عليها لبس الحلي الا المعتاد ، ولا يجوز لها اظهاره للزواج .

ويحرم على المحرم تغطية رأسه واذنيه ، وعقد ثوبه لا لضرورة ، والارتماس ، والحجامة الا لضرورة ، والاخذ من الشعر حتى شعر المحل ، والتظليل للرجل المحرم سائراً اختياراً ، واخراج الدم ، وتقليم الاظفار ، وقتل هوام الجسد وقتل الدواب الاما استثنى ولايحرم عليه نحر الابل وذبح البقر والغنم . ويحرم قطع

الشجرة والحشيش من الحرم الاماستثني ، وقطع شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس .

« وصـل »

يحرم الاكل من صيد الحرم على المحل ، والمحرم . فعن خلاد السدي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة مـن حمام الحرم . قال : عليه الفداء . قلت : فيأكله ؟ قال : لا، قلت : فيطرحه ؟ قال : اذا طرحه فعليه فداء آخر. قلت: فما يصنع به ؟ ! قال : يدفنه » [1] .

ويحرم على المحرم أن يؤذي صيد البر ، أو يعذبه . وورد في قولـه تعالى : « ومـن عاد فينتقم الله منه » ، ان رجلا انطلق وهو محرم ، فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه ، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه ، وجعل اصحابـه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعدذلك فبينما الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت »[2]. وعن احدهما عليهما السلام قال: «المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتله فلا شيء عليه » [3] .

ويجوزاستعمال المحرم جلود الصيد، والشرب منها اذا اتخذها قربة أوسقاءاً.

ويجوز للمحرم أن ينظر الى امرأته بغير شهوة ، وان كانت محرمة ، وضمها وانزالها من المحمل .

والمحرم اذا قبل امرأته على شهوة فعليه دم شـاة ، وان كان على شهوة فامنى فعليه جزور، ويستغفر الله. ولو مسها على شهوة فعليه دم شاة. ومن نظر اليها بشهوة

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ ، المائدة : ٩٥ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

فامنى فعليه جزور ، وان مسها ولا زمها من غير شهوة فلا شيء عليه .

ويجوز للمحرم ان يشتري الجوارى ، ويبيعها ، وأن يطلق .

ولا يجوز للمحرم التلذذ بريح طيبة قال الصادق عليه السلام : « لا تمس شيئا من الطيب ، ولا من الدهن في احرامك ، واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبه ، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة ؛ فانه لا ينبغي المحرم أن يتلذذ بريح طيبة » [1] .

ويجوز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المرض . وتجب الكفارة فيه ، ويجوز له غسل الطيب ومسحه بيده من غير شم ، ولا بأس بأن يشم الاذخر ، والقيصوم ، والخزامى ، والشيح واشباهه [2]. ويجوزله أن يأكل التفاح ، والاترج ، والنبق ، وما طاب ريحه ، ويمسك على أنفه .

ويكره نوم المحرم على فراش اصفر ، والمرفقة الصفراء ، ويجوز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن، والزيت، والاهالة مع الحاجة، ووضع المرتك والتوتيا على ابطيه لريح العرق .

ويحرم الرفث ، والفسوق ، والجدال على المحرم فعن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: « اذا احرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عزوجل فان الله يقول: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فالرفث:

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ .

(٢) الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة . . . والقيصوم نبت بالبادية معروف قيل : وهو انثى وذكر قال فى القاموس : والنافع اطرافه وظهره وشرب سحيقة نافع لعسر النفس والبول . . . والخزامى : نبت من نبات البادية اطيب الازهار نفحة لها نوركنور البنفسج . قال فى القاموس : والتبخر به يذهب كل رايحة منتنة . والشيح كالقيصوم (مجمع البحرين)

الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل : لاوالله ، وبلى والله »[1].

ولاينظر المحرم في المرآة للزينة ، فأن نظر فليلب ، ولا يلبس طيلساناً حتى ينزع ازراره . وورد : « انما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل ، فاما الفقيه فلا بأس أن يلبسه » [2] .

ويكره الاحرام في الثوب الوسخ ، وورد : « ولكن تطهيره أحب الي ، وطهوره غسله» [3] . ولايغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل ، وان توسخ ، الا أن تصيبه جنابة او شيء فيغسله . ولا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم . قال الصادق عليه السلام : « وتركه أحب الي اذا قدرعلى غيره » [4] .

ويجوز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية تتاكد فيما فيه شهرة . ويجوز له لبس الثوب المصبوغ بالمشق فورد : أنه حج عمر اول سنة حج وهو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون والانصار ، وكان على عليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين ، وعبد الله بن جعفر (عليهم السلام) فلما أحرم عبد الله لبس ازاراً ورداءأًممشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فنظر اليه عمر وهو يلبي وعليه الازار ، والرداء وهو يسير الى جنب علي عليه السلام فقال عمر من خلفهم : ما هذه البدعة التي فى الحرم ؟ ! فالتفت اليه علي عليه السلام فقال : يا عمر لا ينبغي لاحد أن يعلمنا السنة ! وفي حديث آخر فقال ما نريد احدا يعلمنا بالسنة فقال عمر : صدقت والله يا أبالحسن لا والله ما علمت انكم هم [5] ! .

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ .

ويجوز لبس المحرم ثوباً مصبوغا بالطيب اذا ذهب ريحه ، ويحرم لبسه مع بقاء الريح ، وكذا اللحاف ، ويجوز له لبس القباء مقلوبا ، اومنكوساً في الضرورة ولا يدخل يديه في كميه . ومن لبس قميصا بعد ما احرم وجب أن يخرجه من قدميه ولو بالشق ، وان لبسه ثم احرم فيه نزعه من رأسه . ويجوز له لبس الخاتم للسنة دون الزينة . ورئي على ابى الحسن عليه السلام وهو محرم خاتم [1] .

ويجوز أن يشد على وسطه النفقة والهميان ، والمنطقة ، فان اعتماده على النفقه بعد الله عزوجل،وما خيره بعد نفقته . قال ابوعبد الله عليه السلام:«كان ابي يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه»[2] .

و المحرمة لاتتنقب لان احرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه .

وعن ابى جعفر عليه السلام انه مر بامرأة محرمة قداستترت بمروحة ، فاماط المروحة بقضيبه [3].

ويحوز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازاراً ، ويجوز للمحرمة مطلقا . ويحرم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا فى الضرورة فيشق عن ظهرالقدم . ولابأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو . ويجوزتغطية المحرم راسه فى الضرورة ، ويلزمه الفداء . « سأل الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أونائماً فقال : يلبي اذا ذكر » . [4] وقال زرارة لابى جعفر عليه السلام : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه ؟ قال ولا يخمر رأسه . والمرأة المحرمة لابأس بأن تغطى وجهها كله عند النوم » [5]. ويجوز وضع المحرم عصام القربة على

---

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٦ .

(٥) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

رأسه عند الحاجة . ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته . ويكره للمحرم أن يجوز ثوبه انفه من اسفل ، اي يمدّ ثوبه من اسفل حتى يبلغ انفه . ورئي ابو عبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه [١] .

ويحرم تظليل الرجل المحرم سائراً اختياراً، ويجوز التظليل اذا نزل ،وكذا دخولة الخباء والبيت ، والمشى تحت الظلال ، وتحت ظل المحمل بحيث لايعلو رأسه والفارق النص وسنة النبي صلى الله عليه وآله [٢]. وكان اهل القياس والرأى والبدع يتعجبون منها ويستهزؤن بها . قال عبدالله بن المغيرة لابي الحسن الاول عليه السلام : اظلل وأنا محرم ؟ قال : لا . قلت : افاظلل واكفر ؟ قال : لا ، قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل وكفر. ثم قال :« اما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها؟ [٣] » وعن الصادق عليه السلام قال: لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض [٤]؛ وعنه عليه السلام: لا بأس بالقبة على النساء ، والصبيان وهم محرمون [٥] .

ويجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده، وفتح جرحه، وعصر الدمل ، وربط الخرقة عليه ، وسد الاذن . ويجوز للمحرم أن يشد على بطنه العمامة، وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ولا بأس بحك الرأس واللحية والجسد ، والاستياك ما لم يخرج دم ، او يسقط شعره ، او يتعمد قتل دابة. ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

---

(١) الوسائل الباب ٦١ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .
(٢) الوسائل الباب ٦٦ .
(٣) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .
(٤) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .
(٥) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

ويحرم قتل هوام الجسد كالقمل ورميها. ويجوز نقلها ورمي ماسواها. ويجوز طرح القراد والحلم عن بدنه ، وطرح القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ، فان القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير وهي بمنزلة القملة من جسدك . ولا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم .

ويجوز قتل المحرم ـ ولو في الحرم ـ كلما يخافه على نفسه دون مالا يخافه، وليتق قتل الدواب كلها الا الافعى ، والعقرب ، والفارة ؛ فان رسول الله ﷺ سماها الفاسقه ، والفويسقة [1] . ولا بأس أن يرمى الحدأة .

ويجوز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث في الحرم وغيره وان لم يؤذه .

والمحرم اذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحل الا أنه لايقرب كافوراً ولا طيباً .

ويجوز قلع الحشيش ، والشجر النابت في ملكه في الحرم ، وما غرسه هو والنخل ، وشجر الفواكه . ورخص رسول الله ﷺ في قطع عودى المحالة، وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم ، والاذخر [2] . وفي الصادقي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ: « ألاان الله عزوجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض، وهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولايعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها الا لمنشد . فقال العباس : يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت . فقال رسول الله ﷺ : الا الاذخر » [3] . ويجوز ترك الابل ترعى في حشيش الحرم وشجره .

---

(١) الوسائل الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

ويكره تلبيه المحرم من يناديه بل يقول: ياسعد فلا يقل لبيك. ويكره الاحتباء للمحرم ، ويكره في مسجد الحرام .

ولا يجوز للمحرمين أن يقتتلا ، ولا يصطرعا . ويجوز تأديب المحرم عبده، وأن يقلع ضرسه مع الحاجة .

ويكره رواية الشعر للصائم ، والمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل ان كان شعر حق .

«فصل»

يجب على المحرم بقتل النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بدنة أو بقرة ، وفي الظبى شاة، وفي الثعلب والارنب شاة، وفي القطاة والحجلة والدراجة ونحوهن حمل قد فطم ورعى ، وفي اليربوع والقنفذة والضب جدى ، وفي القنبرة والصعوة و العصفور مد من طعام، وفي العظاية كف من طعام، وفي الزنبور اذا لم يرده، شيء من طعام ، وفي الحمامة ونحوها من الطير شاة ، وفي الفرخ حمل أو جدى ، وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ ، والا فحمل .

ويجب على المحل بقتل الحمامة في الحرم درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم .

ويجب على المحرم في الحرم الكفارتان الا أن تتجاوز البدنة .

ومن ادخل الصيد الحرم وجب عليه اطلاقه وان امسكه وتلف ، وجب عليه الفداء . ويحرم اخراج صيد الحرم . وتجب الكفارة باغلاق مع التلف ، وبالدلالة والاشارة اذا قتل .

واذا اشترك محرمان فصاعدا في صيد وجب على كل منهم فداء كامل، وكذا لووقدوا ناراً بقصد الصيد فوقع فيها طير. ويجب عليهم فداء واحد مع عدم القصد.

واذا رمى محرمان صيدا فاصابـه احد هما وجب على كل منهما فداء . ويجب شراء علف لحمام الحرم بقيمة حمامه ، او الصدقة بها . وتجب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيـره .

والمحرم اذا كسر بيض نعام لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه أن يرسل فحولة في اناث من الابل ، وعدد البيض فما نتج كان هديا للكعبة، وفي بيض القطاة ارسال فحولة الغنم في اناث منها كذلك وان كان قد تحرك، فلكل بيضة نعامة بكارة من الابل، وفي بيض القطاة بكارة من الغنم. وفي بيض حمام الحرم قيمته وهي درهم وان كان تحرك الفرخ ففي كل بيضة شاة او حمل اوجدي وان رمى المحرم صيدا فمضى ولم يدر ما اصابه لزمه فداؤه كاملا ، وان كسر يده او رجله فربع الفداء ان كان مشى بعد ذلك . وفي قرن الغزال ربع قيمته . وروي : في يده نصف قيمته .

ويحرم رمى الصيد وهو يؤم الحرم ، ويجب فداؤه ان قتله .

وتجب كفارة الصيد خاصة عمدا وسهوا ، عالما وجاهلا .

ويجب في كل جرادة كف مـن طعام ، وان كان كثيراً فدم شاة الا أن لا يمكن التحـرز .

ومن قتل اسداً في الحرم ولم يرده وجب عليه كبش واذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة وجب أن يختار الصيد فيأكل منه ويفدي. واذا تكرر منه الصيد عمدا لم يجب عليه الفداء الا اول مرة وان تكرر منه خطأ ، وجب عليه كل مرة فداء .

ويجب ذبح فداء الصيد بمنى ان كان في احرام الحج، وبمكة ان كان في احرام العمرة وفداء غير الصيد حيث شاء .

واذا حلب المحرم ظبية وشرب لبنها وجب عليه دم، وان كان في الحرم فقيمته ايضاً وان أكل من صيد لا يعرفه وجب عليه شاة .

ويجب دفن الصيد فان طرحه او اكله وجب عليه فداء آخر واذا احرم العبد

باذن سيده فاصاب سيدا [1] وجب على السيد الفداء .

« وصل »

يحرم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل ، ويحرم اكله. ومن نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية . سأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: « ومن دخله كان آمنا » قال: « من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج اويؤذى حتى يخرج من الحرم » [2] . وقال الصادق عليه السلام : « ما وطأته أو وطأتـه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه » [3] .

ولا يجوز الصيد فيما بين البريد والحرم . روى الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فـان عليك جزاؤه . فان فقأت عينيه ، او كسرت قرنه تصدقت بصدقة » [4] . ومن كان في الحرم ولو محلا فرمى صيدا في الحل فقتله لزم الفداء .

ويجوز اخراج الفهد وسائر السباع من الحرم، وكل ما لم يصف من الطير فورد: « كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج » [5]. ومن وجب عليه النحر او الذبح بمكة جاز له ذلك في اى مكان شاء منها وكذا ما وجب بمنى .

---

(١) كذا فى النسخة والصحيح (صيدا) .

(٢) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ ، آل‌عمران : ٩٧ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

« فصــل »

يجب على المحرم بالجماع عالما عامدا قبل وقوف المشعر بدنة والحج من قابل رجلا كان او امرأة ، فان عجز فشاة ، ويجب أن يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا اليه ، فلا يخلوان الا ومعهما ثالث . وان ارادا العود فـي سنة اخرى سقط وجوب الافتراق بعد قضاء المناسك. واذا اكره المحرم زوجته المحرمة وجب عليه بدنتان والحج من قابل ولم يجب عليها شيء ولو جامع مكرها لها بعد تقصير احد هما قبل تقصير الاخر وجب عليه بدنــة واذا جامع بعد وقوف المشعر وجب عليه بدنه دون الحج من قابل ، وكذا من جامع فيما دون الفرج فـان اكرهها وجب عليه بدنتان . والمحل اذا جامع أمته المحرمة باذنه عامداً عالماً وجب عليه بدنة.. او بقرة ، او شاة . وان كان معسراً وجب عليه شاة او صيام او صدقة .

واذا جامع (اى المحرم) بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لزمه جزور، فان عجز فبقرة او شاة ، فـان جامع بعد هما قبل طواف النساء وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر . وكذا اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى .

والمعتمر اذا جامع بعد السعى قبل التقصير كذلك . فـان جامع قبل السعي وجب عليه بدنة ، وقضاء العمرة ، فان قبل بعده قبل التقصير وجب عليه شاة .

ومن لاعب اهله وهو محرم حتى ينزل وجب عليه بدنة والحج من قابل وكذا من عبث بذكره حتى امنى . واذا مس امرأته بشهـوه ، او قبلها وجب عليه دم شاة فان مسها بشهوة فامنى وجب عليه بدنة .

واذا قضت المناسك وهي حائض وجب عليها بدنــه ، والحج من قابل واذا تزوج المحرم ودخل عالما وجب عليه بدنة، وكذا المحرمة والمحلة العالمة باحرامه والمتولى للعقد ولو محلا .

« وصـل »

مـن جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لـم يلزمه شيء ، والمحرم اذا جامع ناسيا لا شيء عليه انما هو أكل في شهررمضان وهو ناس ، وكذا المحرمة. وان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء .

والمحرم اذا وصفت لهالمرأة او استمع كلامها، او تسمع على مجامع فامنى لم يلزمه شيء .

ومن واقع امرأته وهو محرم فعليه جزور كوماء أى العظيمة السنام ، فان لـم يقدر ينبغي لاصحابه أن يجمعوا له ، ولا يفسدوا عليه حجه .

« فصـل »

يجب على المحرم في الجدال ثلاثاًصادقا اومرة كاذبا شاة. وثلاثا كاذبا جزور. ويجب عليه اذا تعد السباب والفسوق بقرة .

ويجب عليه في الطيب شاة وفي تغطية الرأس عمدا طعام مسكين، وفي التظليل ولو اعذر شاة . .

وفي أكل ما يحرم عليه، ولبس مايحرم عليه عمدا دم شاة. وان لبس ضروبا من الثياب وجب عليه لكل صنف فداء ولو اضطر .

واذا نتف ابطية عمدا لزمه دم شاة، وان نتف احدهما لزمه اطعام عشرة مساكين وان تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ عشرة وجب عليه شاة ، وكذا العشرون في مجلس ، وفي مجلسين يجب عليه دمـان . واذا افتاه مفت بالقلم فادمى وجب على المفتى شاة .

واذا حلق رأسه عمدا ولو لأذى وجب عليه شاة او اطعام ستة مساكين لكل

مسكين مدان .

واذا طرح قملة او قتلها ولم تكن تؤذيه وجب عليه كف من طعام . وكذا ان مس شعره عبثا فسقط منه شيء .

واذا اصطرع المحرمان وجب على كل منهما دم .

واذا قلع ضرسه وجب عليه دم. ومن قلع شجرة كبيرة من الحرم وجب عليه بقرة وان كانت صغيره وجب الصدقة بثمنها الا ما استثنى .

« وصـل »

يستحب للحاج والمعتمر بعد فراغه أن يشترى بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لا يعلم .

والمحرم اذا استعمل الطيب اكلا أو شما اوادهانا متعمدا لزمه شاة وان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين ، وان كان ناسيا لم يلزمه شيء .

والمحرم اذا غطى رأسه ناسيا يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه .

ومن نتف ابطه او قلم اظفاره ، اوحلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء . ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة .

« فصـل »

المصدود والمحصور يتحللان . وتحل النساء للمصدود دون المحصور الا بعد طواف النساء .

ويجب على المحصور بعث الهدي ، ولا يحل له أن يحل حتى يبلغ محله، ويجب عليه الحج من قابل ، والعمرة ان تمكن. وان لم يذبح هديه وجب أن يبعث

من قابل ، واذا زال المانع وجب عليهما الالتحاق مع ظن الادراك، فان فات وجب التحلل بعمرة وقضاء الحج الواجب فان مات وجب قضاؤه من ماله .

من حج قارنا ثم احصر لم يجز أن يحج في القابل الا قارنا ، وكذا المفرد والمتمتع .

ويجب على المحصور صيام بدل الهدى اذا لم يجده ولا ثمنه .

« وصل »

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه ، أو يصوم ويتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين »[1] .

ويجوز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود . ففي الباقرى عليه السلام : « انرسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصروأحلونحرثم انصرف منها... الخ»[2]. وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا ، فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام : ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب وكانوا قد حموا الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد »[3] .

ومن اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه ثم احصربالمرض ، أوصد بالعدو لم يسقط عنه الحج من قابل ، بل عليه قضاء الحج والعمرة . وان له التحلل وان لم

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ و٢ .

والبرسام بالكسر داء معروف وفى بعض كتب الطب : أنه ورم حاز [حار] يعرض للحجاب الذى بين الكبد والمعى ثم يتصل بالدماغ . (المصباح للفيومى)

يشترط .

ويستحب لمن لم يحج أن يبعث هديا او ثمنه ويواعد أصحابه يوما لاشعاره او تقليده، ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم، ولا يلبى ، ثم يحل يوم النحر ويأمرهم أن يطوفوا عنه .

« فصل »

يجب بناء الكعبة ان انهدمت . ويجب تعظيمها واحترام الحرم .

ويحرم اخذ شيء من ترابها او تراب المسجد او حصاه. ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يرده .

ولا يجوز أن يقام على الجاني حد ولا قصاص في الحرم الا أن يكون جنى فيه . ويجب أن يضيق عليه ليخرج ، ولا يجوز التحصن بالحرم .

ويحرم هدم الكعبة واذى مجاوريها ، وأكل ما لها وما يهدى اليها، أو يوصى لها به ، ويجب صرفه في معونة المحتاج ، من الحاج ، ولا يجوز دفعه الى الخدمة، ولا التصرف في حلي الكعبة ولا التكفين بكسوتها .

ولا يحل اخذ لقطة الحرم الا لمنشد .

ويجب ختان الرجل قبل الحج او قبل الطواف ان لم يكن مختونا .

ويحرم البول والتغوط في الكعبة ، وفي المسجد عمدا ويجب قتل الاول وتعزير الثاني .

« وصل »

يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل ويأخذ نعليه بيديه ويدخله حافياً ماشيا ولو ساعة فمن صنع كذلك تواضعاً لله محى الله عنه الف سيئة وكتب له مائة

الف حسنة ، وبنى الله له مائة الف درجة ، وقضى له مائة الف حاجة [(١)] .

ويجوز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره حتى يدخل ولو بمكة .

ويستحب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة ليطيب به الفم لتقبيل الحجر. ودخول مكة من اعلاها لمن جاء من المدينة ، والخروج من اسفلها، وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع . ويحرم دخولها بغير احرام الا ما استثنى .

ويستحب الغسل لدخول مكة من فخ ، أو بئر ميمون ، أو بئر عبدالصمد أو غيرها ، ودخولها ماشياً حافيا ، والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف .

ومن اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله ، ويستحب له اعادته ولايجزيه الوضوء .

ويستحب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خالياً من الكبر لابسأ خلقان الثياب ليغفر الله له ذنوبه . ودخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار ، وخشوع والدعاء بالمأثورعلى باب المسجد، وعند دخوله ، وعند استقبال الكعبة ، والدخول من باب بني شيبة لان هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله دفن عند باب شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك [(٢)] .

وينبغي السواك عند ارادة الطواف أو الاستلام .

ويستحب كسوة الكعبة وأول من كساها ابراهيم عليه السلام . وورد: ان آدم هو الذي بنى هذا البيت ووضع اساسه ، وأول من كساه الشعر ، وأول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلام الانطاع ، ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف ، وأول من كساه الثياب

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات ألطواف الحديث ١ .

سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي [1]. وورد : ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت كل سنة من العراق [2] .

واذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى . ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ . واذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة .

ويكره سكنى مكة والحرم سنة الا أن يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة، فان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواه ، والماشي بمكة في عبادة الله عزوجل ، والنائم بمكة كالمتهجد في البلدان ، والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله . وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع » وعنه عليه السلام قال : « اذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله ، فان المقام بمكة يقسي القلب » [3] .

ونهى أن يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة . وسمي البيت العتيق لانه اعتق

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٣ و٤ .

وتبع واحد التبابعة الذين عنى اتباعهم الذكر الحكيم بقوله : (وقوم تبع كل كذبوا الرسل فحق وعيد) وهم ملوك كانوا غيرمؤمنين سوى واحد منهم يقال : انه ذوالقرنين وأنه نبيمرسل الى نفسه وهوالذى كسا الكعبة بالانطاع ، وهوالذى نهى النبى عن سبه لانه آمن به قبل ظهوره ، وفى بعض الاخبار لم يكن مؤمناً ولا كافراً ولكن يطلب الدين الحنيف والانطاع جمع نطع وهو بساط من الاديم أى الجلد المدبوغ .

والخصف هو ضم شيء الى الشيء والصاقة به وهناك شيء يعمل من خوص النخل يسمى الخصفة وجمعه الخصاف . وقيل : أراد بالخصف فيها الثياب الغلاظ جداً تشبيهاً بالخصف والقباطى ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٩ .

من الغرق . وعن ابى جعفر عليه السلام قال : «هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد»[1].

ويستحب الشرب من ماء زمزم ، وسقى الحاج منه واهدائه واستهدائه فورد: « ماء زمزم شفاء لما شرب لـه »[2] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهـو بالمدينة[3]، واذا شربت من ماء زمزم فقل: « اللهم اجعله علماً نافعا ، ورزقاً واسعا، وشفاء مـن كل داء وسقم »[4] . وفي حديث الاربعمائة : « الاطلاع في بئر زمـزم يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الاسود ؛ فان تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة »[5] .

ويحرم أكل مال الكعبة وما يهدى اليها أو يوصى لها به ، ويجب صرفه في معونة المحتاج من الحاج .

وروى عن الائمة عليهم السلام : « ان الكعبة لا تأكل ولاتشرب ، وما جعل هديا لها فهو لزوارها »[6] وروى عنهم عليهم السلام : « انـه ينادى على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه »[7] .

وعن ابى عبدالله البرقي عن بعض أصحابنا قال : « دفعت الي امـرأة غزلا فقالت: ادفعه بمكه ليخاط به كسوة للكعبة ، وكرهت أن ادفعه الى الحجبة وأنا أعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت له : « جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وأمرتني أن ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة ، فكرهت أن ادفعه الى الحجبة . فقال : اشتر به عسلا وزعفرانا ، وخذ طين قبر ابى عبدالله عليه السلام واعجنه

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٩ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٢ و١ .

(٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٧ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١١ و١٢ .

بماء السماء ، واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران ، وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم »[1] .

ولا يستحب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقة فورد عن علي عليه السلام قال : « لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئاً لانه يصير الى الحجبة دون المساكين »[2] .

ويكره اظهار السلاح بمكة والحرم فورد : « لاينبغي أن يدخل الحرم بسلاح الا أن يدخله في جوالق ، أو يغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً »[3] .

ويجوز الانتفاع بكسوة الكعبة فيستعملها للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة . وورد : « لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو مصلى يصلي عليه »[4] .

ويستحب التعلق باستار الكعبة ، والدعاء عندها ، روى : « أنه رأى محمدبن عثمان العمري (رضي الله عنه) صاحب الامر صلوات الله عليه متعلقاً باستار الكعبة في المستجار ، وهو يقول : اللهم انتقم لي من أعدائك »[5] .

ويستحب اكثار النظر الى الكعبة واختياره على النظر الى بيت المقدس ، وجميع الاماكن المشرفة فان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام : ستون للطائفين وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين ، وان النظر الى الكعبه عبادة كالنظر الى الوالدين ، والى المصحف من غير قراءة ، والى وجه العالم ، والى آل محمد عليهم السلام

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١٠ .

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .

وورد : « من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ، ومحيت عنه عشر شيئات »[1] .

ويكره مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج .

ويجوز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهيـة في المسجد الحرام . وكذا الاحتذاء فيه .

ويكره أن يعلق لدور مكة ابواب ، وأن يمنع الحاج من نزول دورها وأن يؤخذ لها اجرة . وورد : « ان معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ماقال الله عزوجل : (سواء العاكف فيه والباد) وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجه »[2] .

ويشترط طواف الرجل بالختان ، ولا يشترط طواف المرأة بالخفض[3] .

ويستحب دخول الكعبة فـان الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب . ويتأكد للصرورة فلابد له أن يدخل البيت قال الصادق عليه السلام : « أحب للصرورة أن يـدخل الكعبة ، وأن يطأ المشعر الحرام . ومـن ليس بصرورة فان وجد الى ذلك سبيلا واحب ذلك فعل وكان مأجورا ، وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس »[4]. وعنه عليه السلام قال لمعاوية بن عمار: « اذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ، ولاتدخلها بحذاء ، وتقول اذا دخلت : « اللهم انك قلت: ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار» ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى : حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن . وتصلي في زواياه وتقول : « اللهم من تهيأ أو تعبأ . . . الخ » الدعاء

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ ، الحج : ٢٥ .

(٣) الخفض فى المرأة بمنزلة الختان للرجل .

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٦ .

ثم قال عليه السلام : « ولا تدخلها بحذاء ، ولا تبزق فيها ، ولا تمتخط فيها . ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة »[1] وفي المقنعة قال : « قال عليه السلام لاتصل الفريضة في الكعبة ولا بأس أن تصلي النافلة »[2]. وروى الشيخ عن الصادق عليه السلام قال : «لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد »[3] . وعنه عليه السلام قال : « ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه »[4] .

ويستحب السجود في الكعبة والدعاء بما ورد عن الصادق عليه السلام : « لا يرد غضبك الا حلمك ، ولا يجير من عذابك الا رحمتك . . . الدعاء »[5] .

وينبغي الاخذ بحلقتي الباب عند دخول الكعبة ، والبكاء فيها وحولها من خشية الله ؛ فانه سميت الكعبة بكة لبكاء الناس حولها وفيها[6] .

ويستحب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة . ويستحب اذا خرج من الكعبة أن يقول : « الله اكبر» ثلاثاً . ثم يقول: « اللهم لاتجهد بلاءنا ربنا ولاتشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع » ثم يهبط فيصلي الى جانب الدرجة ركعتين جاعلا الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد[7] . وليس على النساء دخول الكعبة فان فعلن فهو أفضل .

ويكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهرين فمن

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ و٩ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٣ و١ .

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

خرج قبل أن يصليها نودي من خلفه : « لا صحبك الله » [1] .

ويستحب كثرة الصلاة فيهما واتمام المسافر بهما .

ويستحب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره فمن دفن فيه أمن من الفزع الاكبر من برّ الناس وفاجرهم ، وان مات بعرفات فالافضل أن يحمل الى الحرم .

ويستحب الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والعبادة خصوصاً الصلاة بمكة. قال علي بن الحسين عليه السلام : « تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله » [2] . وعن ابى جعفر عليه السلام قال : « من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة » [3] وقال عليه السلام : « من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او أقل من ذلك أو اكثر وختم في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها ، وان قرأه في سائر الايام فكذلك» [4]. وقال عليه السلام : «الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله» [5]. وعن علي بن الحسين عليه السلام قال : « النائم بمكة كالمتشحط في البلدان » [6].

ويستحب اماطة الاذى عن طريق مكة .

ويكره انشاد الشعر في الحرم .

« فصل »

يجب طواف الحج والعمرة وطواف النساء . ويجب ايضاً بالنذر والعهد واليمين .

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ و٤ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٣ و٥ .

(٦) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٦ .

ويجب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم في الحج وعمرة الافراد لا التمتع . ولا يجوز الاستمتاع لاحد منهم قبله ولا التمكين .

وتجب ركعتا الطواف الواجب ، وتجب النية في أوله ، والتعيين ، وكونه سبعة اشواط ، والابتداء بالحجر الاسود والختم به ، وتقديمه على صلاته، واحصاء الاشواط وجعل الكعبه عن يساره ، وكون الطواف بين الكعبة والمقام . ولا يجوز التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع الجهات اختياراً . ويجب ادخال الحجر في الطواف، والشاذروان[1] بأن يمشي خارجهما. ومن اختصر الطواف الواجب ومشى في الحجر وجب اعادته وكذا الشوط فصاعدا .

ومن نسي شوطا منه وجب أن يأتي به ولو في اثناء السعي . وأن يستنيب فيه مع التعذر . ومن شك في الاشواط قبل الانصراف في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف . ومن زاد شوطا في الواجب عمدا وجب عليه الاعادة . وان ذكر قبل الركن قطعه . ومن شك في السبعة وما فوقها وجب أن يبني على السبعة .

وتجب الطهارة في الواجب خاصة وانطاف واجبا بغير طهارة وجبت الاعادة. وكذا لو احدث فيه قبل تجاوز النصف لا بعده . وكذا لو قطعه قبل التجاوز ولو لمرض ، وبعده يجب الاتمام لا الاستيناف .

ويجب أن يطاف بالعاجز ، ويجزي عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعي .

ولا يجوز الطواف عن الحاضر بمكة ، ويجوز عن الغائب .

ويشترط طهارة الثوب والبدن من النجاسة في الطواف الواجب، وستر العورة ومن ترك الطواف عمدا بطل حجه ووجب عليه بدنة والاعادة ولو جاهلا.

---

(١) الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذى ترك من عرض الاساس خارجاً .

ومن نسي طواف النساء حتى رجع وواقع وجب أن يبعث هديا الا أن يكون تجاوز النصف .

ويجب تقديم الطواف على السعي فان خالف اعاد السعي. ولا يجوز تقديم المتمتع الطواف والسعي على الوقوفين الا لضرورة كخوف الحيض. ويجب تأخير طواف النساء عن السعي .

ومن نذر أن يطوف على أربع طاف اسبوعين .

ويجب ايقاع ركعتي الطواف الواجب خلف المقام او الى احد جانبيه حيث هو الآن فان صلاهما في غيره وجب الاعادة، وان نسي حتى خرج وجب عليه العود ان امكن والا الاستنابة . ويجب تقديمهما على السعي .

ويحرم الطواف على الحائض والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب عليهما العدول الى الافراد ، والطواف بعد الطهر . واذا حاضت قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت ، وبعده تقطعه ثم يجزيها الاتمام . ولها أن تسعى حائضاً .

« وصل »

يستحب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب. وفي الصادقي عليه السلام : « يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا ؟ فقلت : لا والله ما ادري . قال : يكتب له ستة الاف حسنة ، ويمحى عنه ستة الاف سيئة ، ويرفع له ستة الاف درجة »[1]. وفي حديث آخر: « ويقضى له ستة آلاف حاجة »[2]. وروى الكليني عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه يوما وأنا اريد أن اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه. فقلت له: ناولني

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الطواف الحديث ١ و٢ .

يدك اورجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها، فذكرت قول رسول الله فد معت عيناى فلما رآنى مطاطيا رأسي قال، قال رسول الله ﷺ: مامن طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ، ويغض بصره ، ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي احداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الاكتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة، ومحى عنه سبعين الف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم، وشفع في سبعين الف من اهل بيته، وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعآجله و انشاء فآجله »[1]

ويستحب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة تأسيا برسول الله ﷺ فورد : «كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح ، واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته »[2] .

ويستحب أن تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة. ويستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا ، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

ويستحب كثرة الطواف قبل الحج الذي هو افضل من سبعين طوافاً بعده . وكثرة الطواف في عشر ذي الحجة . قال الصادق عليه السلام : طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج »[3] . وعنه عليه السلام قال : « مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج »[4] . ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلاة . ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة له افضل من

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الطواف الحديث ١ .
(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الطواف الحديث ١ .
(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب الطواف الحديث ١ .
(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب الطواف الحديث ١ .

الطواف »[٥] وقـال ابو عبدالله عليه السلام : « الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة ، والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف »[١] .

ويستحب حفظ متاع من ذهب ليطوف، والقعود عند المريض، واختيارهما على الطواف والصلاة في المسجد .

ويستحب الدعاء بالماثور عند الحجر الاسود ، واستلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى، وتقبيله فان لم تستطع انتقبله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع فأشر اليه وجدد الاقرار بالعهد والميثاق. وقل: امانتي اديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافات . . . الخ » لان الله تعالى لما أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة[٢] . وورد : أنه مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله ياحجر انـا لنعلم انك حجر لاتضر ولا تنفع الأأنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبك فنحن نحبك فقال امير المؤمنين عليه السلام : كف يا ابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيامة وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه و هو يمين الله في أرضه يبايع بها خلقه فقال عمر: لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه على بن ابي طالب[٣] !

ويجـوز استلام الحجر باليد اليسرى فعن عبد الاعلى قـال : رأيت ام فروة ـ رضى الله عنها ـ تطوف بالكعبة على كساء متنكرة فاستملت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف : يا امة الله اخطأت السنة ! فقالت : انا لاغنياء[٤] .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الطواف الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ و١٣ من ابواب الطواف .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الطواف الحديث ١٣ .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الطواف الحديث ١ .

وام فروة هى بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر أم ابى عبدالله الصادق (ع) كان

قلت : ام فروة ام ابي عبدالله الصادق عليه السلام وقول صاحب الوسائل : زوجة ابي عبدالله نقل اشتباه وقولها : « انا لاغنياء » أي نحن من اهل بيت العلم والسنة واعلم منكم ولانحتاج في تعليم السنة اليكم . وكان والد امفروة « القاسم بن محمد ابن ابي بكر » بن خالة على بن الحسين احد الفقهاء السبعة المعروفة .

ويستحب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن به، ومسحه باليد.

ولايتاكد استحباب استلام الحجر اذاكانمعه المزاحمة بل ينبغي الاشارة اليه والايماء .

قال ابو بصير لابي عبدالله عليه السلام: اناهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر، وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله! فقال: «انرسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وأنا لا يفرجون لي» [1]. وسئل عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجرفقال: « هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر »[2]. وعن عبدالله بن صالح: انه رآه (يعني صاحب الامر عليه السلام) عند الحجر الاسود والناس يتجاذبون عليه وهو يقول: ما بهذا امروا ! .

وينبغي لمن يطوف ندبا أن لا يزاحم من يطوف واجبا .

ويتاكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب . ولا يتاكد استحباب استلام الحجر للنساء فان الله تعالى وضع عن النساء اربعاً منها الاستلام.

ويستحب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره ومنها الصادقي عليه السلام : « اللهم

اسمها فاطمة وامها اسماء بنت عبدالرحمن بن ابى بكر . قال ابوعبدالله (ع) : كانت أمي ممن آمنت واتقت واحسنت والله يحب المحسنين » سفينة البحار مادة (فرا) .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الحديث ١١ و٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الحديث ٩ .

اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء . . . الدعاء » [١] وغير ذلك مما احببت . من الدعاء .

وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود: « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار » [٢] وقل في الطواف : « اللهم انى اليك فقير وانى خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى » [٣] . واذا استقبلت الميزاب قل : « اللهم اعتق رقبتي من النار ، واوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عنى شرفسقة الجن والانس، وأدخلني الجنة برحمتك » [٤] .

ويستحب الصلاة على محمد وآله وفي اثناء الطواف والسعي خصوصاً عند الحجر بينه وبين الركن اليماني . وكان ابو عبدالله عليه السلام : اذا اتى الحجر يقول : « الله اكبر السلام على رسول الله » [٥] .

ويتاكد استحباب استلام الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما . ولا يتاكد استلام الركنين الاخرين. فورد : « ان رسول الله ﷺ استلم هذين ولم يستلم هذين » [٦] . وقال الصادق عليه السلام : الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة »[٧] وقال : « وفيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد » [٨] .

ويتاكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني بينه وبين الحجر فورد : « ان الله عزوجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيراً يؤمن على دعائكم » [٩] . وفي خبر

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الطواف الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الطواف الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الطواف الحديث ٢ .

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الطواف الحديث ١ و١٠ و١١ .

(٩) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الطواف الحديث ١ .

آخر ليس له هجير الا التأمين على دعائكم اى ليس له عمل غير ذلك .

ويستحب لمن كان في الطواف اذا انتهى الى الملتزم أن يقر لربه بذنوبه، فان ذلك ما كان يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له . وورد : « ان عنده نهر من انهار الجنة يلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس »[1]. قال ابو عبدالله عليه السلام لمعاوية بن عمار : « اذا فرغت من صلاتك ، وبلغت مؤخر الكعبة ، وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل: « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له انشاء الله » وتقول: اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية. اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني ، وخفي على خلقك » ثم تستجير بالله من النار . وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود[2] .

ومن نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود، ولا الالتزام هناك . ومن قرن اسبوعين كره له الاكتفاء بالتزام واحد في آخرها .

ويجوز الاسرع والابطاء في الطواف ، ويستحب المشي بين المشيتين .

وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها . وفيه قبر اسماعيل وبنات اسماعيل وقبور انبياء[3] عليهم السلام .

ومن شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف فان خرج وتعذر فلا شيء عليه . وفي المندوب يبنى على الاقل ويتم فان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقا .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الطواف الحديث ٧ و٤ .

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الطواف الحديث ١ .

ويكره القران بين الاسابيع في الواجب بل اسبوع وركعتان. ويجوز القران في الندب وفي التقية ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين .

ويكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه .

ويشترط الطواف بالختان دون الخفض [1] .

ويجوز قطع الطواف المندوب مطلقا، والواجب بعد تجاوز النصف. ويستحب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها ثم يرجع ويعود الى الموضع الذي قطع منه فيبنى عليه. قال الصادق عليه السلام: قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا » [2] . وقال: « من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ، ومحى عنه الف الف سيئه ، ورفع له الف الف درجة » [3] .

ويستحب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه ويجوز الاستراحة في الطواف والسعي وساير المناسك لمن اعيى ثم يبني. وكانت توضع لابي عبدالله عليه السلام مرفقة فيجلس عليها .

ويستحب ترك الطواف عند خوف الملل فورد: «دع الطواف وأنت تشتهيه»[4].

والمريض يطاف بـه مع عجزه ويصلي هو الركعتين . وكـذا المغمى عليه والصبى .

ويستحب أن يمس المحمول الارض بقدميه ان امكن في الطواف . فعن ابي بصير: « ان اباعبدالله عليه السلام مرض فامر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فامرهم أن يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف » [5] .

---

(١) خفض الجارية مثل ختن الغلام .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الطواف الحديث ٢ و٣ .

(٤) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الطواف الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الطواف الحديث ١٠ .

وعن الربيع بن خيثم قال: شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول: ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك! فقال : اني سمعت الله عزوجل يقول : « ليشهدوا منافع لهم » فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة ؟ فقال : الكل » [1] .

والمريض المغلوب، والغمى عليه يرمى عنه. وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكبير [2] .

ويستحب الطواف عن الغائب عن مكة حيا وميتا ، وصلاة الطواف عنهما حتى المعصومين .

واذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل: بسم الله اللهم تقبل من فلان .

ويجوز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر، والضحك، ولكن يكره ذلك. بل يكره كلما سوى الدعاء والذكر والقراءة وخصوصاً في طواف الفريضة. ويستحب اختيار القراءة في الطواف على الذكر .

والمرأة اذا قضت المناسك وهي حائض لزمها بدنة والحج من قابل .

ويستحب تعجيل السعي بعد الطواف ، ويجوز تأخيره مع العذر الى الليل لا الى غد .

ومن نسى السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه اعادة الطواف .

ويستحب تقديم الفريضة الحاضرة على السعى لمن فرغ من الصواف .

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الطواف الحديث ٨ ، الحج : ٢٨ .

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الطواف الحديث ٥ .

ولا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى. سئل ابو الحسن عليه السلام عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : اذا خافت أن تضطر الى ذلك ، فعلت »[1] .

ويجوز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير .

ولا تطوفن بالبيت وعليك برطلة . ولا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة .

واذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله احد» وفي الثانية «قل يا ايها الكافرون» ثم تشهد واحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي واسأله أن يتقبل منك .

ويجوز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد او بمكة . فعن ابي بلال المكي قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له: مارأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع، فقال: عليه السلام هذا المكان الذي تيب على آدم عليه السلام فيه»[2]. وعن الحسين بن عثمان قال: رأيت اباالحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس[3].

ويستحب الدعاء بالماثور بعد ركعتي الطواف تقول بعد التشهد : « اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك ، وملائكتك ، وعبادك الصالحين »[4] .

ويظهر من الحديث أنه كما لا يطوف جالساً لا يصلي صلاته جالساً بل قائماً

---

(١) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب الطواف الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب الطواف الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب الطواف الحديث ١ .

وان كان الطواف مندوباً .

ويجب طواف النساء في الحج مطلقا، وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع.

ويكره التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير، ويجوز بعدهما قبل احرام الحج ، ويكره بعده حتى يعود من عرفات ؛ فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء .

والمرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم مابينها وبين التروية، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ، ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها ، فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها .

والمرأة اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف .

واذا حاضت بعد الطواف قبل السعي جاز لها السعي قبل أن تطهر، وان استحب لها التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت ، وان حاضت في اثناء السعي أتمته .

واذا طافت من طواف النساء اكثر من النصف ثم حاضت جاز لها أن تنفر وتستنيب في اتمامه .

واذا أرادت الحائض أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت . والمستحاضة تطوف بالبيت ، وتصلي ولا تدخل الكعبة .

وينبغي للحائض أن تعالج نفسها بما روى الحسين بن علي بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال: حججت مع أبي ومعي أخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج فقال لي أبي : ائت أباالحسن عليه السلام ثم ذكر: أنه أتاه فسأله فقال له : قل له : فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها ، فان الدم

سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها . فـأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها ، وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعدالحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم[1].

ويستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثـور بمكة والمدينة في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره . فعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل، ولتحتش بالكرسف ، ولتقف هي ونسوة خلفها ، ويؤمن على دعائها وتقول : «اللهم اني اسألك بكل اسم هولك ، أوتسميت به لاحد من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، فأسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى ، وبكل حرف انزلته على عيسى ، وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا أذهبت عني هذا الدم » . واذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام ، أومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك . قال : وتأتى مقام جبرئيل وهوتحت الميزاب ، فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال : فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله [2].

« فصـل »

يجب السعي بعد الطواف الواجب بالاصالة الا طواف النساء .

ويجب فيه النية ، وكونه سبعة اشواط ، والابتداء بالصفا ، والختم بالمروة ، وعد الذهاب شوطاً والرجوع آخر ، واحصاء الاشواط .

ومن ترك السعي في الحج عمداً وجب عليه الحج من قابل . ومن نسيه وجب أن يأتي به وان خرج وجب أن يعود . وان تعذر وجب أن يستنيب .

ومن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب أن يعيد ، وكذا لو زاد على السبعة عمداً

---

(١) الوسائل الباب ٩٢ من ابواب الطواف الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩٣ من ابواب الطواف الحديث ١ .

لا نسياناً .

ومن ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطا وجب عليه اكماله وذبح بقرة يتصدق بها .

« وصل »

اعلم انه ما من بقعة أحب الى الله تعالى من موضع السعي ، لانه يذل فيه كل جبار . والحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، وتشفع له الملائكة فيشفع فيه بالايجاب . وروى : « أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار : اذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة »[1] . وروى عن بعض أصحابنا قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة ؟ فقال : فريضة ، قلنا : أوليس قد قال الله عز وجل : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ؟ قال : كان ذلك في عمرة القضاء . ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعي حتى انقضت الايام وأعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا : يا رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة ، وقد أعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي وعليهما الاصنام »[2] .

ويستحب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف ، والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه وأن يأتي زمزم فيستقى منه ذنوباً أو ذنوبين فيشرب منه ويصب على رأسه وظهره وبطنه ، ويقول : « اللهم اجعله علماً نافعا ورزقاً واسعا وشفاء من كل داء

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب السعى الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب السعى الحديث ٦ ، البقرة : ١٥٨ .

وسقم »[1] وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ثم يعود الى الحجر الاسود ثم يخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ وهو الباب المقابل للحجر الاسود على سكينة ووقار . ثم تبدأ بما بدأ الله عزوجل به من اتيان الصفا ، فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عزوجل واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ماصنع اليك ماقدرت على ذكره . ثم كبر الله سبعا ، واحمده سبعاً وهلله سبعا ، وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات ، ثم صل على النبي ﷺ وقل : « الله اكبر . . . الخ »[2] ومن دعاء ابى الحسن موسى عليه السلام وهوعلى الصفا والمروة ، ولايزيد على حرفين : « اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال ، وصدق النية في التوكل عليك »[3] .

ويستحب اطالة الوقوف على الصفا ، وكان رسول الله ﷺ يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلا[4] . وورد : « من أراد أن يكثرماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة »[5]. ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقارحتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك ، وقل بسم الله والله اكبر ، وصل الله على محمد وآله وقل : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب السعى الحديث ٢ . وذنوب فى الاصل الدلو العظيم لا يقال لها ذنوب الا وفيها ماء وكانوا يستقون فيها لكل واحد ذنوب فجعل الذنوب النصيب . (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب السعى الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب السعى الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب السعى الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب السعى الحديث ٢ .

تبلغ المنارة الاخرى ـ وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ـ ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تنتهى الى المروة فاصعد عليها واصنع عليها كما صنعت على الصفا [1] .

ويستحب كثرة الصلاة على محمد وآله في اثناء السعي .

ويجوز السعي على غير طهارة ، وكذا جميع المناسك الا الطواف فتجب الطهارة له ان وجب ، وتستحب لغيره .

ويجوز السعي للحائض ، ويجوز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل .

ويستحب اختيار المشي فيه. ومن حمل انسانا وسعى به اجزأ عنهما. والراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة .

ويستحب له الاسراع بالدابة في موضع الهرولة .

ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن ولصلاة فريضة اذا دخل وقتها ، ثم البناء والاتمام .

ويجوز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما .

وليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة .

« فصل »

يجب التقصير في عمرة التمتع وعمرة الافراد بعد السعي .

ويجب فيه ابانة شيء من الشعر أو الظفر وان قل ، وتجب النية ، ويجزي الحلق في عمرة الافراد بل هو أفضل . ويحرم في عمرة التمتع وفيهما ، وفي الحج على المرأة .

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب السعى الحديث ١ .

ومن تعمد ترك التقصير حتى أحرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجة مفردة.

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يحرم بالحج مع خوف فوته، ولا تحل له النساء قبل التقصير فان فعل وجبت الكفارة.

« وصل »

فاذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم اظفارك، وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم، واحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت.

ويجزي التقصير بمطلق الالة وبغير الالة.

ولا يجوز في تقصير عمرة التمتع الحلق، فان حلق عمداً فعليه دم يهريقه. فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه.

وليس على النساء حلق، وانما يقصرن من شعورهن.

وينبغي للمتمتع اذا أحل من عمرة التمتع أن لا يلبس قميصا، ويتشبه بالمحرمين وكذا ينبغي لاهل مكة أيام الحج.

ويجوز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله، فان فعله قبله لزمته الكفـارة.

ويكره التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب.

ويجوز ان يولي التقصير غيره، ويستحب الابتداء بالناصية.

« فصل »

يجب وقوف عرفه على الحاج بعد الاحرام يوم تاسع ذي الحجة وحدها ما بين عرنه وثوية وذي المجاز والاراك. ولا يجزي الوقوف في هذه الحدود.

والوقوف بعرفه واجب من تركه عمدا بطل حجة، والواجب: النية، والكون بها ولو جالساً اوراكباً من زوال الشمس الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية.

ومن أفاض منها قبله عامدا وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما .

ويجب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلاثين .

ومن فاته الوقوف الاختياري وجب عليه الوقوف ليلة العيد .

« وصل »

اذا كان يوم التروية -انشاءالله- فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ، أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة . واحرم بالحج ثم امش الى منى وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب ، فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى [١] .

ويستحب كون الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية ، وصلاة الظهر بها ان امكن. ويجوز التأخر مع العذر بحيث يصبح بها. قال ابو عبدالله عليه السلام تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت ، وتقول : « لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك » [٢] وان قدرت أن يكون رواحك الى منى زوال الشمس ، والا فمتى ماتيسر لك من يوم التروية .

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١ . وقد تقدم تفسير بعض الكلمات .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢ .

ويجوز خروج الحاج الى منى ـ لعذر ـ قبل الزوال يـوم التروية بيوم أو يومين ولا يتعجل اكثر من ثلاثة أيام .

وعلى الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت فيها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات .

واذا توجهت الى منى فقل: اللهم اياك ارجو واياك ادعو، فبلغني املي وأصلح لي عملي »[1] . واذا انتهيت الى منى فقل : « اللهم هذه منى ، وهذه مما مننت بـه علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما أنا عبدك وفي قبضتك »[2] .

وحد منى من العقبة الى وادي محسر . ويجوز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع .

ويستحب كون الخروج بعد طلوعها ، ويتاكد للامام .

فاذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها : « اللهم اليك صمدت ، واياك اعتمدت ، ووجهك اردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي ، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل منى »[3] ثم تلبي وانت غاد الى عرفات.

فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة. ونمرة هي بطن عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفـه فاقطع التلبية واغتسل ، وعليك بالتكبير ، والتهليل ، والتحميد والثناء على الله .

وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين، فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة .

ويستحب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام والوقوف بعرفة الحديث ١ و٢ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحرام والوقوف بعرفة الحديث ١ .

ويجوز الوقوف راكبا كما انـه يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام . قال ابـو عبدالله عليه السلام لمعاوية بن عمار : « قف في ميسرة الجبل ، فـان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الـى جانبه ، فنحاها ففعلوا مثل ذلك . فقال : ايها الناس انـه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال: هذا كله موقف. وفعل مثل ذلك في المزدلفة »[1] .

ويستحب سد[2] الخلل في عرفات بنفسه واهله ورحله . ويستحب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والاكثار من ذكر الله تعالى والاجتهاد في الدعاء بالماثور وغيره. وفي الصادقي عليه السلام: «ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمدالله وهلله ومجده ، واثن عليه ، وكبره مائة مرة ، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت ، واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان ، فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه مـن أن يذهلك في ذلك الموطن ، واياك أن تشتغل بـالنظر الى الناس ، واقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: « اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من أخيب وفدك... الخ»[3]. وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الاخره والدنيا، وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام ، وتسأل الله الجنة سبعين مرة ، وتتوب اليه سبعين مرة .

وليكن من دعائك : « اللهم فكنى من النار واوسع علي مـن رزقك الحلال الطيب ، وادرأ عنى شرفسقة الجن والانس، وشرفسقة العرب والعجم »[4] ولا تمل

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ١ .

(٢) أى يستحب ان يملأ الفراغ فى ارض منى فلا تخلو أرض منه من حاج أو راحلة حاج .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ٤ .

من الدعاء ، والتضرع والمسألة . واعلم : انه ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له أما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه ، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه .

ويستحب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها لاخوانه واختياره على الدعاء لنفسه. روى الشيخ الكليني عن على بن ابراهيم عن أبيه (عطر الله مراقدهم) قال: رايت عبدالله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان أحسن من موقفه ، ما زال ماداً يده الى السماء ، ودموعه تسيل على خديه يعني تبلغ الارض ، فلما انصرف الناس ، قلت : يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك! قال: والله مادعوت الا لاخواني وذلك لان أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت أن ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا أدرى تستجاب ام لا»[1]. وعن عبدالله بن جندب قال: كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه ، واذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له : قد اصبت باحدى عينيك وأنا والله مشفق على عينك الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا ؟ ! قال: لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت: فلمن دعوت ؟ قال: دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول: ولك مثلاه، فاردت أن اكون أنا ادعو لاخواني، ويكون الملك يدعو لي لانى في شك من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاء الملك لي »[2] .

وأحسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى . قال شيخنا الصدوق (رضى الله عنه) : وروى : « ان من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ٣ .

الله لم يغفر له »[1] .

ويستحب الوقوف بعرفات على طهارة .

ويكره سؤال الناس في الحرم ويوم عرفه؛ فانه ليرجي لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيدا، روى الصدوق عن الزهري انه قيل لعلى بن الحسين عليه السلام : لو ركبت الى الوليد بن عبد الملك ـ و كان بمكة والوليد بها ـ لقضى لك على محمد بن الحنفية في صدقات على بن ابي طالب عليه السلام؟ فقال: ويحك أفي حرم الله أسئل غير الله عزوجل . انى لانف أن اسأل الدنيا خالقها فكيف اسألها مخلوقاً مثلي ؟! قال الزهرى: فلا جرم أن الله ألقى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية »[2] .

ويكره رد السائل يوم عرفة ، ويستحب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور .

ويستحب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الامصار، والتجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد . وعن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : الاردية في العيدين والجمعة[3] .

« فصل »

يجب الوقوف بالمشعر على الحاج بعد وقوف عرفة، ومن فاته أجزأه المشعر. والواجب: النية والكون به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس . ولا يجوز الافاضة منه قبل الفجر الا لضرورة كالخوف، فيجزي الوقوف ليلا. ومن فاته الاختياري

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ٢ ، اعراف : ٣١ .

والاضطراري الاول اجزأه الثاني وهو ما بين طلوع الشمس والزوال . ومن خرج منه قبله وجب أن يعود اليه ويقف به ولو بعد طلوع الشمس، فان خاف فوت اختياري المشعر وجب اختياره

ويجزي الاختياريان، والاضطراريان، واختياري واضطراري معاً، واضطراري المشعر بانفراده .

ومن فاته الوقوفان ولو سهواً بطل حجه ووجب عليه أن يتحلل بعمرة . ومن فاته احدهما عمداً بطل حجه ، ولزمه بدنة .

« وصل »

اذا غربت الشمس في يوم عرفة فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس ، واستغفر الله ان الله غفور رحيم . فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل : «اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » [1] .

ويستحب التكبير بين المأزمين [2] الضيقين ، والنزول والبول بينهما لانه موضع عبد فيه الاصنام ، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل ، والتكبير يذهب بالضغاط ، لان قول العبد الله اكبر معناه : الله اكبر من أن يكون مثل الاصنام المنحوته والالهة المعبودة من دونه ، فان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه ، وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ . والكثيب هو الرمل المستطيل المحدودب .

(٢) المأزم وزان مسجد الطريق الضيق بين الجبلين متسع ماوراؤه .. ويقال للموضع بين عرفة والمشعر : مأزمان .

اللجة الخضراء [١] .

ويكره الزحام في الافاضة من عرفات خصوصاً بين المأزمين ، وورد : «ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين » [٢] .

ويستحب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع [٣] ، وان مضى ثلث الليل ، والجمع بينهما باذان واقامتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولذلك سميت المزدلفة جمعا [٤] . ويستحب تأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء ، والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر .

ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه بـرجله ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة .

وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ، ويجوز الارتفاع في الضرورة الى المأزمين أوالجبل . وفي الصادقي عليه السلام قال : «ولاتجاوز لحياض ليلة المزدلفة وتقول : اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك أنتجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تـؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ، واطلب اليك أنتعرفني ماعرف اوليائك في منزلي هذا ؛ وأنتقيني جوامع الشر»[٥]. وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا : « ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين » [٦]. وقال الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت ، فاذا

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ ؛

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .

(٣) الجمع بالفتح فالسكون هو المشعر الحرام وهو اقرب الموقفين الى مكة المشرفة.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه ، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ﷺ ثم ليكن من قولك : « اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقه الجن والانس . اللهم أنت خير مطلوب اليه ، وخير مدعو ، وخير مسؤول ، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي ، وتقبل معذرتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي »[1] .

ثم افض حيث يشرق لك ثبير[2] ، وترى الابل مواضع اخفافها .

ويكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة ، فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه ، فان رسول الله ﷺ حرك ناقته ويقول : « اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي »[3] .

والحركة [الرمل] في وادي محسر قدر مائة ذراع [خطوة] .

وعن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لبعض ولده : « هل سعيت في وادي محسر ؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى فقال له ابنه : لا أعرفه . فقال له : سل الناس»[4].
وفي حديث آخر : « ان الصادق عليه السلام أمر رجلا بعد الانصراف الى مكة أن يرجع فيسعى »[5] .

ويستحب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكراً داعياً مستغفراً على سكينة ووقار ، ولا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها .

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

(٢) ثبير جبل بمكة .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ و ٢ .

وينبغي للامام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس .

ويستحب التقاط حصى الجمار من جمع . ويجوز أخذها من منى ، ومن جميع الحرم الا من المسجد الحرام ، ومسجد الخيف ، ومما رمى به ولا يجزي من غير الحرم .

ويكره كونها صماء ، أو سوداء ، أو بيضاء ، أو حمراء .

ويستحب كونها برشاً [1] كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة غير مكسرة .

ثم اعلم ان الكشي روى عن يونس ان عبدالله بن مسكان لم يسمع من ابى عبدالله عليه السلام الا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» قال : وكان اصحابنا يقولون «من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج» [2] .

« فصـــل »

يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ، ولا يجوز الرمي بغير الحصى ، ولا بحصى غير الحرم ، ولا بما رمي به .

وتجب النية في اوله ، والرمي بسبع حصيات ، واصابة الجمرة بفعله .

ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها ، ولا يجوز بالليل الا لضرورة .

ومن فاته وجب عليه القضاء من الغد .

وتجب مباشرة الرمي فلا يجوز الاستنابة الا لضرورة .

---

(١) البرشاء هى الحصاة المشتملة على الوان مختلفة وكحلية أى بلون الكحل .

(٢) قال شيخنا العاملى (ره) : هـذا محمول على الاغلب فان رواية ابن مسكان عنه (ع) بغير واسطة كثيرة بلفظ سمعته وقلت له وغير ذلك ولعل يونس لم يطلع على ذلك . (القمى قده)

« وصل »

اعلم انه اول من رمي الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم [1] ، وروى عنهم عليهم السلام : انما أمر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترايا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة [2] . وفي الصادقي عليه السلام :« من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة ، كبيرة موبقة . واذا رماها المؤمن التقفها الملك ، فاذا رماها الكافر قال الشيطان : باستك ما رميت » [3] .

ويستحب أن يرمي الجمار على طهر . وقال ابوعبدالله :«الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك ، والطهر أحب الي فلا تدعه وانت قادر عليه » [4] وعنه قال : « خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عندالعقبة فارمها من قبل وجهها ، ولاترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك : اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي ، وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة : الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبرورا وعملا مقبولا وسعياً مشكورا وذنباً مغفورا » وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعاً فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : «اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير » [5] .

ويستحب الرمي خذفا . وكيفيته ان تضع الحصى على الابهام وتدفعها بظفر

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب رمى الجمرة الحديث ٥ و٦ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب رمى الجمرة الحديث ٩ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب رمى الجمرة الحديث ٥ .

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب رمى الجمرة الحديث ١ .

السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك .

ويجوز الرمي راكباً فقد رمى الجمار رسول الله صلى الله عليه وآله راكباً على راحلته ، وكذا ابو الحسن الثاني عليه السلام [1] .

ويستحب الرمي ماشياً وروى :«انه نزل ابو جعفر عليه السلام ـ فوق المسجد بمنى قليلا ـ عن دابته حتى [حين] توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت : جعلت فداك لم نزلت ههنا ؟ ! فقال : ان هذا مضرب علي بن الحسين عليه السلام ومضرب بني هاشم ، وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم » [2] .

ويستحب الوقوف عند الجمرتين داعيا ، وترك الوقوف عند جمرة العقبة . ويستحب جعل الجمرات على يمينه ، ورميهن من الوادي . روى الحميري عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال : قال أخي موسى عليه السلام : اني كنت مع أبي بمنى فاتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً فقال لغلام له ـ يقال له سعيد ـ : ناد في الناس : ان جعفر بن محمد يقول : ان هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا فنادى سعيد [3] .

ويستحب التكبير مع كل حصاة . وكون الرمي في كل يوم عند زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى ، والرمي باليمنى .

ويستحب لمن أراد قضاء الرمي الفصل بأن يكون ما لامسه بكرة ، وماليومه عند الزوال .

ولا يجب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر .

والكبير والمبطون يرمى عنهما ، وكذلك الصبيان ، والمريض المغلوب ، والمغمى عليه .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب رمي الجمرة الحديث ٥ ، وما قبله .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب رمي الجمرة الحديث ٦ .

« فصــل »

يجب ذبح الهدى على المتمتع خاصة ، وتجزيه شاة .

ويجب الهدى على الحر ويتخير المولى بين أن يهدي عن عبده ، وأن يأمره بالصوم ، فان أدرك أحد الموقفين معتقا أجزأه الحج ووجب عليه الهدي ان كان حج متمتعـا .

ومن حج بصبي وجب أن يذبح عنه ان لم يكن له هدى، ومع العجز الصوم عنه.

ويجب الذبح بمنى يوم النحر أو يومين بعده . ويجب كونه من الابل أو البقر أو الغنم ، ولا يجزي الجبلية . وأقل ما يجزي الجذع من الضأن ، والثني من المعز والتبيع من البقر ، ولا يجزي الخصى ، ولا المجبوب ، ولا ناقص الخلقة ، ولا المهزول بحيث لا يكون على كليته شحم الا أن يشتريه على أنه سمين .

ومن وجد هدياً ضالا وجب أن يعرفه أيام التشريق فان لم يعرف صاحبه وجب أن يذبحه عنه . واذا نتج الهدى وجب ذبحهما أو نحرهما .

ولابد في الذبح والنحر من التسمية ، واستقبال القبلة . ولا تجب المباشرة ويعتبر اسلام النائب ، ونحر الابل ، وذبح ما سواها .

ويجب الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق فان خالف أجزأ .

ويجب الاكل من الهدى والاهداء ، والاطعام .

ومن عدم الهدى ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ، ويذبحه في ذي الحجة ، والا فمن قابل . ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام وكذا اذا [من] لم يجده قبلها .

ويجب صوم بدل الهدي عشرة أيام ثلاثة متوالية في ذي الحجة أو في اوله ، وسبعة اذا رجع الى أهله ، أو مضي مقدار قطع المسافة ، أو شهر اذا جاوز . ومن

فاته صوم الثلاثة في ذي الحجة وجب عليه شاة ولم يجزه الصوم . ومن مات قبل الصوم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة . ومن صام التروية وعرفة اجزأه صوم يوم بعد أيام التشريق ، فان صام يوماً ودخل العيد استأنف بعدها .

ومن وجب عليه بدنة فعجزاجزأه سبع شياة فان عجزاجزأه صوم ثمانية عشر يوما . ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى .

ومن نذر هديا وعيّن مكانا وجب والا وجب بمكة .

ولا يجوز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين .

« وصل »

يجوز الذبح بالليل مع العذر .

وأفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ، وأفضل الضحايا من الغنم الفحولة . ويجزي المتمتع شاة . ويستحب الزيادة والتعدد ، وكذا الاضحية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين : أحدهما عن نفسه والاخرعمن لم يجد هدياً من امته . وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين : أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن نفسه [1] .

ويستحب اختيار الكبش الاقرن [2] الفحل السمين الاملح الذي ينظر في سواد ، ويأكل في سواد ، ويمشي في سواد [3] . واختيار الضان على المعز، واختيار

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الحديث ٣ .

(٢) الكبش الاقرن هو ذوالقرن الحسن .

(٣) السواد بمعنى الخضرة فيكون المراد هو : أنه يستحب أن يكون الكبش قد رعى في الخضرة زماناً طويلا بحيث يكون قد نظر وأكل ومشى في سواد . وهناك معاني اخر ذكرها الشهيد في الروضة لا تخلو من تكلف .

الموجوء [1] على النعجة .

ولا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا أن يشتريه على أنه سمين فيجده مهزولا فيجزيه ، وكذا العكس . ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه .

ويتأكد استحباب كون الهدى مما عرف به بأن يحضر يوم عرفة بها . ويكفى اخبار البائع فورد : لا يضحى الا بما قد عرف به [2] .

ولا يجزي الهدى الواحد في الواجب الا عن واحد ، ويجزي الاضحية في المندوب عن خمسة ، وعن سبعة . واذا عزت الاضاحي أجزأت شاة عن سبعين . وعن حمران قال : عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها قال : قلت : كم ؟ قال : ما خف فهو أفضل. قال : فقلت : عن كم يجزى ؟ فقال : عن سبعين » [3] .

ويجوز المماكسة في بيع الاضاحي فروى عن رجل يسمى سواده قال : « كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبدالله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننظر فلما فرغ أقبل علينا وقال : « أظنكم قد تعجبتم من مكاسي ؟! فقلنا : نعم . فقال : ان المغبون لا محمود ولا مأجور » [4] .

ومن اشترى هديا ثم اراد شراء اسمن منه جازله ، فاذا اشترى جاز بيع الاول.

ومن تمام الاضحية استشراف اذنها ، وسلامة عينها، فاذا سلمت الأذن والعين سلمت الاضحية وتمت، وان كانت عضباء القرن [5] تجر رجلها الى المنسك، ويجزي

---

(١) الموجوء هو مرضوض عروق البيضتين فهو كالخصى وليس منه .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الحديث ١١ .

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الذبح الحديث ١٩ .

(٥) عضباء القرن مكسورة القرن الداخل . ومعنى قوله : تجر رجلها . . . أى وان كانت مكسورة الرجل .

المكسور القرن الخارج في الاضحية مع سلامة الداخل . وكذا ساقط الاسنان وكذا مشقوقة الاذن .

والهدى اذا مرض أو أصابه كسر ونحوه ، وبلغ المنحر حياً أجزأ ، والا لزم بدله ان كان واجباً .

ومن اشترى اضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فلا بأس ، وان اشترى مكانها فهو أفضل .

ويستحب نحر الابل قائمة معقولة عن يمينها ، ويطعن في لبتها . فعن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « واذكروا اسم الله عليها صواف » قال : ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة . ووجوب جنوبها : اذا وقعت على الارض [1] . وعن ابى خديجة قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول : « بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني» ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده [2] .

ويستحب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة . وورد : « أنه نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا وستين » [3] . وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح [4]. وقال الصادق عليه السلام : « اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة ، وانحره أو اذبحه وقل : وجهت وجهي الى أن قال : ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت » [5] وعنه عليه السلام قال : « اذا ذبحت أو نحرت فكل واطعم كما

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الحديث ١ ، الحج ٣٦ .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الحديث ٣ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح الحديث ٢ و٣ .

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الحديث ١ .

قال الله تعالى : « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » فقال : « القانع الذي يقنع بمااعطيته ، والمعترالذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير»[1].

ويجوز أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها . ولايتزود الحاج من اضحيته ، وله أن يأكل منها أيامها الا السنام فانه دواء .

ومن لم يجد ثمن الهدى لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحج ، وسبعة اذا رجع الى أهله . ويستحب كون الثلاثة قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك يتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر ثم يصبح صائما ، وصام يومين من بعد . ولا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل ولا غيره فورد : « انه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى : ألا لا تصوموا فانها أكل وشرب وبعال » [2] . وبعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله .

[في الاضحية]

ويتأكد استحباب الاضحية ، ويجزي الهدى عنها فعن ابى جعفر عليه السلام قال : « الاضحية واجبة على من وجد من صغير أوكبير وهي سنة » [3] قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم » [4] وورد : انه ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده ، وقال : اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي ، وذبح الاخر وقال : اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي » [5] . وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما علة الاضحية؟

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الحديث ١ ، الحج : ٣٦ .

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الذبح الحديث ٨ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الحديث ٣ و ٤ .

(٥) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الحديث ٦ .

فقال له : ان يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض ، وليعلم الله عزوجل من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل : « لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم » ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل ، ورد قربان قابيل[1].

ويستحب الدعاء عند التضحية بالمأثور .

ويكره أن يذبح بيده ما رباه وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : لايضحى بشيء من الدواجن[2] ، وقال : لا يضحى الا بما يشترى في العشر »[3] .

ويستحب استفراه الضحايا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط »[4] .

ويستحب القرض للاضحية لمن لم يجد فانه دين يقضى .

« فصل »

يجب الحلق أو التقصير على الحاج بعد الذبح ، فان زارالبيت قبل أحدهما عمداً وجب عليه دم شاة ويعيد الطواف والسعي ان قدمهما عليه .

ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه العود ان امكن .

ويحرم الحلق على المرأة ولابد منه للصرورة ، والملبد[5] .

ولا يحل للرجل ولا المرأة الاستمتاع قبل طواف النساء ، ولا الطيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل الحلق لغيره ، ولا باقي المحرمات قبل الحلق ، ولا الصيد مادام في الحرم .

---

(١) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الحديث ١١ ، الحج : ٣٧ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب الذبح الحديث ٢ و ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب الذبح الحديث ١ .

(٥) الملبد هو من وضع فى شعره شيئاً من الصمغ والعسل أوغيرهما كالخطمى فى ايام الاحرام كي لا يقمل ولا يتوسخ .

« وصـل »

قال الله تعالى بعد ذكر الهدي : « ثم ليقضوا تفثهم » روى في معناه تقليم الاظفار ، وطرح الوسخ ، وطرح الاحرام عنه . وفي رواية أخرى : أخذ الشارب وقص الاظفار ، وما أشبه ذلك [1] . وعن الصادق عليه السلام قال : هو الحلق ، وما في جلد الانسان ، أي ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار ، والشارب ، وحلق الرأس ونحوها .

ويستحب الجمع بين الحلق ، وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه، ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه، ومن اطراف لحيتـه .

ويستحب دفن الشعر بمنى ، وقال الصادق عليه السلام : « ليس له أن يلقي شعره الا بمنى » [2] وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى، وكان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى [3]، وقال الصادق عليه السلام : ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها [4] .

والحاج مخير بين الحلق والتقصير، وكذا المعتمر عمرة مفردة لاعمرة تمتع.

ويستحب لهما اختيار الحلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات ، وعلى المقصرين مرة واحدة [5] . وروى : ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعره نور يوم القيامة [6] وليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير .

ويجوز أن يـولي الحلق غيره فورد : « ان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بـن امية الخزاعي ، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الحلق والتقصير وكذا ماقبله ومابعده، الحج: ٢٩.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٤ و٥ و٣ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١٣ و١٢ .

معمر بن عبدالله »[1] . وسئل ابو جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه ؟ فقال : «نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره »[2]. وعن زرارة (رضي الله عنه) : ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتى له ابا عبدالله عليه السلام فامر له ان يلبى عنه ، وأن يمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه[3] .

ويستحب التأخر في الحلق [بعد الحلق] في الحج والعمرة فورد: « لايزال العبد في حد الطواف [الطائف] بالكعبة ما دام حلق الراس [شعر الحلق] عليه »[4].

ويكره غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق او التقصير ، ولبس الثياب وتغطية الرأس ـ للمتمتع خاصة ـ بعد الحلق حتى يطوف ويسعى . كما انه يكره له الطيب قبل طواف النساء .

« فصل »

يجب طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر او من الغد . ويجب العود الى منى للرمي والمبيت . ولا يجوز المبيت بغيرها ليالي التشريق فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ، اويخرج من منى بعد نصف الليل .

ومن نسي رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر وجب أن يستنيب ولو في قابل .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الحلق الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الحلق الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الحلق الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الحلق الحديث ١ و٤ .

ويجب رمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع سبع ناويا مرتباً فان عكس اعاد على مايحصل معه الترتيب، ويتحقق باربع حصيات ، ومن نسي واحدة اتى بها فان اشتبهت في الثلاث وجبت ثلاثة .

ولا يجوز النفر في الثاني عشر الا بعد الزوال . ويجوز في الثالث عشر قبلة ويتخير بينهما من اتقى الصيد والنساء في احرامه خاصة والا ففي الثاني .

« وصل »

يستحب تعجيل زيارة البيت يوم النحر فان شغلت فلا يضرك ان تزوره من الغد ولا تؤخر فانه يكره للمتمتع ان يؤخر .

ويستحب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة فان الله تعالى يقول: «طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»(١) فينبغي للعبد أن لايدخل الاوهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر . ويجزي غسل منى لزيارة البيت .

ويستحب الدعاء بالماثور على باب المسجد وهو : «اللهم اعني على نسكك...» الدعاء (٢) . ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك ، وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة . ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد ، وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر. ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعدعليها ، وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقداحللت من كل شيء احرمت

---

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب زيارة البيت الحديث ١ .

منه الا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله ، وكل شيء احرمت منه .

ويجوز اتيان مكة والطواف تطوعاً في أيام منى من غير أن يبيت بها . ويستحب اختيار الاقامة بمنى على ذلك .

ويستحب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق والاكثار من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير بمنى . وقد تقدم القول بذلك في احكام المساجد وفي صلاة العيد .

ويجوز الاقامة بمنى بعد النفر ، ويكره ان يقدم الرجل رحله وثقله على النفر . والحاج اذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة .

ويستحب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت .

ويستحب دخول الكعبة فان الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف .

ويستحب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الأخوان من المؤمنين . ففي الموسوي عليه السلام : « اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل : « اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم » فلا بأس ان تقول للرجل : اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا [1].

ويستحب وداع الكعبة بالمأثور والطواف والدعاء واطالة الالتزام والشرب

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب العود الى منى الحديث ١ .

من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين فورد : اذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت أن تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ماصنعت يوم قدمت مكة ، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ... » الدعاء . ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : « تائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون » (١) وورد أيضاً : «فليكن أخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : المسكين على بابك فتصدق عليه الجنة » (٢) . وعن ابراهيم بن ابى المحمود قال : رأيت اباالحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : «اللهم اني انقلب على لا اله الا الله » (٣) .

ويستحب للرجل والمرأة أن لايخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقا به لماكان منهما في احرامهما ، ولماكان منهما في حرم الله عزوجل .

« فصل »

« فى العمرة »

تجب العمرة على المستطيع وتجزي عمرة التمتع عنها ، ويجب تقديمها على الحج وتأخير المفردة .

ولا يجوز عمرة التمتع في غير أشهر الحج ، وتجب بالنذر والعهد واليمين .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى الحديث ١ و ٤ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى الحديث ٢ .

وتقدم تفصيل أفعالها وأحكامها .

« وصل »

يستحب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصاً في ذي القعدة فان العمرة تلي الحج في الفضل . والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما .

ويتأكد استحباب العمرة في رجب الذي ورد فيها الفضل الكثير ولو بأن يحرم فيه ويتمها في شعبان . وروى عنهم عليهم السلام : « ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل » [1] ويتأكد أيضاً في شهر رمضان وخصوصاً يوم الثالث والعشرين منه .

ويستحب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيام ، ولا تصح عمرة التمتع في السنة الا مرة واحدة .

وتستحب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه .

ويستحب المشي في العمرة . عن علي بن جعفر قال : « خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها الى مكة بأهله وعياله ، واحدة منها مشي فيها ستة وعشرين يوماً ، واخرى خمسة وعشرين يوما ، واخرى اربعة وعشرين يوما ، وأخرى احدى وعشرين يوما » [2].

« فصل »

[فى زيارة النبى (ص)]

تحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كفاية .

ويجب احترام المدينة والمشاهد المشرفة وعمارتها وتعظيمها .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الحديث ١٦ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العمرة الحديث ١ .

وحرم المدينة من عاير الى وعير[1] .

ولا يجوز أن يقطع شجره ولا يصاد من صيده بين الحرمين .

ويجب اتخاذ يوم الغدير عيدا .

وروى وجوب زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلام [2] ويحرم اهانة تربته والاستخفاف بها . ويجب احترامها واكرامها . وروى عدم جوازبيعها ، وروي عدم جواز السفر الى زيارة القبور الا قبورهم عليهم السلام .

ولا يجوز الطواف بالقبور ولا السجود لغير الله .

« وصـل »

يستحب مؤكداً زيارة النبي والائمة عليهم السلام وخصوصاً بعد الحج فورد : ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقال صلى الله عليه وآله : « من زارني حياً أوميتا كنت له شفيعا يوم القيامة » [3]وعن ابى جعفر عليه السلام قال : «انما أمرالناس أن يأتوا هذه الاحجارفيطوفوابها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينانصرهم»[4]. وعنه عليه السلام قال : « ابدؤا بمكة واختموا بنا » [5] . وعنه عليه السلام قال : « تمام الحج لقاء الامام » [6] . وقال الصادق عليه السلام : « اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج » [7] . وفي العلوي عليه السلام : « اتموا برسول الله اذا خرجتم الى بيت الله الحرام فان تركه جفاء وبذلك أمرتم واتموا بالقبورالتي الزمكم الله حقها وزيارتها

---

(١) عاير ووعيرجبلان بالمدينة وقدذرعت بنوأمية ماينهما ثم جزوه على اثنى عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ . (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب المزار .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب المزار الحديث ٩ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب المزار الحديث ١ و ٢ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢ من ابواب المزار الحديث ٨ و ٧ .

واطلبوا الرزق عندها »[1] . وعن ابى عبدالله الحسين عليه السلام انه قال لرسول الله ﷺ « يا ابتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول الله ﷺ : من زارني حياً أو ميتا ، أو زارأباك، أو زار أخاك ، أو زارككان حقا علي أن ازوره بوم القيامة واخلصه من ذنوبه »[2] . وفي الصادقي عليه السلام : « من زارنا بعد مماتنا فكأنما زارنا في حياتنا »[3] . وقال عليه السلام : «من زار اماماً مفترض الطاعة وصلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة»[4]. وفي النبوي ﷺ : « من أتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة. ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة »[5] .

ويستحب زيارة النبي ﷺ ولو من بعيد والتسليم عليه والصلاة عليه ، قال ﷺ : « من زارقبري بعد موتي كان كمن هاجر في حياتي، فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني »[6] . وعنه ﷺ قال : « ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغون عن أمتي السلام »[7] . وقال ﷺ : « من سلم علـيّ فى شيء من الارض ابلغته ، ومن سلم علـيّ عند القبر سمعته »[8] .

ويستحب التسليم على رسول الله ﷺ كلما دخل الانسان مسجده أو خرج منه . ويكره المرور فيه بغير تسليم عليه أو دنو منه وقال الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمار : اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي ﷺ فتسلم على رسول الله ﷺ ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبرعند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ، ومنكبك الايمن مما يلى المنبر فانه موضع رأس رسول الله ﷺ وتقول :

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب المزار الحديث ١٠ و١٤ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب المزار الحديث ٢٤ و٢٥ .

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب المزار الحديث ٣ .

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٤ من ابواب المزار الحديث ١ و٣ و٥ .

« اشهد أن لا اله الا الله . . . الخ » (١) .

وعن البزنطي قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : « كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره ؟ فقال : قل : السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ماجزى نبياً عن أمته . اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » (٢) .

وفي حديث : « ان أبا الحسن عليه السلام في حضور الرشيد تقدم الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : « السلام عليك يا أبه أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك » (٣) .

ويستحب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري رتب في الجنة » (٤) .

قلت : وحد الروضة كما عن الصادق عليه السلام : « بعد أربع اساطين من المنبر الى الظلال » (٥) وكان بين الحائط والمنبر قيد ممرشاة ورجل وهو منحرف . وكانت المصاحف توضع هناك فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا .

قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب المزار الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب المزار الحديث ٤ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب المزار الحديث ٢ و٣ .

بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ، ووجهك به فانه يقال: انه شفاء للعين ، وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ﷺ قال : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي ﷺ فتصلي فيه مابدا لك ... الخ»[1].

ويستحب اتيان مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله ﷺ ، وأن يقال : « أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد اسألك أن تصلي على محمد واهل بيته وأن ترد علـيّ نعمتك »[2] وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر انشاء الله تعالى .

ويستحب الاقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الاقامة بمكة قال الصادق عليه السلام : « لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكه فما دونها لسلامنا على رسول الله ﷺ »[3] وورد في ذكر الدجال : « أنه لايبقى منهل الا وطأه الا مكة والمدينة فان على كل ثقب من اثقابها ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال »[4] وروى : انه لما دخل رسول الله ﷺ قال : « اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة ، وأشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة »[5] .

ويستحب اختيار زيارة النبي ﷺ على الحج ندبا والاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجده صائماً ثلاثا آخرها الجمعة وان لم يقم غير ثلاثة أيام قال ابو عبدالله عليه السلام: «صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي ﷺ وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٥) و(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب المزار الحديث ٤ و٥ .

ابى لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: « اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وأن تفعل بي كذا و كذا »(١).

وروى عن بعضهم عليه السلام قال: «اذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام فاتم الصلاة و كذلك أيضاً بمكة . . . »(٢).

ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة (سلام الله عليه) قال ابو عبدالله عليه السلام : « لا تدع اتيان المشاهد كلها : مسجد قبا فانه المسجد الذي أسس على التقوى من اول يوم ، ومشربة ام ابراهيم (٣) ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال : وبلغنا ان النبي ﷺ كان اذا أتى قبور الشهداء قال : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار »(٤) وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي و كربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه و كربه و كفيته هول عدوه في هذا المكان »(٥) وورد أنه : قال رسول الله ﷺ : « من أتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة »(٦). وعن الصادق عليه السلام قال : « زيارة قبر رسول الله ﷺ وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين تعدل حجة مبرورة مع رسول الله ﷺ»(٧).

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب المزار الحديث ٤ و٥ .

(٣) المشربة بفتح الميم وفتح الراء وضمها الغرفة ومنه مشربة ام ابراهيم وانما سميت بذلك لان ابراهيم بن النبي (ص) ولدته امه فيها وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشبة تلك المشربة وقد ذرعت من القبلة الى الشمال أحد عشر ذراعاً .

ومسجد الفضيخ هو مسجد من مساجد المدينة . ولعل وجه تسميته بذلك وجود النخل بها أو كونها فى محل النخل فان النخل يسمى فضيخاً . (مجمع البحرين)

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المزار الحديث ٥ و٦ .

[استحباب زيارة الشهداء مؤكدا]

ويتأكد استحباب زيارة الشهداء كل اثنين و كل خميس فورد : «عاشت فاطمة بعد رسول الله (صلوات الله عليهما و آلهما) خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول : هيهنا كان رسول الله ﷺ وهيهنا كان المشركون »[1] .

[استحباب ابلاغ سلام الاخوان رسول الله (ص)]

ويستحب ابلاغ رسول الله ﷺ سلام الاخوان من المؤمنين فيقول بعد أن يصلي ركعتين ويقف عند رأس النبي ﷺ : « السلام عليك يانبي الله من أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم »[2] .

ويستحب وداع قبر النبي ﷺ عند الخروج من المدينة والغسل له والعمل بادابه .

[وجوب احترام مكة والمدينة]

ويجب احترام مكة والمدينة والكوفة ويستحب سكنها والصدقة بها ، وكثرة الصلات فيها والاتمام سفرا بها قال رسول الله ﷺ: « ان الله اختار من البلدان أربعة فقال عزوجل : « والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين » التين المدينة ، والزيتون : بيت المقدس ، وطور سينين : الكوفة ، وهذا البلد الامين : مكه »[3] وقال امير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ﷺ والكوفة

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب المزار الحديث ٤ .

حرمي لايريدها جبار بحادثة الا قصمة الله »[1]. وقال عليه السلام في قوله تعالى: «وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين » الربـوة : الكوفـة ، والقرار : المسجد ، والمعين : الفرات » [2] .

وحرم المدينة من ظل عاير الى وعير لايعضد شجره، ولابأس بصيده وروي: « انه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين » [3] .

[في استحباب زيارة فاطمة (صلوات الله عليها) وموضع قبرها]

ويستحب زيـارة فاطمة (صلوات الله عليها) قال ابـو جعفر عليه السلام لابراهيم العريضي [4] اذا صرت الى قبر جدتك فقل : يـا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة ، وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك ، واتى به وصيه فانا نسألك أن كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لها لتبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك » [5] .

وعن البزنطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : « دفنت في بيتها فلما زادت بنوامية في المسجد صارت في المسجد »[6] وقال الشيخ الصدوق: « اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع، ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله قال: مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر. ومنهم من روى انها دفنت في بيتها

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب المزار الحديث ١ و٥ .

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار الحديث ٩. وعاير ووعير جبلان بالمدينة والحرة بالفتح والتشديد أرض ذات احجار سود ومنه حرة المدينة (مجمع البحرين)

(٤) هو ابراهيم بن محمد بن عيسى بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) على الظاهر . (القمي قده)

(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المزار الحديث ٢ و٣ .

فلما زادت بنوامية في المسجد صارت في المسجد قال: وهذا هو الصحيح عندي »[1]

[استحباب النزول في المعرس]

ويستحب النزول بالمعرس لمن مربه وارداً من مكة والصلاة فيه والاضطجاع به ليلا كان أو نهارا وليس فيه غسل. قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه وان كنت في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي »[2].

ويستحب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه ولم يعرس، وقد أمر ابو الحسن الرضا عليه السلام من لم يعرس من بعض أصحابنا أن ينصرف فيعرس[3].

ويكره الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله من فوق.

ويستحب الصلاة في مسجد غدير خم ففي الكاظمي عليه السلام: صل فيه فان فيه فضلا وقد كان أبي يأمر بذلك »[4].

[استحباب زيارة امير المؤمنين (ع)]

يستحب زيارة امير المؤمنين (صلوات الله عليه) ويكره تركها ففي الصادقي عليه السلام: من زار قبر امير المؤمنين عليه السلام عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له أجر مائة الف شهيد، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبعث من الامنين وهون عليه الحساب واستقبلته الملائكة، فاذا انصرف شيعته الى منزله، فاذا مرض عاده

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المزار الحديث ٤.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المزار الحديث ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المزار.

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب المزار.

وان مات شيعوه بالاستغفار الى قبره »[1]. وعن ابن مارد انه قال لابي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة. والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدماً تغبرت في زيارة امير المؤمنين ماشياًكان او راكباً . يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب » [2] ، وعن رجل عنه عليه السلام قال ، قال : ان الى جانب كوفان قبراً ماأتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين اوأربع ركعات الانفس الله كربه وقضى حاجته قال: قلت قبر الحسين بن علي عليه السلام؟ قال برأسه: لا، فقلت قبر امير المؤمنين (صلوات الله علية) ؟ فقال برأسه : نعم » [3] . وعنه عليه السلام قال:« ان ابواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين (صلوات الله عليه) فلا تكن عن الخير نواماً »[4].

ويستحب زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا ذهابا وعوداً فورد :« من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين » [5] .

ويستحب اختيار زيارة امير المؤمنين (صلوات الله عليه) على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة فعن ابن شعيب الخراساني قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : أيما أفضل زيارة قبر امير المؤمنين او زيارة الحسين عليهما السلام ؟ قال: ان الحسين عليه السلام قتل مكروبا فحقيق على الله عزوجل أن لا يأتيه مكروب الا فرج الله كربه ، وفضل زيارة قبر امير المؤمنين على زيارة الحسين كفضل امير المؤمنين على الحسين (صلوات الله عليهما) ثم قال : أين تسكن ؟ قلت : الكوفة ، فقال: ان مسجد الكوفة بيت نوح لودخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة أما ان فيه دعوة نوح حيث

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب المزار الحديث ١ و٣ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب المزار الحديث ٦ و٢ .

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب المزار الحديث ١ .

قال : «رب اغفرلي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا» قلت : من عنى بـ « والدي » ؟ قال : آدم وحوا »[1] .

ويستحب عمارة مشهد امير المؤمنين ومشاهد الائمة (عليهم السلام) وتعاهدها وكثرة زيارتها ففي النبوي ﷺ يا علي : « من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس »[2] .

ويستحب زيارة نوح وآدم بل ابراهيم (عليهم السلام) عند زيارة امير المؤمنين (صلوات الله عليه) ففي الصادقي عليه السلام :«اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب (عليهم السلام) »[3] وعن الصادق عليه السلام قال: الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابراهيم وقبور ثلاثمائة بني وسبعين نبياً وستمائة وصى وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين عليه السلام »[4]. وعنه قال : « قبر علي عليه السلام هو في الغرى ما بين صلب نوح ومفرق راسه مما يلى القبلة »[5] .

ويتاكد استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه . قال ابو الحسن الرضا عليه السلام للبزنطى في حديث : يا بن ابي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر فيه لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المزار الحديث ٢ ، نوح : ٢٨ .

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب المزار الحديث ١ و٦ .

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب المزار الحديث ٧ . وفي الوسائل «مابين صدر نوح . . . » .

الغرى النجف والغريان بالكوفة بناءان مشهوران يقال : هما قبر مالك وعقيل نديمى جذيمة الابرش وسميا « الغريين » لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله يوم بؤسة أى يلصقهما . (القمى قده)

ذنوب ستين سنة ، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان، وفي ليلة القدر، وليلة الفطر والدرهم فيه بـالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك فـي هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة . . . الخ [1] .

ويستحب الطهارة والغسل لزيارة امير المؤمنين وغيره من الائمة عليهم السلام ثم يمشى اليه حافيـا متطيبا لابسأ انظف ثيابه على سكينة وقار ذاكر الله ، يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة اومائة مرة وروى عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : «الغسل عند لقاء كل امام » [2] وعن صفوان الجمال قال : لما وافيت مع جعفر بن محمد عليه السلام الكوفة يريد أبا جعفر المنصور قال لي : يا صفوان أنخ الراحلة فهذا قبرجدى امير المؤمنين (صلوات الله عليه) فانختها ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفى وقال لي: افعل كما أفعل ثم أخذ نحو الذكوات ثم قال لي: قصر خطاك والق ذقنك الى الارض يكتب لك بكل خطوة مائة الف حسنة وتمحى عنك مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة ويقضي لك مائة الف حاجة ، ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات او قتل . ثم مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبح ونقدس ونهلل الى أن بلغنا الذكوات وذكر الزيارة الى أن قـال : وأعطاني دراهم واصلحت القبر [3] .

ويستحب زيارة امير المؤمنين والائمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة. روى الشيخ الكليني (ره) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام: السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم وأول من غصب حقه ، صبرت واحتسبت

---

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب المزار الحديث ٢ ، الاعراف : ٣١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب المزار الحديث ٥ .

والذكوات جمع ذكوة أى الجمرة الملتهبة من الحصى .

حتى أتاك اليقين وأشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب . جئتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك مستنصراً لاوليائك معاديا لاعدائك ومن ظلمك ألقى على ذلك ربي انشاء الله تعالى . يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك عزوجل ، فان لك عند الله مقاماً محموداً ، وان لك عند الله جاهاً وشفاعة ، وقد قال الله تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » [1] .

قلت: والزيارات المأثورة كثيرة جدا منها الزيارة المعروفة بـ «أمين الله» وهي من الزيارات المعتبرة الجامعة التي يزار بها الائمة عليهم السلام ويزار بها أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في يوم الغدير أيضاً .

وقوله : « الا لمن ارتضى » يعني دينه لما قال الزائر : جئتك عارفا بحقك علم أنه من المرتضين فحسن تلاوة الآية بعده .

ويستحب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام [2] .

ويستحب زيارة رأس الحسين عند رأس أمير المؤمنين عليهما السلام وصلاة ركعتين لزيارة كل منهما ففي الروايات الكثيرة: ان الرأس الشريف دفن عند أمير المؤمنين عليه السلام [3] .

ويستحب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصينى وحصى الغرى وكثرة النظر اليها فمن تختم بحصى الغري - وهو ما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين - وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها أجر النبيين والصالحين. [4]

ويستحب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك والاستشفاء به والتحنك

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب المزار الحديث ١ ، الانبياء : ٢٨ .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب المزار .

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المزار الحديث ١ وما بعده .

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب المزار .

به فانه سيد المياه في الدنيا والاخرة [1]، وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه، وما حنك به احد الا أحب اهل البيت عليهم السلام ويهبط ملك في كل ليلة ومعه ثلاث مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه فيه وورد: أنه لما قدم ابو عبدالله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه: اسقني فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه . ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال عليه السلام: نهر ما أعظم بركته أما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، اما لو علم الناس مافيه من البركة لضربوا الاخبيه على حافتيه، ولو لا ما يدخله من الخطائين ماغتمس فية ذو عاهة الا برا[2].

ولا يجوز السجود للنبي والامام في الزيارة ولا غيرها .

[في استحباب زيارة الحسن (عليه السلام)]

ويستحب زيارة الحسن عليه السلام خصوصاً عشية الجمعة فورد: «ان الحسين بن علي عليهما السلام كان يزور قبر الحسن بن على عليهما السلام كل عشية جمعة» [3] .

[في استحباب زيارة الحسين (ع)]

ويستحب مؤكدا زيارة الحسين عليه السلام وما ورد في فضل زيارته اكثر من أن يحصى حتى ورد: ان زيارته فرض على كل مؤمن وواجبة على الرجال والنساء ومن تركها ترك حق الله تعالى ورسوله ، بل تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وكان حقا على الغنى زيارتة في السنة مرتين والفقير في السنة مرة. وان من أتى عليه حول ولم يأت قبره عليه السلام نقص من عمره حول. وأدنى ما يثاب به

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب المزار وكذا ما بعده .

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب المزار الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب المزار .

زائـره اذا عرف حقه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه ومـا تأخر . وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال :«مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء، واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله عزوجل » وقال الصادق عليه السلام:«ما بين قبر الحسين عليه السلام الـى السماء السابعة مختلف الملائكة » [٢] وعن أبان بن تغلب قال : قال ابـو عبدالله عليه السلام:«ان أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له: منصور فلا يزوره زائر الااستقبلوه ولا يودعه مودع الاشيعوه ولا يمرض الاعادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته » [٣] . وعنهما عليهما السلام:« ان الله عزوجل عوض الحسين من قتله ان الامامة مـن ذريته والشفاء في تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا تعد أيام زائريه جائيا وراجعا من عمره » [٤] . وعن الصادق عليه السلام :«ما من احد يوم القيامة الا وهو يتمنى أنـه زار الحسين بن على عليهما السلام لما يرى ما يصنع بزوار الحسين بن علي عليهما السلام من كرامتهم على الله » [٥] .

ويكره ترك زيارة الحسين عليه السلام قال ابو عبدالله عليه السلام :«لـو أن احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم »[٦]، وعن علي بن ميمون الصائغ قـال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : يـا علي بلغني أن اناساً من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لايزورون الحسين بن علي عليهما السلام! قلت: اني لاعرف

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب المزار الحديث ٨ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب المزار الحديث ١٣ و٤٨ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب المزار الحديث ٣٤ و٣٧ .

(٦) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب المزار الحديث ١ .

اناساً كثيراً بهذه الصفة. فقال : أما والله لحظهم أخطاؤا وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد ﷺ في الجنة تباعدوا! ! قلت: فان اخرج عنه رجلا يجزي ذلك عنه؟ قال : نعم وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخير له عند ربه » (١) وعنه عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام ــ وهـو يزعم أنه لنا شيعة ــ حتى يموت فليس هو لنا بشيعة وان كان من اهل الجنة فهو ضيفان اهل الجنة » (٢) وعن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمن ترك الزيارة ، زيارة قبر الحسين عليه السلام من غيـر علة؟ فقال : هذا رجل من اهل النار » (٣) .

ويستحب زيـارة النساء (ع) الحسين عليه السلام وسائر الائمة عليهم السلام ولو مـن سفر بعيد قال ابوعبدالله عليه السلام لام سعيد الاحمسية : « تزورين قبر الحسين عليه السلام ؟ قالت : قلت : نعم . قال : يا ام سعيد زوريه فان زيارة الحسين عليه السلام واجبة على الرجال والنساء » (٤) .

وفي رواية أخرى قالت : « قلت : اني امرأة . قال : لا بأس لمن كانت مثلك ان تذهب اليه وتزوره » (٥) .

ويستحب تكرار زيارة الحسين عليه السلام بقدر الامكان قال الصادق عليه السلام : « حق على الغني أن يأتى قبر الحسين بـن علي عليه السلام في السنة مرتين وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة » (٦) .

ويستحب المشي الى زيارة الحسين عليه السلام وغيره قال ابوعبدالله عليه السلام : « من أتى قبرالحسين ماشياً كتب‌الله له بكل خطوة ألف حسنة ومحى عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة فاذا اتيت‌الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش‌حافياً وامش مشي‌العبيد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب المزار الحديث ٣ و ١١ و ١٣ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب المزار الحديث ٢ و ١ .

(٦) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب المزار الحديث ١ .

الدليل فاذا اتيت باب الحائر فكبر أربعاً ثم امش قليلا ثم كبر اربعا ثم ائت رأسه فقف عليه فكبر اربعاً وصل عنده واسأل الله حاجتك »[1] . وعنه عليه السلام في حديث : « من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ، وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد اسماعيل »[2] .

ويستحب الاستنابة في زيارة الحسين عليه السلام ففي الصادقي عليه السلام : « فما لمن تجهز اليه ولم يخرج لعلة تصيبه ؟ قال : يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل جبل أحد من الجنات ويخلف عليه اضعاف ما أنفق »[3] .

ويستحب سكنى الكوفة فورد : أنه أتى رجل أباعبدالله عليه السلام فقال له : « اني قد ضربت على كل شيء لي من فضة وذهب ، وبعت ضياعي فقلت : انزل مكة ؟ فقال : لا تفعل ان أهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت : ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: هم شرمنهم . قلت : فأين أنزل ؟ ! قال : عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشرميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ماأتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه »[4] .

[في وجوب زيارة الحسين والائمة (ع) كفاية]

ويجب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية ففي الروايات : ان اتيان قبر الحسين عليه السلام مفترض على كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل، وان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته ، وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم» وقال ابوجعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ؛ فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر، ويدفع مدافع السوء واتيانه مفروض [مفترض] على

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب المزار الحديث ٣ و ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب المزار الحديث ١ .

كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل »[1] .

[في استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على الحج والعمرة]

ويستحب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين ففي الصادقي عليه السلام : « من زارقبر الحسين عارفاً بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »[2] وعنه عليه السلام : زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة[3] وقال لابى سعيد المدائني فائت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله (أي الحسين عليه السلام) اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرارفاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة »[4] وقال عليه السلام لاعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين عليه السلام ما ترون في زيارته ؟ قال : انا نرى البركة في انفسنا واهالينا واولادنا واموالنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا فقال له ابوعبدالله عليه السلام : أفلا ازيدك من فضله فضلا يا أخا اليمني ؟ قال : زدني يابن رسول الله . قال : ان زيارة ابى عبدالله تعدل حجة مقبولة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتعجب من ذلك فقال له : أي والله وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتعجب فلم يزل ابوعبدالله عليه السلام يزيد حتى قال : ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله »[5] .

وعن يونس عن الرضا قال : من زار الحسين عليه السلام فقد حج واعتمر قلت : تطرح عنه حجةالاسلام ؟ قال : لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت الله الحرام الى أن قال : وان الحسين عليه السلام لاكرم على الله من البيت فانه في وقت كل صلاة ليتنزل عليه سبعون ألف ملك شعث غبر لا تقع عليهم النوبة الى يوم القيامة ، وان البيت يطوفونه سبعون[6] الف ملك كل يوم » وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله : انه

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب المزار الحديث ٤ وترى ماقبله في هذا الباب أيضاً .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب المزار الحديث ١ و٣ و٦ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب المزار الحديث ١٣ و٢١ .

اخبره بقتل الحسين عليه السلام الى أن قال : من زاره عارفاً بحقه كتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة ، ألا ومن زاره فقد زارني ومن زارني فكأنما زار الله وحق على الله عزوجل أن لايعذبه بالنار ألا وان الاجابة تحت قبته ، والشفاء في تربته ، والائمة من ولده عليهم السلام [1] وعن ابى جعفر عليه السلام قال : لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقاً وتقطعت انفسهم عليه حسرات . قلت : وما فيه ؟ قال : من زاره تشوقاً اليه كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة ، واجر الف شهيد من شهداء بدر واجر الف صائم وثواب الف صدقة مقبولة ، وثواب الف نسمة اريد بها وجه الله ولم يزل محفوظاً » الحديث وفيه ثواب جزيل [2] .

[استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على العتق والصدقة والجهاد]

ويستحب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق والصدقة والجهاد فورد : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة فكان كمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله » [3] .

[استحباب زيارة الحسين (ع) في جميع الحالات]

ويستحب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام في حال الخوف والأمن . عن زرارة قال : « قلت لابى جعفر عليه السلام : ما تقول فيمن زار أباك على خوف ؟ قال : يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر، وتلقاه الملائكة بالبشارة ويقال له : لاتخف ولاتحزن هذا يومك الذي فيه فوزك » [4] .

ويستحب زيارة الحسين عليه السلام ولو بأن ركب البحر فورد : « من أتى قبر

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب المزار الحديث ١٦ و١٨ .

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب المزار الحديث ١ .

الحسين عليه السلام في سفينة فكفت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة »[1] .

[استحباب زيارة الحسين (ع) في عرفة وكذا العيدين مؤكداً]

ويتأكد زيارته عليه السلام في عرفة ويوم العيدين فمن اتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات ، والف غزوة مع نبي مرسل أو امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو امام عادل . وفي رواية أخرى : كتب الله له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة . ومن أتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة بعثه الله يوم القيامة ثلج الفؤاد . ومن عرف عند قبره لم يرجع صفرا ولكن يرجع ويداه مملوتان ، وان الله تعالى يبدؤ بالنظر الى زوار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف . واذا كان يوم عرفة نظر الله الى زوار قبر الحسين عليه السلام فقال : ارجعوا مغفوراً لكم ما مضى ، ولا يكتب على احد منكم ذنب سبعين يوماً من يوم ينصرف.
وعن ابن ميثم التمار عن الباقر عليه السلام قال : من زار الحسين عليه السلام أو قال : « من زار ليلة عرفة أرض كربلاء وأقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته »[2] .

والاخبار في فضل زيارته عليه السلام في عرفة كثيرة .

[استحباب زيارة الحسين (ع) في اول رجب والنصف منه وفي النصف من شعبان]

ويتأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في اول رجب وفي النصف منه ، وفي النصف من شعبان[3] فمن زار قبره اول يوم من رجب غفر الله له البتة وعن الصادق

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب المزار الحديث ١٣ وترى ما سبق في هذا الباب أيضاً .

(٣) الوسائل الباب ٥٠ و٥١ من ابواب المزار .

عليه السلام قال : « من أحب أن يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين ابن علي عليهما السلام في النصف من شعبان فان ارواح النبيين يستأذنون الله تعالى في زيارته فيؤذن لهم » وعنه عليه السلام : « من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن زاره يوم عرفة كتب الله له الف حجة متقبلة ، والف عمرة مبرورة . ومن زاره يوم عاشوراء فكأنما زار الله فوق عرشه » . وعن يونس ابن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر لكل من زار الحسين عليه السلام من المؤمنين الى أن قال : يا يونس لو اخبرت الناس بمافيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكور الرجال على الخشب » [1] .

[اعمال ليلة النصف من شعبان في كربلاء]

ويستحب لمن بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلاء أن يقرأ الف مرة قل هو الله أحد ، ويستغفر الله الف مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الف مرة آية الكرسي ليوكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ، ومن كل شيطان وسلطان ، ويكتبان له حسناته ، ولا تكتب له سيئة ويستغفرون له ما دام معه » [2] .

[استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة القدر وسائر الليالي في شهر رمضان]

ويستحب مؤكدا زيارة الحسين عليه السلام ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصاً اول ليلة وآخر ليلة وليلة النصف منه ، وليلتي الفطر والاضحى . قال ابو عبدالله عليه السلام : من زار الحسين بن على عليه السلام في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب المزار الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب المزار الحديث ١ .

وقيل له: ادخل الجنه آمناً »[١] وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث ليال غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت : أي الليالي جعلت فداك ؟ قال : ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان »[٢] . وعنه عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله تعالى له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة ، وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخره »[٣] .

[استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة عاشوراء موكدا]

ويتاكد زيارته ليلة عاشوراء ويومها فورد : « من اتى قبر ابي عبدالله عليه السلام في يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه، ومن بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء لقى الله يوم القيامة ملطخاً بدمه كأنما قتل معه في عرصة كربلاء »[٤] وعن ابي جعفر عليه السلام :«من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكيا لقى الله عزوجل يوم يلقاه بثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة ، وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله»[٥].

[استحباب زيارة الحسين (ع) فى الاربعين مؤكدا]

ويتاكد زيارته في يوم العشرين من صفر وهويوم الاربعين من مقتله وهو يوم رجوع حرمه عليه السلام من الشام الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله، وهو اليوم الذي ورد فيه جابر ابن عبدالله الانصاري الى زيارة الحسين عليه السلام وهو أول من زاره من الناس ، وعن العسكري عليه السلام: علامات المؤمن خمس صلاة الواحد والخمسين ، وزيارة الاربعين

---

(١) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المزار الحديث ١ و٢ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب المزار الحديث ٣ و٥ .

والتختم باليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [1] .

ويتاكد زيارته عليه السلام كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة .

[استحباب كثرة الانفاق في زياتهم (ع)]

ويستحب كثرة الانفاق في زيارتهم عليهم السلام فعن ابن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان أباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم انفقه ، الف. فما لمن ينفق في المسير الى أبيك الحسين عليه السلام؟ قال: يا ابن سنان يحسب له بالدرهم الف والف حتى عد عشرة ، ويرفع له من الدرجات مثلها ، ورضا الله خير لـه ، ودعاء محمد ودعاء امير المؤمنين والائمة (صلوات الله عليهم اجمعين) خير له [2] .

[استحباب الغسل لزيارة الحسين (ع) من ماء الفرات]

ويستحب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من ماء الفرات وغيره فمن خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب [3] . وكانوا عليهم السلام يحبون اذا زار الرجل قبر الحسين عليه السلام اغتسل . وفي الصادقي عليه السلام: « من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها » [4] .

ويستحب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور .

ويستحب زيارة الحسين عليه السلام بالزيارة المأثورة وصلاة ركعتي الزيارة بعدها، وزيارة الشهداء .

---

(١) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المزار الحديث ٤ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب المزار الحديث ٤ و٦ .

[استحباب التسليم على الحسين (ع) من بعيد]

ويستحب التسليم على الحسين(سلام الله عليه) والصلاة عليه من بعيد وقريب كل يوم فورد: اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول : « السلام عليك يا ابا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته » تكتب لك زورة ، والزورة حجة وعمرة »[١] وفي الحديث المروي عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام فقال له عليه السلام اني كثيراً ما اذكر الحسين عليه السلام فأي شيء أقول ؟ قال : قل : صلى الله عليك يا أباعبدالله تعيد ذلك ثلاثاً فان السلام يصل اليه من قريب وبعيد[٢] .

[استحباب زيارة الحسين (ع) حباً لرسول الله (ص)]

ويستحب زيارة الحسين عليه السلام حباً لرسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام ورحمة له وتشوقاً اليه واحتسابا ولوجه الله والدار الآخرة ليقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب . وعن الصادق عليه السلام : « من أراد الله به الخير قذف في قلبه حب الحسين عليه السلام ، وحب زيارته ، ومن أراد الله به السوء قذف في قلبه بغض الحسين وبغض زيارته »[٣] وعنه عليه السلام قال : « من زار الحسين عليه السلام يريد به وجه الله اخرجه الله من ذنوبه كمولود ولدته أمه وشيعته الملائكة في مسيرة ، وسألت الملائكة المغفرة له من ربه ، ونادته : طبت وطاب من زرت ، وحفظ في اهله »[٤].

[استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على جميع الاعمال]

ويستحب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على جميع الاعمال فانه افضل مايكون من الاعمال . قال ابوعبدالله عليه السلام :«من أحب الاعمال الى الله زيارة قبر الحسين عليه السلام

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب المزار الحديث ٢ و١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب المزار الحديث ٣ و٩ .

وافضل الاعمال عند الله تعالى ادخال السرور على المؤمن ، واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد باك »[1] .

[استحباب البكاء لمصاب الحسين واهل البيت (ع)]

ويستحب البكاء لقتل الحسين عليه السلام وما اصاب اهل البيت عليهم السلام وخصوصاً يوم عاشوراء واتخاذه يوم مصيبة ، ويحرم التبرك به . قال ابوالحسن الرضا عليه السلام : من تذكر مصابنا فبكى وابكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ومن جلس مجلساً يحيى فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم يموت القلوب »[2] . وعن ابى عبدالله عليه السلام قال لفضيل بن يسار : « من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر »[3] . وقال عليه السلام لابان بن تغلب : « نفس المهموم لظلمنا تسبيح ، وهمه لنا عبادة وكتمان سرنا جهاد» ثم قال : يجب ان تكتب هذا الحديث بماء الذهب [4] وعن الرضا عليه السلام في حديث : « . . . فعلى مثل الحسين فليبك الباكون فان البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال : كان ابي (صلوات الله عليه) اذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكا ، وكانت الكابة تغلب عليه حتى تمضي عشرة أيام فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول : هو اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام » . قال شيخنا المفيد في « مسار الشيعة » : « وفي العاشر من المحرم قتل الحسين عليه السلام وجاءت الرواية عن الصادقين عليهما السلام باجتناب الملاذ فيه واقامة سنن المصائب والامساك عن الطعام والشراب الى أن تزول الشمس والتغذي بعد ذلك بما يتغذي به أصحاب المصائب كالالبان وما أشبهها »[6] .

---

(١) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب المزار الحديث ٢ و١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٩ وقوله ثم من كلام الراوى

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب المزار الحديث ٨ و٩ .

قلت : والاحاديث في ذلك الباب أكثر من أن تذكر ، وكفى لذلك الخبر المشهور عن مسمع بن عبدالملك . فقد ذكرعن الصادق عليه السلام حديثاً طويلا يتضمن ثواباً جزيلا [١] .

[استحباب التبرك بتربة الحسين (ع) وحدودها]

ويستحب التبرك بتربة الحسين عليه السلام .

واختلفت الأخبار في حد حرم الحسين عليه السلام ففي بعضها : انه خمس فراسخ من أربع جوانبه [٢]، وفي أخرى فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر [٣]، وفي بعضها يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبرعلى سبعين ذراعاً [٤] ، وفي بعضها خمسة وعشرين من أربع جوانبه [٥] . وقال الصادق عليه السلام : « طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وان أخذ على رأس أصل ميل » [٦] وحمل الشيخ (ره) هذه الاحاديث على تفاوت الفضيلة فما قرب كان اكثر فضلا وبركة مما بعد [٧] .

ويستحب التبرك بكربلاء الذي اتخذه‌الله حرماً آمنا قبل أن يتخذ مكة حرما، وكربلاء وماء الفرات اول أرض واول ماء قدس الله وبارك عليه . وأرض كربلاء تزهر لاهل الجنة كالكوكب الدري . وعن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى : «فحملته فانتبذت به مكاناً قصيا» [٨] قال : «خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها » [٩] .

---

(١) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب المزار الحديث ١٦ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب المزار الحديث ١ و٢ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب المزار الحديث ٣ و ٤ و ٩ .

(٧) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب المزار ذيل حديث ٩ .

(٨) سورة مريم آية ٢٢ .

(٩) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب المزار الحديث ٧ وكذا ماقبله في نفس الباب .

ويستحب كثرة الصلاة عند قبر الحسين (صلوات الله عليه) فرضاً ونفلا عند رأسه وخلفه والاتمام فيه سفرا ففي الصادقي عليه السلام : « ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف حجة ، واعتمر الف عمرة ، واعتق الف رقبة وكأنما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل » (١) . وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل : « يا فلان مايمنعك اذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك فان الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة عنده تعدل عمرة » (٢) وفي الصادقي عليه السلام : « من زار اماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة » (٣) وقيل للصادق عليه السلام : « انا نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلي عنده ؟ فقال : تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتصلي على الحسين عليه السلام » (٤) وعنه عليه السلام : « اذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر ابي عبدالله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك » (٥) وعنه عليه السلام : « صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام » (٦) .

[استحباب الاستشفاء بقبر الحسين (ع)]

ويستحب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها ، وتحنيك الاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض فان فيها الشفاء من كل داء ، والامن من كل خوف . قال الصادق عليه السلام : « من أصابته علة فبدأ بطين قبر الحسين عليه السلام شفاه الله من تلك العلة الا أن تكون علة السام » (٧). وقال عليه السلام : « عند رأس الحسين عليه السلام

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب المزار الحديث ٢ و٣ .
(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب المزار الحديث ١٩ و٧ .
(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب المزار الحديث ١ و٥ .
(٧) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب المزار الحديث ١٣ .

لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام »[١] .

[استحباب حسن الصحبة لمن زار الحسين (ع)]

ويستحب للزائر حسن الصحابة لمن صحبه وقلة الكلام الا بالخير ، وكثرة ذكر الله ونظافة الثياب والغسل قبل أن يأتي الحائر ، والخشوع وكثرة الصلاة على محمد وآله ، وأن يغض بصره ويعود على أهل الحاجة من اخوانه . ويلزمه المواسات والتقية والورع عما نهي عنه ، وعن الخصومة وكثرة الايمان والجدال . قال الصادق عليه السلام : «اذا أردت الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعثاً غبراً جائعاً عطشاناً وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطناً »[٢] .

ويحرم أكل الطين مطلقا ؛ لان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده الا طين قبر الحسين عليه السلام خاصة قدر الحمصه للاستشفاء . واذا أردت حمل طين الحسين عليه السلام فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ، وقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، وانا انزلناه ، وآية الكرسي ، ويس ، وتقول : « اللهم بحق محمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك . . . » الدعاء .

[استحباب اتخاذ السبحة من تربة الحسين (ع)]

ويستحب اتخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام والتسبيح بها وادارتها فانها تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح . وعن الكاظم عليه السلام قال : « لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلي عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر ابي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبه متى قلبها ذاكراً لله تعالى كتب الله له بكل حبة أربعين حسنة ، واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرين حسنة أيضاً »[٣] .

---

(١) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧١ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب المزار الحديث ٢ .

[استحباب طلب الحوائج عند قبر الحسين (ع)]

ويستحب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبـر الحسين عليه السلام ؛ فان اجابة الدعاء تحت قبته أحد الخصال التي عوضه الله بها من قتله ، وكان الأئمة عليهم السلام يستأجرون الاجير ويبعثون به عند قبر الحسين عليه السلام ليدعو لهم [1] .

ويستحب لمن أراد السفر الى زيارة الحسين عليه السلام أن يصوم ثلاثاً آخـرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ، ويخرج على غسل تاركاً للدهن والكحل والطيب ، والزاد الطيب ملازماً للحزن والشعث والجوع والعطش . ولا يتخذه وطناً . فعن المفضل ابن عمر قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : « تزورون خير من أن لا تزورون ولا تزورون خير من أن تزورون قلت : قطعت ظهري !! قال : تالله ان احدكم يخرج الى قبر أبيه كئيباً حزيناً وتأتونه انتم بالسفر كلا حتى تأتونه شعثاً غبرا » [2] .

ويكره الخروج من الحرمين والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة لئلا تناديه الملائكة أين تذهب ؟ لاردك الله [3] .

[استحباب زيارة أئمة البقيع (عليهم السلام)]

ويستحب زيارة الائمة الاربعة عليهم السلام بالبقيع فمن زارأحد الائمة عليهم السلام كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله . وروى عن مولانا الصادق عليه السلام قال : « من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً » [4] وعن ابى محمد العسكرى عليه السلام : « من زارجعفراً اوأباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى » [5] .

---

(١) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب المزار الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب المزار الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٤) التهذيب الباب ٢٦ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب المزار الحديث ٢ .

[استحباب زيارة موسى بن جعفر (ع)]

ويستحب زيارة موسى بن جعفر عليهما السلام فورد : «هي مثل زيارة الحسين عليه السلام [1] وفيها من الفضل كفضل من زار قبر والده رسول الله صلى الله عليه وآله » [2] قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : « ان الله نجى بغداد بمكان قبر الحسينين فيها » [3] .

ويستحب ان تقول في زيارته بما ورد عن ابى الحسن الهادي عليه السلام : «السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يامن بدا لله في شأنه اتيتك عارفاً بحقك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك» وادع الله وسل حاجتك قال عليه السلام : «وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام» [4].

[استحباب زيارة ابى الحسن الرضا (ع)]

ويستحب زيارة قبر ابى الحسن الرضا عليه السلام الذي ضمن ابو جعفر الجواد عليه السلام لمن زاره عارفاً بحقه الجنة . وقال الرضا عليه السلام في حديث : « فمن شد رحله الى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه » [5] وعنه عليه السلام قال : « من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالا ، وعند الصراط ، وعند الميزان » [6] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ستدفن بضعة منـي بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ، ولا مذنب الا غفر الله له ذنـوبه » [7] وقال امير المؤمنين عليه السلام : « سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم أبيه اسم موسى بن عمران ألا فمن زاره في

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب المزار الحديث ١ و٤ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب المزار الحديث ٥ و١ .

(٥) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب المزار الحديث ٢ و٨ .

غربته غفر الله له ذنوبه ماتقدم منها وماتأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار»[١] وعن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال: «ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار »[٢] وقال : « من زار قبر أبي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »[٣] .

وعن عبدالعظيم الحسني قال : سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول : « اهل قم وأهل آبة مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس ألا فمن زاره فاصابه في طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار »[٤] وعن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « ان ابني علياً مقتول بالسم ظلماً ومدفون الى جنب هارون بطوس فمن زاره كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله »[٥] . وعن الرضا عليه السلام قال : «لاتنقضي الايام والليالي حتى يصير طوس مختلف شيعتي وزواري ألا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفوراً له »[٦] وعنه عليه السلام قال : «اني ساقتل بالسم مظلوماً وأقبر الى جنب هارون الرشيد ويجعل الله تربتي مختلف شيعتي واهل محبتي فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة ، والذي اكرم محمداً صلى الله عليه وآله بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة لايصلي احد منكم عند قبري الا استحق المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه والذي اكرمنا بعد محمد صلى الله عليه وآله بالامامة وخصنا بالوصية ان زوار قبري اكرم الوفود على الله عز وجل يوم القيامة ، وما من مؤمن يزورني فتصيب وجهه قطرة من الماء الا حرم الله جسده على النار »[٧] . وعن عبدالسلام الهروي عنه عليه السلام : « انه دخل القبة التي فيها قبر هارون في دار« حميد بن قحطبة »

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب المزار الحديث ٩ و١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب المزار الحديث ١٣ و١٩ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب المزار الحديث ٢٠ و٢٢ .

(٧) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب المزار الحديث ٢٣ .

ثم قال هذه تربتي وفيها أدفن وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي وأهل محبتي والله لايزورني منهم زائر ولا يسلم علي منهم مسلم الا وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا اهل البيت ، ثم استقبل القبلة فصلى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيت له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف » (١). وقال ابو جعفر الجواد عليه السلام لعبد العظيم الحسني (رضي الله عنه) : « ما زار أبي أحد فاصابه اذى من مطر أو برد أو حر الا حرم الله جسده على النار » (٢).

ويستحب التبرك بمشهد الرضا عليه السلام ومشاهد الائمة عليهم السلام فعن العسكري عليه السلام قال: «ان تربتنا كانت واحدة فلما كان أيام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة» (٣).

ولا تشد الرحال الى شيء من القبور الا الى قبورهم عليهم السلام (٤).

ويستحب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى زيارة كل واحد من الائمة عليهم السلام؛ وذلك لان أباعبدالله عليه السلام يزوره كل الناس، والرضا لا يزوره الا الخواص من الشيعة ، وقال الجواد عليه السلام لعبد العظيم الحسني حين تحير بين زيارة قبر الحسين والرضا عليهما السلام: «زوار ابي عبدالله كثيرون وزوار أبي بطوس قليلون» (٥). وفي الموسوي عليه السلام : من زار قبر ولدي علي عليه السلام وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه . قلت : كمن زار الله في عرشه ؟ ! فقال : نعم اذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الاولين وأربعة من الاخرين . فاما الاربعة الذين هم من الاولين : فنوح وابراهيم وموسى وعيسى ، واما الاربعة من الاخرين: محمد وعلي

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب المزار الحديث ٢٤ و٢٥ .

(٣) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب المزار .

(٥) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب المزار الحديث ٣ .

والحسن والحسين عليهما السلام ثم يمد الطعام فيقعد معنا زوار قبور الائمة عليهم السلام ألا ان اعلاهم درجة واقربهم حيوة زوار قبر ولدي »[1] .

ويستحب زيارة الرضا عليه السلام وخصوصاً في رجب على الحج والعمرة المندوبين ففي الموسوي عليه السلام : « من زار قبر ولدي علي عليه السلام كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال : قلت : سبعين حجة ؟ ! قال : نعم وسبعين الف حجة ! قال : قلت سبعين الف حجة ؟ ! قال : رب حجة لا تقبل . من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه »[2] . وعن عبدالسلام الهروي : قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « والله ما منا الا مقتول او شهيد ! قلت : ومن يقتلك يا ابن رسول الله ؟ ! قال : شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفني في دار مضيقة وبلاد غربة ألا فمن زارني في غربتي كتب الله عزوجل له أجر مائة الف شهيد ، ومائة الف صديق ، ومائة الف حاج ومعتمر ، ومائة الف مجاهد ، وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا[3] » .

ويستحب الغسل لزيارة الرضا عليه السلام وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده فعن ابي الصلت الهروي قال : كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم ثم قال لهم : « مرحبا بكم واهلا فانتم شيعتنا حقا يأتي عليكم زمان تزورون فيه تربتي بطوس ألا فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[4] وعن على الهادي عليه السلام قال : « من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا عليه السلام بطوس وهو على غسل ، وليصل عند رأسه ركعتين ، وليسأل الله تعالى حاجته في قنوته ، فانه يستجيب له ما لم يسأل

---

(١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب المزار الحديث ١ و٥ .

(٤) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب المزار الحديث ١ .

مأثماً أوقطيعة رحم. وان موضع قبره لبقعه من بقاع الجنة لايزورها مؤمن الا اعتقه الله تعالى من النار ، وأدخله دار القرار »[1] .

[استحباب زيارة ابى جعفر الجواد (ع)]

ويستحب زيارة ابي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده واختيار زيارة الكاظم والجواد عليهما السلام على زيارة الحسين عليه السلام فعن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابى عبدالله عليه السلام وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر وعن الائمة عليهم السلام فكتب الي : « ابو عبدالله (صلوات الله عليه) المقدم ، وهذا أجمع واعظم أجراً »[2] .

[استحباب زيارة العسكريين (ع)]

ويستحب زيارة الهادي والعسكري عليهما السلام فمن زار واحداً منهم كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابى محمد العسكري عليه السلام قال : « قبري بسر من رأى أمان لاهل الجانبين »[3] .

[فى فضل الاقامة والصوم على السفر للزيارة]

ويستحب الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار فان لشهر رمضان من الفضل والاجر ماليس لغيره من الشهور ، وان كان اراد السفر فليكن بعد مضي ليلة القدر .

[استحباب زيارة عبد العظيم الحسنى وفاطمة بنت موسى (ع)]

ويستحب زيارة قبر عبدالعظيم الحسني عليه السلام بالري الذي ورد: من زاره كان

---

(١) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب المزار الحديث ٢ .

كمن زار الحسين عليه السلام (١) . وقبر فاطمة عليها السلام بنت موسى عليه السلام بقم التي مـن زارها فله الجنة وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام : « من زار قبر عمتي بقم فله الجنة » (٢) .

[في زيارة النبي والائمة (ع) من بعيد]

و[يستحب] زيارة قبورالنبي والائمة عليهم السلام من بعد، قال ابو عبدالله عليه السلام :« اذا بعدت بأحدكم [تعذرت لاحدكم] الشقة ونأت به الدار فليعل [فليصعد] على منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا » (٣) .

ويستحب زيارة الحجج عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعد على غسل بالمأثور .

[في زيارة المؤمنين خاصة الصلحاء]

ويستحب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء فعن ابى جعفر عليه السلام قال :« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زار أخاه في الله قال الله عزوجل لـه : أنت ضيفي وزائري ، علي قراك وقد اوجبت لك الجنة بحبك اياه » (٤) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال :« ما زار مسلم أخاه المسلم فـي الله ولله الا ناداه الله عزوجل : أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة » (٥) وعنه عليه السلام قال :« من زار أخاه المؤمن في الله ولله جاء يوم القيامة يخطو بين قباطي من نور لايمر بشيء الأضاء له حتى يقف بين يدي الله فيقول الله عزوجل له : مرحبا ، واذا قال: مرحبا اجزل الله له العطية » (٦) وعن ابي الحسن الاول عليه السلام قال :« من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخواننا [نه] يكتب له ثواب زيارتنا

---

(١) الوسائل الباب ٩٣ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب المزار .

(٤) الوسائل الباب ٩٧ من ابواب المزار الحديث ٨ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٩٧ من ابواب المزار الحديث ٢ و ٩ .

ومن لم يقدر على صلتنا فليزر [فليصل] صالحى اخوانه يكتب له ثواب صلتنا »[1].

وعن الصادق عليه السلام : ان ضيف الله عزوجل رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع الى منزله ، ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله عزوجل حتى ينصرف ورجل زار أخاه المؤمن في الله عزوجل فهو زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته»[2].

ويستحب لقاء [الا] اخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلام فعن خيثمه قال ؛ دخلت على ابى جعفر عليه السلام اودعه فقال :«يا خيثمة أبلغ من ترى من موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وأن يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم ، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم وأن يتلاقوا في بيوتهم ؛ فان لقيا بعضهم بعضا حياة لامرنا رحم الله من احيى امرنا . . . الخ » [3] .

ويستحب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة فعن النبي صلى الله عليه وآله : « ومن مشى زائراً لاخيه فله بكل خطوة حتى يرجع الى أهله عتق مائة الف رقبة وترفع له مائة الف درجة وتمحى عنه مائة الف سيئة »[4].

[استحباب زيارة قبور المؤمنين]

ويستحب زيارة قبور المؤمنين رحمهم الله تعالى والدعاء لهم وتلاوة القدر عنده سبعاً .

[استحباب الزيارة عن المؤمنين والمعصومين]

ويستحب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين عليهم السلام قال داود الصرمي لابي الحسن العسكري عليه السلام :« انى زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال : لك بذلك من الله

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩٧ من ابواب المزار الحديث ١٠ و١٢ .

(٣) الوسائل الباب ٩٨ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب المزار الحديث ٥ .

تعالى ثواب واجر عظيم ومنا المحمدة »[1] .

[استحباب انشاد الشعر في الحسين والائمة (ع)]

ويستحب انشاد الشعر في رثاء الحسين عليه السلام واهل البيت عليهم السلام وبكاء المنشد والسامع فمن أنشد في الحسين عليه السلام بيتا فابكى او بكى او تباكى فله الجنة وعن ابي هارون المكفوف قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : يا ابا هارون انشدني في الحسين عليه السلام فانشدته فقال : انشدني كما تنشدون يعني بالرقة قال : فانشدته :

« امرر على جدث الحسين فقل لاعظمه الزكية »[2]

قال : فبكى ثم قال : زدني فانشدته القصيدة الاخرى قال : فبكى فسمعت بكاء من خلف الستر فلما فرغت قال : يا ابا هارون من أنشد في الحسين عليه السلام شعرا فبكى وابكى عشرة كتبت لهم الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعرا فبكى وابكى خمسة كتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فبكى وابكى واحداً كتبت لهما الجنة، ومن ذكر الحسين عليه السلام عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح الذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة »[3] .

ويستحب مدح الائمة عليهم السلام بالشعر ورثائهم به وانشاؤه فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة، وفي الليل. فمن قال فيهم بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة، وما قال فيهم قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس ، وعن خلف بن حماد قال : قلت للرضا عليه السلام : ان أصحابنا يروون عن آبائك ان الشعر ليلة الجمعة وفي شهر رمضان ، وفي الليل مكروه وقد هممت أن أرثي ابا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان فقال لي :« ارث ابا الحسن عليه السلام في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي

---

(١) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب المزار الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب المزار الحديث ٣ .

سائر الايام فان الله يكافيك على ذلك » [١] وعنه عليه السلام قال : « ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به الابنى الله له مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيهاكل ملك مقرب وكل نبي مرسل » [٢] .

[اختصاص عنوان امير المؤمنين بعلى (ع)]

ولا يجوز أن يخاطب أحد بامرة المؤمنين الا مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب (صلوات الله عليه) ؛ فان ذلك اسم سمى الله به امير المؤمنين عليه السلام لم يسم به احد قبله ولا يسمى به بعده الا كافر. وورد: « انه دخل رجل على ابي عبدالله عليه السلام فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال : مه ! هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين عليه السلام سماه الله به ، ولم يسم به احد غيره فرضي به الاكان منكوحاً وان لم يكن ابتلي به وهو قول الله تعالى في كتابه: «ان يدعون من دونه الا اناثاً وان يدعون الا شيطانا مريدا » قال : قلت : فماذا يدعى به قائمكم عليه السلام قال : « السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا بن رسول الله » [٣] .

والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن ورد لها معارضات .

تم كتاب الحج من كتاب «لب الوسائل الى تحصيل المسائل» ويتلوه
كتاب الجهاد (انشاءالله تعالى) بيد مؤلفه (عباس بن محمدرضا
القمي عفى عنهما وفرغ من نقله من المسودة الى هذه النسخة
في اوائل العشر الآخر من ذي القعدة الحرام سنة
(١٣٣٢) فى جوار الروضة الرضوية على
ساكنها الاف التسليم والتحية، والحمدلله
وحده وصلى الله على محمد وآله .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠٥ من ابواب المزار الحديث ٨ و٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٠٦ من ابواب المزار الحديث ١ .

استدراكات

فاتنا ذكر مدرك بعض الـروايات أو المنقولات فى محالها ولـذلك نستدرك ذكرها هنا وهى :

١ ـ فاتنا ذكرمدرك : « ان الحسين عليه السلام كان يختضب بالحناء . . . » فى ص ١٦ وهو فى الوسائل الباب ٤٣ من ابواب آداب الحمام الحديث ٢ .

٢ ـ فاتنا ذكر مدرك ما نقلـه عن المناقب ص ٦٨ وهو فى الجزء الثانى من المناقب ص ٩٦ ـ ٩٨ .

٣ ـ فاتنا ذكر مدرك مانقله حكاية عن الخلاف ص ٨٨ وهوفى مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٤٣٢ .

٤ ـ فـاتنا ذكر مدرك ما نقله عن المفيد ص ١١٤ وهـو فى المقنعة ص ١٨ الطبعة الحجرية السطر١٢ .

٥ ـ فاتنا ذكرمدرك مانقله عن بعض المحققين ص ٢٤٢ فى مايستحب صومه تاديبا وهو فى مشارق الشموش فى شرح الدروس للمحقق الخوانسارى (قده) ص ٤٥٩ .

٦ ـ فاتنا ذكر مدرك ما نقله عن الشهيد (ره) في الاستخارة وهـو في سفينة البحار مادة (خبر) .

فهرس الموضوعات